مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الجذور التاريخية للإرهاب و مواجهته فى القوانين القديمة

دراسة تأصيلية – تحليلية

د/ إمام صلاح إمام

استاذ مساعد فلسفة القانون وتاريخه – كلية الحقوق – جامعة حلوان

مقدمة

الإرهاب ظاهرة قديمة قدم البشرية بدأ ظهورها منذ الحياة البدائية للإنسان من خلال استخدام القوة حيث مارسها الأفراد والجماعات اعتمادًا على العنف والسيطرة ، وقد كانت القوة أساس نشأة الحق وحمايته آنذاك باعتبارها السبيل الوحيد والملاذ الأخير الذى لا بديل له ، ولا طريق سواه ، واستمرت الجرائم الإرهابية منذ العصور البدائية الأولى حيث الوجود الإنسانى ممتدة إلى بلاد الشرق والغرب فى العصر الفرعونى حيث الحضارة المصرية القديمة ولدى الآشوريين وفى العراق القديمة وعند الإغريق ولدى الرومان ، وما زالت الجرائم الإرهابية وظاهرة الإرهاب ممتدة وموجودة حتى الآن ، ولم تختف وإن اختلفت أساليبها وأشكالها ، حيث إن الأسباب والعوامل المؤدية إلى حدوث الإرهاب مختلفة ومتفاوتة باختلاف كل زمان ومكان وفقا للظروف المحيطة . (١)

وترجع جذور الإرهاب الأولى إلى سوء الفهم وعدم التبصر عند إعمال الفكر فى شتى النواحى والمجالات ، وقد أدى الإرهاب إلى إشاعة الفوضى

(١) د.زكى عبد المتعال : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، طبعة ١٩٣٥م ، بدون دار نشر ، ص ٢٣٣ وما بعدها ، د. صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٤م ، ص ٨٤وما بعدها ، د.محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤م ، ص ٢٢ وما بعدها ، د.مجدى محب حافظ : الحماية الدولية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون سنة طبع ، ص ١٧ .

-Timothy Howe and Leel.Brice , Brill's conpanions in Classical studies , insur GENCY and Terrorism in the Ancient MEPI TE RR ANEAN , Volume I western IL Linois university , ٢٠١٥ , P.٣ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والتخريب والتوتر ، كما كان سببا فى إنكار حقوق الانسان والمجتمعات وتفشى الظلم والاستغلال وغياب العدالة .

وقد تطورت وسائل الإرهاب وأساليبه بتطور المجتمعات وازدياد العلاقات الاجتماعية وتطورها وازدياد الصراع والنزاع بتعدد أسبابه واتجاهاته وفقا لمتطلبات الحياة دون أن ينفى ذلك كله خطورة الإرهاب من بداياته الأولى ومساسه بالمجتمع بأسره لتطور مفهوم الجريمة وتأثرها بحياة الأفراد داخل المجتمع لما يخلفه الإرهاب من خسائر فى الأرواح والممتلكات . (١)

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن بدايات الإرهاب وأصله موضحًا جذوره الأولى التى تمثلت فى العنف والقوة بسبب حب الذات والخضوع لهوى النفس وشهواتها والرغبة فى السيطرة من خلال جرائم الحرابة والبَغْى والتجسس ، ففى قوله تعالى "۞ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)

(١) د.إبراهيم سليمان الحربى : الإرهاب المعلوماتى وتمويله فى ضوء النظام السعودى ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، أبريل ٢٠١٩م ، العدد ٥٣٤ السنة مائة وعشرة القاهرة ، ص ٢٧٤ ، أ. عثمان على حسن : الإرهاب الدولى ومظاهره القانونية والسياسية فى ضوء أحكام القانون الدولى العام ، مطبعة مناره – هه وليز ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ، ص ٢٠ ، د.على محمد عامر العجمى : الإرهاب فى القانون الجنائى دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ٢٠٠٩م ، ص ٦ ، د.مدحت رمضان : جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٥م ، ص ٣ ، د.هيثم موسى حسن : التفرقة بين الإرهاب الدولى – ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩م – ١٤٢٢هـ ، ص ٢٨ وما بعدها ،

– Max Well Taylor, the error ist , London , Brassey 's De Fence

Publishers , Ler ED , ١٩٨٠ , P.٢٠ ets .

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩)فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٣٠)

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)" . (١)

وقوله تعالى : "﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾". (٢)

وقوله تعالى:" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ

(١) سورة المائدة : الآيات أرقام (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) سورة التوبة : الآيه رقم (١٠٧) .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢) . (١)

وقوله تعالى : "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾" . (٢)

وتناول موضوع الإرهاب من الأهمية البالغة لخطورته على سائر المجتمعات والشعوب والحضارات فى كل العصور لكون الإرهاب ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية ، وقد آثرنا الحديث عن الجذور التاريخية للإرهاب بهدف الوقوف على تطوراته عبر العصور والازمان لتحديد مفهومه ونطاقه وأسبابه منذ بداياته الأولى من خلال اتباع المنهج التحليلى والتأصيلى حتى يجىء تناول موضوع الإرهاب على أسس قانونية وموضوعية سليمة واضحة الجوانب والمعالم بما قد تساعد هذه الدراسة الفلسفية والتاريخية على فهم الظاهرة العالمية للإرهاب التى تطورت وسائلها وسبلها ، وشكلت آثارًا مدمرة فى تطور المجتمعات خاصة ، وإن الإرهاب أصبح وسيلة للتدخل فى شئون الدول الأخرى بطريق الغزو حيث أصبح الإرهاب يشكل تحديا صارخًا أمام التقدم والرقى ، ومرد ذلك كون الإرهاب ظاهرة معقدة تنطوى على أنماط وأشكال متنوعة ومتغيرة ، فالإرهاب هو لغة الضعيف الذى يتظاهر بالقوة ، ولا يقوى على مجابهة الحجة بالحجة ، فلا يعتمد الإرهابيون على سند منطقى أو مبرر عقلانى ، فكل هدفهم هو خلق أفكار شاذة ومنبوذة من المجتمع بهدف إحداث فراغ سياسى من خلال

(١) سورة الحجرات : الآيات أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١ ،١٢ ، ١٨) .

(٢) سورة الحجرات : الآيه رقم (١٨) .

استغلال الدين وحقوق الإنسان وغيرها . (١)

وتناول الجذور التاريخية للإرهاب ومواجهته فى القوانين القديمة دراسة تأصيلية تحليلية يكون من خلال فصلين : نتناول فى الفصل الأول الجذور التاريخية للإرهاب من خلال الحديث عن القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية حيث نشأة الإنسان الأولى ، ثم نتناول الإرهاب فى مصر القديمة وفى بلاد الإغريق وعند الرومان ، أما الفصل الثانى فنتناول فيه مواجهة الإرهاب فى القوانين القديمة من خلال استعراض الوضع فى مصر القديمة وعند الإغريق وعند الرومان ، ثم نختتم بحثنا بخاتمة نوضح من خلالها ما تم التوصل إليه من نتائج حول موضوع البحث الذى يهم العالم بأسره ، حتى يتسنى الإلمام بجوانبه ومحاولة وضع الحلول المناسبة والملائمة لمواجهته لمساسه البالغ بكل وسائل التطور والتقدم .

(١) د.السيد أبو مسلم : الإرهاب والاغتيالات السياسية عبر التاريخ ، مؤسسة الطوبجى للطباعة والنشر ، طبعة ٢٠٠٤م ، ص ٦ ، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، ص ٦ .

– Thomas Weigend – the universal terrorist (Journal of international Criminal Justice,V.٤ – No.٥ th of November ٢٠٠٦,p.٩١٨

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفصل الأول

الجذور التاريخية للإرهاب

عرف الإنسان الإرهاب الذى تجسد فى العنف منذ نشأته الأولى من خلال استخدام القوة كظاهرة اجتماعية وإنسانية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التى استطاع من خلالها اقتضاء حقوقه وحل مشكلاته وتوفير احتياجاته وتحقيق طموحه وآماله ، وهو ما أكد القاعدة المعروفة فى العصور البدائية أن القوة تنشئ الحق وتحميه من خلال الحروب التى كانت أساس العلاقات بين الجماعات الإنسانية الأولى ؛ إذ كان يُنظر إلى هذه الحروب والغارات على أنها مبعث للفخر (١).

وقد استمرت القوة ، وهى أساس ظاهرة الإرهاب وسبب وجوده منذ العصور البدائية ، ولم تقتصر على شعب معين ، بل امتدت إلى سائر الشعوب فى الشرق والغرب على مرالعصور والأزمان حيث شملت القوة كافة أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادى بما يتضمنه من إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر . ولم تقتصر أعمال القوة على مجال أو اتجاه معين ، وإنما كانت ظاهرة عامة . (٢)

(١) د.حسن عبد الحميد : التطور التاريخى لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩م ، ص ١١ ، أ.عثمان على حسن : المرجع السابق ، ص ١٣ ، أ.على بدوى : المرجع السابق ، ص ٢٠ ، د.على محمد عامر العجمى : المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها ، د.طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطورة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٤ ، د.محمود صالح العادلى : موسوعة القانون الجنائى للإرهاب الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، دار الفكر الجامعى ، ص ٣٢ وما بعدها ،

– H.G.wells , Ashort History of the world , ١٩٣٢ , London P.١٢١ ets.

وقد عرفت مصر الفرعونية الإرهاب فى كل عصورها ومراحلها التاريخية ثم استمر أثر الإرهاب الضار حتى الآن ، كما أنه قد عُرف الإرهاب فى بلاد الغرب ، حيث يقتصر حديثنا عن الإغريق والرومان باعتبارهما من أنجح الحضارات الإنسانية فى العصور القديمة ؛ لما لهما من دور واضح وملموس فى تطور كافة الأنظمة والنواحى بالرغم من وجود العديد من الجماعات والقبائل التى كان لها دور فى مجال الإرهاب ، وقد عرفت معظمها بالقبائل البربرية ؛ لما اشتهرت به من الاهتمام بأعمال القتال والغزو والسطو واستعمال القوة والعنف ومن هذه القبائل الآريون ، والجرمان ، والقوط ، والوندال ، والهون ، والغال ، والتى قامت بالعديد من الغارات الشرسة على مدن أوربا والمناطق الشمالية للإمبراطورية الرومانية وحول شواطئ البحر الأبيض المتوسط فى الجزء المسمى ببلاد اليونان . (١)

وفى الشرق نتناول الإرهاب فى مصر القديمة وبعد الفتح الإسلامى لمصر بكل مراحله وعصوره وفى العصور الحديثة ، وما زال الإرهاب حتى وقتنا الحالى يهدد أمن البلاد وسلامتها فى جميع ربوعها فى سائر المجالات وعلى كافة المستويات وفى كل جوانب الحياة ، كما عُرف الإرهاب فى بلاد ما بين النهرين فى بابل وآشور منذ آلاف السنين ؛ حيث تجسد الإرهاب على شكل حرب نفسية دفاعا عن قيمهم وأوطانهم ومبادئهم من الاعتداء من جانب البرابرة ، وأيضًا

(١) د.إسحق عبيد : تاريخ العصور الوسطى المبكرة ، طبعة ١٩٨٠م ، مكتبة الحرية بالقاهرة ، ص ٤٩ وما بعدها ، د . سمير عبد المنعم أبو العينين : مفهوم العدالة السياسية فى الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية ، دار النهضة المصرية ، طبعة ٢٠٠٢م ، ص ٧٩ وما بعدها ، د . عبد المنعم شميس : اليونان – أرض الفكر والفن ، مطابع الدار القومية بالقاهرة ، طبعة ١٩٦٠ م ، ص ١٦ وما بعدها ، د . محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤١ .

– H–G.Wells,Ashort History af the world , ١٩٣٢ , London ,p.١٢١ ets.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

لأجل الاحتفاظ بالمدن التى يستولون عليها ، فقد كانوا يقومون بقتل الرجال والنساء والأطفال لإشاعة الرعب والخوف فى النفوس . وامتد الإرهاب إلى بلاد الصين والهند ، وفى بلاد الغرب هدد الإرهاب شعوبها عند اليونان والرومان منذ أقدم العصور التاريخية . (١)

ويرجع انتشار الإرهاب الذى تجسد فى القوة والعنف والسيطرة التى سادت المجتمعات البدائية منذ أقدم العصور والأزمان إلى الظروف القاسية ورغبة الاستحواذ وحياة التقشف وندرة كل شىء ، وهو ما أدى إلى افتقارها إلى أغلب المقومات اللازمة لمواجهة هذه الظروف ورغم تطور المجتمعات وتقدمها فإن الإرهاب ما زال يهدد العالم بأسره ؛ ويرجع ذلك إلى الفهم الخاطئ للأفكار الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية بالإضافة إلى الاستخدام السيىء لكل وسائل تطور المجتمعات فى كافة الأنشطة والمجالات فى جميع أنحاء العالم . (٢)

(١) د.إبراهيم سليمان الحربى : المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١١ ، د.مجدى محب حافظ : الحماية الدولية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع ، ص ١٧، د.هيثم موسى حسن : المرجع السابق،ص ٣٣ .

– R.Ernest Dupuy and Trevor N.Dupuy . the Ency clopedia of military History , Lodon . ١٩٧٦ , P.٩ ets .

– Eric Morres and Ala Hoe , therr Orism , threat and response , London , the Macmillan press , LTD , , ١^{st}ed.,١٩٩٧ , P.١٣ .

(٢) أ.عثمان على حسن : المرجع السابق ، ص ١٣ ،

– Timonthy Howe and Lee Brice , INSUR GENCY AND TERRORISM IN The Ancient MED ITE RRANEAN , Volume I , ٢٠١٥ . P.٣ ets .

ولما كانت القوة هى أساس وجود الإرهاب منذ العصور البدائية لذا تعين تناول القوة فى المجتمعات البدائية ، كما أن الإرهاب لم يقتصر على مجتمعات وشعوب دون الأخرى فى الشرق والغرب ، ولكننا سوف يقتصر حديثنا عن تناول الإرهاب فى المجتمعات القديمة فى مصر وعند الإغريق والرومان من خلال استعراض جذوره التاريخية ، ثم نتناول السلطات المنوط بها مواجهة الإرهاب وخطره فى القوانين القديمة ، وذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : القوة كأساس لوجود الإرهاب فى المجتمات البدائية .

المبحث الثانى : الإرهاب فى مصر القديمة .

المبحث الثالث : الإرهاب فى بلاد الإغريق .

المبحث الرابع : الإرهاب عند الرومان .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الأول

القوة كأساس لوجود الإرهاب فى المجتمات البدائية

ترتد جذور الإرهاب إلى العصور البدائية مع بداية ظهور الإنسان على وجه الأرض ؛ إذ تجسدت ظاهرة الإرهاب فى القوة التى تأثرت بالعادات والأعراف السائدة آنذاك ، وقد كانت القوة هى أساس العلاقات بين الأفراد والجماعات لذا كانت القوة تنشئ الحق وتحميه ، ويرجع السبب فى ظهور الإرهاب منذ العصور البدائية إلى عدم وجود قواعد قانونية ، وسيطرت سلطات رؤساء الجماعات لعدم وجود سلطة أعلى واستقلال كل جماعة من الجماعات بكيانها بالإضافة إلى حياة العزلة والاعتماد على النفس لدى الجماعات ؛ حيث ترتب على ذلك تضامن أبناء الجماعة الواحدة ضد باقى الجماعات ، وهو ما أكد روح الانتقام كما ساعد على انتشار الإرهاب ظروف البيئات التى ساهمت فى استخدامه. (١)

وأصبح الإرهاب الذى ظهر من خلال القوة بمنزلة المصدر الأوحد للقاعدة القانونية فى المجتمعات البدائية ؛ حيث فضل الأفراد والجماعات اللجوء إلى القوة كأداة فعالة فى تنفيذ السياسات القومية للشعوب ، وكانت أساس التضامن بين الأفراد وقد استمر ذلك فترات طويلة من الزمن حيث شملت القوة كل صور

(١) د.صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٤م ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، د.طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطوره ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٤ ، ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الأول من المجلد الأول ، الشرق الأدنى ترجمة محمد بدران ، دار الجيل – بيروت ، طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، د.محمود السقا : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية دراسة فى علم تطور القانون ، طبعة ٢٠٠٨م ، بدون دار نشر ، ص ٩٦ .

التعدى والسطو والسيطرة ؛ إذ تحكم الطرف القوى فى الطرف الضعيف بالقهر والإرغام أو الإكراه المادى ، ولم يقتصر استعمال القوة التى كانت بمنزلة اللبنة الأولى للممارسات الإرهابية على مجال معين دون الآخر ، واستمرت الأعمال والأفعال الإرهابية من خلال استعمال القوة حتى الآن مستغلة التطور والتقدم التكنولوجى فى كافة المجالات باتباع أساليب إرهابية متطورة. (١)

واستعراض القوة كأساس للإرهاب بداية من المجتمعات البدائية يقتضى تناول مفهوم القوة والأسباب المؤدية لها والآثار المترتبة على استعمالها ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : مفهوم القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية .

المطلب الثانى : أسباب القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية .

المطلب الثالث : أثر القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية .

(١) د.أحمد جلال عز الدين : الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى ، رسالة دكتوراه . القاهرة ١٩٨٤م ، ص ٨٣ ، د.السيد عبد الحميد فوده : نشأة القانون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦م ، ص ٩٢ ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٩ ، د.طه عوض غازى : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤١ .

- Diamond : L' Eevolution de la loiet de L'Ordre , Trad . Franc ,

Jcques David , paris , ١٩٥٤ , P.٥٤.

- Declarueil , La Justice dans Les Coutumes Primitives , Nouvellerevue historique , paris , ١٨٨٩ , P.١٦٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الأول

مفهوم القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية

تجسد الإرهاب فى القوة لدى المجتمعات البدائية من خلال أعمال القهر والإرغام وإثارة الخوف والفزع والإكراه بما يؤدى إلى عدم الاطمئنان وافتقاد الأمن وايذاء الأشخاص وإلقاء الرعب فى نفوسهم بهدف الاستحواذ على أكبر قدر من الحاجات وإشباع الرغبة ؛ إذ كان ذلك هو جوهر الحياة الإنسانية كهدف أساسى سعت إليه دائما النفس البشرية ، وهو ما يؤكد أن الإرهاب كان من الظواهر المعروفة فى واقع الإنسان والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود الإنسانى منذ خلقه الأول . (١)

وقد كان الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة أى اعتداء على النفس أو المال فى المجتمعات البدائية لعدم اللجوء إلى الصلح إلا نادرًا ؛ لأن القوة باعتبارها أساس الإرهاب كانت محور العلاقات بين الجماعات المختلفة خلال مرحلة الانتقام الفردى الذى كان يلجأ إليها كل مواطن اعتدى غيره على ماله أو مصلحته ، وهى المرحلة التى اتسمت بالوحشية الفطرية واستمرت قرون طويلة ،

(١) د.أحمد فؤاد رسلان : نظرية الصراع الدولى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٨٦م ، ص ١٠ ، د.طه عوض غازى : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، د.محمد عبد اللطيف عبد العال : المرجع السابق ، ص ١٠٢ ، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٨٩م ، بدون دار نشر ، ص ١١ ، د.محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، ص ٢٤ ، د.محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ٩٨٢ ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤١ .

وهو ما أدى إلى تفشى السلب والنهب وكثرة اعتداء الجماعات القوية على الضعيفة . (١)

وفى المجتمعات البدائية كانت القوة كأساس للإرهاب وسيلة تنظيم سلوك الجماعات وحسم منازعاتهم وخلافاتهم ؛ لأنه لم يكن أمام الأفراد والجماعات القديمة سبيل غير ذلك فى المرحلة البدائية تأثرًا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والدينية السائدة آنذاك ؛ إذ كان اعتداء شخص من جماعة أو قبيلة على آخر تابع لقبيلة أُخرى سلوك مباح فى مجتمع المعتدى ومبعث للفخر وواجب تحتمه المروءة من خلال الأخذ بالثأر نظرًا إلى عدم معرفة القواعد القانونية الآمرة لعدم الوصول إلى نظام السلطة العامة التى تستطيع إلزام الأفراد بالقواعد القانونية واحترامها وعدم مخالفتها . (٢)

وبالتالى فإن الإرهاب كان محور العلاقات بين الجماعات البدائية لعدم وصولها إلى فكرة العدالة القائمة على أساس خُلقى بل على المصلحة المادية

(١) د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٦٠ ، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : حق الدولة فى العقاب نشأته وفلسفته ، اقتضاؤه وانقضاؤه ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م ، بدون دار نشر ، ص ١٨ ، د.على بدوى : المرجع السابق ، ص ١٠ ، د.فتحى المرصفاوى : فلسفة نظم القانون المصرى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٩م ، ص ٣٠ ، د.محمد جمال عطية عيسى : تطور مفهوم المسئولية الجنائية دراسة مقارنة ، القاهرة ٢٠٠٩م ، دار النهضة العربية ، ص ١٤ .

(٢) د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١٤ ، د.سمير عبد المنعم أبو العينين : دراسات فى فلسفة وتاريخ نظم وقوانين حضارات العالم القديم ، طبعة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر ، ص ٧٥ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٥٦ ، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٢ ، د.يحيى الشيمى : تحريم الحروب فى العلاقات الدولية دراسة فى القانون الدولى والسياسة الدولية والاستراتيجية ، طبعة ١٩٧٦م ، بدون دار نشر ، ص ١٧ ، ١٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المستندة إلى القوة ، وقد تجسدت فى التقاليد والعادات التى أصبحت بمكانة قواعد أملتها الضرورة وظروف الحياة البدائية ، وأصبحت محل احترام وتقديس من جانب الجميع بحيث يتعين عدم مخالفتها أو الخروج عليها . ولم يقتصر نطاق الإرهاب فى المجتمعات البدائية على مجال معين بل ساد كل العلاقات والمنازعات بسائر أنواعها المدنية والجنائية لما تحدثه القوة من تأثير فى العالم الخارجى أيا كانت الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب المتبع فى إحداثه . (١)

واعتبار القوة أساس الإرهاب فى المجتمعات البدائية يرجع إلى الحقيقة المؤكدة التى لا يمكن إنكارها ، وهى الطبيعة الخاصة للحياة البدائية ؛ حيث استحالت التفرقة بين القوة غير المشروعة التى تُعد أساس الإرهاب وبين القوة التى كان يتم استخدامها للدفاع عن وجود الإنسان وحقوقه التى كان يسعى إلى الحفاظ عليها خروجًا على العادات والتقاليد التى كانت تكبت وتضغط على مشاعره وغرائزه والتى ظهرت جليا فى علاقات الجماعات بعضها ببعض بخلاف الوضع داخل الجماعة الواحدة عند حسم المنازعات . (٢)

(١) د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١٤ ، د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٧٥ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٥٧ ، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٢ ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤١ ، د.يحيى الشيمى : المرجع السابق ، ص ١٨.

(٢) د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١٤ ، د.عبد العزيز سرحان : حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٧٣م ، بدون دار نشر ، ص ١٧٣ ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤٤ ، د.هيثم موسى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

المطلب الثانى

أسباب القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية

تعددت وتنوعت أسباب اللجوء إلى الإرهاب الذى تجسد فى القوة بكافة صورها وأشكالها من خلال العنف والتهديد والترويع وغيرها من وسائل التخويف فى المجتمعات البدائية ، وقد كان من هذه الأسباب :

السبب الأول : اعتبار كل جماعة بدائية وحدة سياسية مستقلة بذاتها :

أدى عدم ظهور فكرة الدولة فى العصور البدائية إلى عدم وجود سلطة عُليا تعترف بها كل الجماعات بحيث تسيطر على زمام الأمور ، وبالتالى فقد كانت كل جماعة بمنزلة وحدة سياسية واجتماعية مستقلة عن غيرها من الجماعات لم يفصل ويحسم بينها سوى الإرهاب بالرغم من أن نشأة تلك الجماعات قد جاءت فى صورة عفوية أو تلقائية لا عن قصد أو تخطيط ؛ إذ كانت هذه الجماعات غير مستقرة لكن ، تلك الجماعات لم تعترف بحق الغريب عنها فكان يُنظر إليه على أنه عدو يحل قتله ؛ وهو ما أدى إلى ذيوع الإرهاب من خلال استخدام القوة والعنف والتهديد والترويع وغيرها من الأساليب والوسائل الإرهابية كوسيلة للتعامل وتنظيم العلاقات وحسم المنازعات بين كل الجماعات . (١)

(١) د.السيد عبد الحميد فوده : نشأة القانون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦م ، ص ٩٢ ، د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٥٩ ، د.طه عوض غازى : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٢ ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٥٨ .

– Diamond , op.cit.,P.٥٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

السبب الثانى : اعتبار القوة مصدر القاعدة القانونية الواجبة الاحترام :

لقد أدى الاعتماد على الإرهاب كأساس لحسم العلاقات وتنظيمها بين الجماعات البدائية وسيطرته على التقاليد والعادات وعدم وجود قواعد قانونية تحكم نشاط الأفراد وعلاقات الجماعات إلى إعتبار الإرهاب القانون الواجب الإلتزام والتطبيق ؛ وهو ما أدى إلى عدم الخروج عليه فى كافة التعاملات واعتبار الإرهاب أساس التسوية والحسم لكل المنازعات بسائر أنواعها . (١)

السبب الثالث : اعتبار الإرهاب أساس التضامن داخل الجماعة :

نظرًا إلى ما كان يسود علاقات الجماعات البدائية من توتر وعدم استقرار لتعارض المصالح واختلافها ؛ وبالتالى لم يتم اللجوء إلى الصلح بينهما ، فقد سيطرت الأعمال الإرهابية على هذه العلاقات ؛ إذ كان الحكم من حق القوى ، وكانت القوانين التى يخضع لها الأفراد هى قانون حكم الاقوياء الذى يسيطر على الضعفاء ويملك زمام الأمور . (٢)

وأصبحت القوة هى الوسيلة المباحة فى المجتمعات البدائية ، بل كانت ضرورة حتمية للبقاء . هذا بخلاف الوضع داخل الجماعة الواحدة ، فقد ترتب

(١) د.السيد عبد الحميد فودة : المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها ، د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٥٧ ، د.طه عوض غازى : المرجع السابق ، ص ٢٤ وما بعدها ، د.محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٣ ،

– Diamond , op.cit.,P.٥٤ .

(٢) د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٦٠ ، د.عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف ، طبعة ١٩٥٩م ، ص ١٣٧ وما بعدها ، د.محمد عبدالله الفلاح : تطور الأنظمة السياسية عبر العصور المختلفة ، طبعة ٢٠١٠م ، دار النهضة العربية ، ص ٢٢ .

على ذلك زيادة أواصر المحبة والود داخل الجماعة الواحدة ؛ لكى يتم التضامن والتعاون فيما بينها لمواجهة الجماعات الأخرى اللذان كانا مبعثًا للتفاخر والتباهى فيما بين أفراد الجماعة ، وقد ساعد على تأكيد ذلك شيوع الملكية الجماعية وسيطرة النزعة العدوانية ؛ وهذا ما أدى إلى كثرة المنازعات واستعمال القوة والانتقام الفردى من خلال الأعمال الإرهابية فى حسم هذه المنازعات وتسويتها ودفاع الجماعة عن أموالها وأعراضها ضد الاعتداءات التى يرجع السبب فيها إلى التأثر بالظروف التى عاشها الأفراد والبيئة والمناخ المحيط بهم ؛ حيث تولد الإرهاب الذى يرجع أساسه إلى القوة نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة والبطالة والفقر وغيرها من العوامل التى ساعدت على انتشار النزعات العدوانية . (١)

(١) د. صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٦٠ ، د. محمود السقا : المرجع السابق ، ص ٩٤ ، د. مصطفى سيد أحمد صقر : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ، طبعة ١٩٩٥م ، ص٧٦ ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق : المرجع السابق ، ص ١٣ ، د . محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

أثر القوة كأساس للإرهاب فى المجتمعات البدائية

رغم تأثير القوة الضار فى الشعوب والأفراد لما ينجم عنها من خسائر وأضرار بالغة لكونها من الصفات المميزة للوحوش فإنها كانت وسيلة مهمة لفض المنازعات وتسويتها وأداة لتنفيذ السياسات القومية للدول لدى المجتمعات القديمة ، فقد كانت القوة تنشئ الحق وتحميه واعتُبرت أساس اقتضاء الحقوق والحصول عليها ؛ لذا فقد كان استعمال القوة مبعثاً للفخر ، وكانت الحرب وسيلة لحل أى نزاع بين الجماعات البدائية ، وقد ظهر دور القوة فى مجال العلاقات الدولية منذ أقدم العصور بعد ظهور فكرة الدولة واتساع العلاقات وتنوعها وكثرة التعاملات . (١)

ولعبت القوة دورًا واضحًا فى القوانين القديمة فى مجال العلاقات الدولية بين الجماعات والدول ، وكانت من آثارها إتاحة الفرصة للجيوش والدول المنتصرة إلى القيام بقتل رجال الجماعات والدول المهزومة وإباحة نسائها وأطفالها وبيعهم ، ثم تغير الوضع ، وأصبح يتم استرقاق أسرى الجماعات والشعوب المهزومة ؛ وهو ما أدى إلى انتشار نظام الرق فى المجتمعات القديمة . وقد كان لانتشار الزراعة وتربية الماشية دور فى استبدال قتل الأسرى برقهم . (٢)

(١) د.السيد عبد الحميد فوده : المرجع السابق ، ص ٩٢ ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١١ ، د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٧٥ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٦٢ ، د.طه عوض غازى : المرجع السابق ، ص ٢٤ وما بعدها ، د.يحيى الشيمى : المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(٢) د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٧٦ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٦٨ .

وأيضًا كانت القوة أساس سيطرة الشعوب القوية من خلال حق غزو الشعوب الضعيفة التى لم تستطع حماية نفسها أو مواجهة الاعتداء ، واستطاعت غالبية الشعوب والدول القديمة السيطرة على الدول والجماعات الضعيفة ؛ فقد استخدمت الحضارة الفرعونية القديمة وبلاد الإغريق والرومان القوة كوسيلة أساسية للسيطرة واحتلال البلاد . (١)

(١) د . السيد عبد الحميد فودة : المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها ، د . صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ، د . طه عوض غازى : المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الثانى

الإرهاب فى مصر القديمة

بالرغم مما تمتعت به الحضارة المصرية القديمة من تقدم ورقى لما تميزت به من استقرار النظام والعدالة فى وجدانها ودور الإلهة "ماعت" رمز العدالة والنظام والصدق والحق ، وهو ما أكدته الأساطير المصرية آنذاك والذى ساهم فى رسوخ العدل باعتباره الاساس الذى قامت عليه هذه الحضارة فى الدين والفن والسياسة والادارة ، فلم تسلم الحضارة المصرية القديمة التى امتدت إلى آلاف السنين من الإرهاب الذى تعددت وتنوعت صوره وأشكاله فى العديد من الجرائم التى شكلت خطورة ومساس بالغ للمجتمع القديم ، كما تعددت أسبابه ودوافعه ، وخاصة فى فترات الاضمحلال والاضطراب بخلاف فترات التقدم الحضارى للدولة المصرية القديمة . وكان من أبرز أسباب الإرهاب فى مصر القديمة الدوافع السياسية التى استهدفت السيطرة على زمام الأمور وتولى مقاليد السلطة والحكم سواء أكانت الأعمال الإرهابية موجهه من قبل الأفراد على غيرهم من أفراد الشعب أو ارتكبت من جانب الحكام والملوك ضد المحكومين ، وكانت فى صورة هجمات عامة من جانب القبائل والجماعات التابعة للشعوب الأخرى ضد جماعة أو دولة أخرى لبسط النفوذ والسيطرة عليهم . (١)

ولم يجد الإرهاب فى مصر القديمة مبرره فى العوامل والأسباب السياسية

(١) د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، د.حسين شريف : الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط ، الهيئة العامة للكتاب ، طبعة ١٩٩٧م ، ص ٦٧ ، د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : الإرهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ٧ وما بعدها ، أ.عثمان على حسن : المرجع السابق ، ص ٢٠ ، د.على محمد عامر العجمى : المرجع السابق ، ص ٨ .

بسبب الصراع العنيف بين الأمراء والملوك لتولى العرش ، وذلك من خلال أحزابهم فحسب ، بل أكدت أوراق البرديات وجود صراع دموى بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار معينة واستغلالهم الصراع بين الأمراء والملوك ، والذى امتد طيلة عصور مصر الفرعونية بين حكام الأسر المصرية الفرعونية القديمة بهدف الوصول إلى الحكم حيث امتد دور الكهنة ورجال الدين فى التهديد واستغلال الظروف ؛ وهو ما شكل تهديدا على أمن البلاد واستقرارها ، وأدى إلى إشاعة الفوضى ، وأثر فى نظام الحكم ، وذلك مثلما حدث مع الملك الشاب توت عنخ آمون حيث كانت وفاته موضع شك وريبة ، وكثيرٍ من الملوك والكهنة من الفراعنة مثل الملك تيتى الأول مؤسس الأسرة السادسة الذى وردت أنباء على أنه مات مقتولا بأيدى حراسه لما تفشى من اضطرابات وفتن فى عهده بسبب كهنة الشمس . (١)

كما كان من عوامل الإرهاب فى مصر القديمة سوء الحالة الاقتصادية فى البلاد ، وذلك مثلما حدث فى عهد رمسيس السابع عندما تعرضت البلاد لحالة إفلاس ، ولم يستطع صغار موظفى الدولة وعمالها سد حاجاتهم المعيشية ؛ وهو ما أدى إلى كثرة جرائم السرق والرشوة . (٢)

وتمتد جذور الإرهاب إلى أقدم العصور والأزمان وإن اختلفت الوسائل والأهداف ودرجات الخطورة والجسامة الناجمة عنه لاختلاف الظروف والأحوال

(١) د . السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ٧ ، د . بهاء الدين إبراهيم : الشرطة والأمن الداخلى فى مصر القديمة ، مطبعة هيئة الأثار المصرية ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ٢٥ وما بعدها ، د . صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها ، د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : الإرهاب فى ضوء القانون الدولى ، دار الكتب القانونية ، طبعة ٢٠٠٧م ، ص ٦٦ ، د . محمود السقا : المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٢) د . بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

دون أن ينفى ذلك عن الإرهاب منذ بدايته الأولى كونه فعلاً عنيفاً يستهدف الرعب والتخويف فى نفوس ضحاياه من خلال أعمال القهر والترويع والعنف واستعمال القوة والسطو والسيطرة ؛ وهو ما أدى إلى المساس بالثقة والانتماء إلى الدولة القديمة ، وأثر بشكل واضح فى الاستقرار والأمن فى ربوع البلاد . (١)

ويقتصر الحديث عن الإرهاب فى مصر القديمة على الجرائم الإرهابية ودوافعه وأسبابه واثره من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : الجرائم الإرهابية فى مصر القديمة .

المطلب الثانى : دوافع الإرهاب وأسبابه فى مصر القديمة .

المطلب الثالث : أثر الإرهاب فى مصر القديمة .

(١) د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٩ وما بعدها ، د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٤١ ، د.هيثم موسى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٣ .

المطلب الأول

الجرائم الإرهابية فى مصر القديمة

كان من أشهر أسباب الجرائم الإرهابية فى مصر القديمة الصراع على العرش وتقلد السلطة وزمام الأمور ؛ وهو ما أدى إلى كثرة المؤامرات والاغتيالات مثلما حدث فى الصراع بين الملكة حتشبسوت ضد تحتمس الثالث وانقسام الموظفين على فريقين ، وأيضا ماحدث مع زوجة رمسيس الثالث (تى) وعزمها على قتله ؛ ليتولى إبنها (بنتاور) مقاليد الحكم وما ذكره المؤرخ المصرى القديم (مانيتون) أن الملك تيتى المؤسس للأسرة السادسة الفرعونية وأول ملوكها أيام الدولة القديمة لم يمت ميتة طبعية ، وإنما قُتل على يد حراسة ؛ لأن عهده كان مليئا بالاضطرابات والفتن التى يرجع سببها إلى كهنة الشمس ، وكان ذلك عام ٤٥٠٠ قبل الميلاد تقريبا ، وهذا يؤكد معرفة الفراعنة الجرائم الإرهابية التى كان يُطلق عليها جريمة المرهبين . (١)

ولم يقتصر الإرهاب فى مصر القديمة على الأغراض السياسية ، بل كان الهدف هو القتل والتعذيب أو تقييد الحريات باعتبارها جميعًا من الجرائم الإرهابية والجرائم التى تجرمها الآلهة كالخيانة العظمى والهروب من الجندية ، وقد أشارت البرديات إلى وجود صراع دموى بين أحزاب الكهنة دفاعًا عن أفكار معينة ، وقد

(١) أ.باسكال فيرنوس : الجريمة فى مصر القديمة ، ترجمة أحمد حسنى البشارى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، سنابل للكتاب ، ص ١٤٧ ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، د.حسين شريف : الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م ، ص٦٧ ، د.سامى عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠٠٣ ، ص ٨ وما بعدها ، أ.عثمان على حسن : المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

استمر ذلك طيلة عهود مصر القديمة . (١)

ومن البرديات التى أوضحت حالة الفوضى التى عمت البلاد فى أعقاب اضطرابات الثورة الاجتماعية الأولى فى نهاية الدولة القديمة وأثناء مرحلة الانتقال الأولى فى الفترة من ٢١٩٠ حتى ٢٠٧٠ ق.م بردية عبرت عن حالات اليأس والحسرة لفقد النظام والأمن ؛ إذ ورد بهذه البردية : لقد ابُتليت البلاد بعصابات اللصوص ، وعلى المرء أن يذهب للحرب ومعه ترسه . انْظُر إذاً فالوجه شاحب والقوس مجهز ؛ فالجريمة فى كل مكان ، ورجل البارحة لا وجود له . انْظُروا إذاً فالسلاب فى كل مكان والخادم محمل بما استولى عليه ... انْظُروا إذاً فالرجال المفلسون صاروا أصحاب ثروات ، ومن كان يتعذر عليه أن يصنع لنفسه زوج نعال يملك منها أكواما ... واللص صاحب ثروات ... انظروا إذاً ، النهر صار نهرا من دم ، وإن شرب منه أحد فسيبصقه ؛ لأن هذا دم بشري ، والناس ظمآى للماء ... انظروا إذاً ، الصحراء تعم البلاد ، الأقاليم سلبت ونهبت ... وما كان يمتلكه القصر الملكي قد تم نهبه ... الرجل الثرى يسرق ، ويتم الاستيلاء على جميع ما يملك .. إنظروا إذاً ، الدروب والطرق محروسة ويجلس المرء في الأدغال حتى يصل أحد مسافري الليل فيستولى علي أمتعته ، ويجرده من كل ما معه ، ويمتعه بضربات من عصاه ، ثم يقتله بإجرام ... انظروا إذاً ، إن قاعة المحفوظات الكبرى قد سلبت مدوناتها ، إن مكان الأسرار قد جرد الآن (من محتوياته) .. انظروا في الحقيقة . لقد حدث شيىء لم يكن قد حدث قط من قبل ، لقد انحدر الناس إلى أسفل سافلين حتى أن بعض الأشقياء اختطفوا الملك (إشارة إلى اختطاف أحد أبناء الملك بيبي الثاني ، أو إلى إغتصاب المقبرة

(١) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها ، د.جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ١٩٤٢م ، الجزء الخامس ، ص ٤٨٣ ، د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

الملكية) ... انظروا إن عصابات اللصوص منتشرة في البلاد (البلاد تحت سيطرة عصابات اللصوص) ، والرجل الخسيس يستولى على أملاك الرجل القوى ... انظروا من لم يكن قد صنع أبدا لنفسه سفينة يملك من الآن سفنا مالكها (القديم) ينظر إليها بعد أن لم تعد مِلكه (وهذا إشارة للسطو المنظم على السفن) ... انظروا ، إذا قتل رجل بجوار أخيه يتركه هذا الأخير لينجو بجلده ...". (١).

كما ارتكب رجال الدين الأعمال الإرهابية ضد الملوك لإخضاعهم لهم ولابتزاز الناس كما حدث فى الفتنة الدينية الكبرى فى النصف الثانى من الأسرة الثانية الفرعونية حيث تمثل ذلك فى رد الفعل الشديد ضد سيطرة الإله حورس ونفوذه ، والذى تم من خلال قيام الملك "خع سخم" بحذف اسم حورس من لقبه واضعا اسم منافسه القديم "ست" ومعلنا أنه رمزه ، وأنه قد تمثل فيه ، ثم يخلف الملك "خع سخم" الملك "خع سخموى" ، والذى أعاد عبادة الإله حورس مرة أخرى بالإضافة إلى عبادة الإله ست ، حيث استطاع السيطرة على الفتنة التى ثارت فى عهد الملك "خع سخم" ، والتى أثرت فى الأمن الداخلى والنظام فى مصر القديمة .(٢)

ولم تقتصر أعمال العنف والإرهاب والترويع فى مصر القديمة على رجال الدين فحسب ، بل قام بها بعض الملوك ردًا على إرهاب رجال الدين مثلما حدث

(١) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، أ. ماهر جو يجاتى : نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر الفرعونية ، المجلد الأول ، الأساطير والقصص والشعر نقلا عن الترجمة الفرنسية بقلم : كلير لالويت ، القاهرة ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة – باريس طبعة ١٩٨٧م ، ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٣١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

فى الصراع الذى دار بين الملك وكهنة الآلهة عند فرض دين جديد فى مصر القديمة ، وهو الدين الذى أتى به إخناتون حيث تجسدت أعمال العنف والإرهاب فى المؤامرات والاغتيالات ، كما انطوت جرائم القرصنة فى مصر الفرعونية على الأعمال الإرهابية والتى انتشرت فى عهد بعض ملوك مصر منهم الملكة حتشبسوت ، والملك إمنحتب الثالث ، والملك رمسيس الثانى ، وهو ما حدا بهم إلى الاهتمام بالشواطئ والسواحل عندما زادت أعمال النهب والسلب على شواطئ الدلتا وفى شمال الوادى ، وارتكبت الجرائم الإرهابية مهاجمة البلاد وإثارة الرعب والخوف وأعمال العنف والترويع لأجل الحصول على الثروات والاستيلاء على الماشية والمحاصيل ، وذلك مثلما حدث فى شتاء السنة الثامنة من حكم سيتى الأول عام ١٢٨٧ق.م فى بلاد أرم بعد الشلال الثالث غرب النيل نظرًا إلى ما كانت تتمتع به المنطقة من خصوبة وخيرات مرتكبيه أعمال عنف وثورة لتحقيق أهدافهم . (١)

(١) أ.بكر محمد إبراهيم : تاريخ الفراعنة الجزء الثانى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، مركز الراية للنشر والإعلام ، ص ٣٢ وما بعدها ، د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٥٣ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

المطلب الثانى

دوافع الإرهاب وأسبابه فى مصر القديمة

رغم تعدد دوافع الإرهاب وأسبابه فإن مردها فى نهاية الأمر يرتبط بما شاع من أنواع الإرهاب فى العصور القديمة ، والتى تجسدت فى الإرهاب الثورى وإرهاب الدولة ، وفيما يتعلق بالإرهاب الثورى فإنه يتمثل فى استخدام الإرهاب كاستراتيجية تمرد وعنف وترويع بهدف الإطاحة بالدولة ؛ ويرجع سبب الإرهاب الثورى إلى التمييز الواضح بين الطبقات ؛ إذ كانت تستأثر طبقة النبلاء ، وهى الطبقة المتوارثة ، بالمناصب العامة والهامة على حساب أفراد الشعب ، وقد ظهر ذلك بوضوح بداية من الأسرة الخامسة الفرعونية منذ عام ٢٧٥٠ ق.م بخلاف الفترات التى ساد فيها مبدأ المساواة بين أفراد الشعب كما حدث فى عهد الملك حور محب الذى أصدر مرسومه الخاص بالإصلاح بهدف التخفيف من حدة التمييز والتفرقة بين فئات الشعب . (١)

وقد كانت الخيانة العظمى من دواعى الإرهاب وأسبابه ، لما كانت تسعى إليه من المساس بحكام البلاد من خلال تدبير المؤامرات والاغتيالات والثورة ضدهم ، ولا يعتبر ذلك ضد الحكام فحسب ، بل شكلت الجرائم الإرهابية خطرًا داهما على أمن الأمة بأسرها ، كما كانت تشمل الجرائم الإرهابية مهاجمة البلاد وإزعاج الأهالى بهدف الاستيلاء على الماشية والمحاصيل كما حدث فى عهد

(١) د.أحمد عبد الله محمد : الجريمة ضد الإنسانية دراسة فلسفية تاريخية ، الطبعة الثانية ، الإسراء للطباعة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، د.عادل محمد خير : الأجنبى وحقوق الإنسان فى قانون حقوق الإنسان الدولى والقانون الدولى الإنسانى مقارنًا بالتشريعات الفرعونية والرومانية والإسلامية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، بدون دار نشر ، ص ٩٠ ، د.بهاء الدين إبراهيم : الرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

– Timothy Howe and Leel.Brice , op.cit.,p.١٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الملك سيتى الأول فى شتاء السنة الثامنة لحكمه عام ١٢٨٧ ق.م ، وبالتالى لم يكن هناك مجال للتهاون مع الإرهابيين لكونهم متآمرين على نظام الحكم ومتعاونين ومتخابرين مع الأعداء ضد الوطن . (١)

والإرهاب الثورى كان يُطلق عليه أحيانًا الإرهاب المضاد للدولة ؛ حيث يتم من خلال التفكير فى الاعتراض والسعى نحو الإطاحة بالنظام مثلما حدث فى عهد الأسرة السادسة فى الدولة القديمة فى عهد الملك بيبى عندما تآمر حريم قصره عليه بقيادة زوجته للثورة عليه وخلعه ، وأيضا فى عهد رمسيس الثالث أول ملوك الأسرة العشرين فى الدولة الحديثة للتآمر والثورة عليه . وهذا النوع من الإرهاب الثورى معروف الآن ، ورغم معرفة مصر القديمة لهذا النوع من الإرهاب فإنه كان أقل شيوعًا فى العالم القديم ؛ ولعل مرد ذلك ذيوع جريمة القتل آنذاك التى قد جعلت من الصعوبة على الكيانات الثورية والأفراد استخدام هذا النوع من الإرهاب بصورة منتشرة (٢) .

أما إرهاب الدولة فهو أكثر شيوعًا من الإرهاب الثورى ويقوم على الاستخدام

(١) أ.بكر محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها ، أ.منال محمود محمد محمود : العقوبة فى مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة ، رسالة ماجستير كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص ٧٦ .

(٢) د.إيمان السيد عرفة : تطور القضاء فى مصر وأثره على المنازعات المختلفة دراسة تاريخية ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد العشرون ، السنة العاشرة ، أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٣٨٩ وما بعدها ، د.فتحى المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ١٧١ وما بعدها ، د.محمود سلام زناتى : المرجع السابق ، ص ٨٦ وما بعدها ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

– Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.١٤ .

المتعمد أو التهديد بالعنف من قبل عملاء الدولة أو وكلائهم ضد الأفراد أو الجماعات الذين يكونون ضحية لغرض الترهيب أو التخويف لجمهور أكثر ، وهو يختلف عن الإرهاب العسكرى ضد الأعداء أو بشكل غير مباشر فى صورة مجموعات مرتبطة تمارس الإرهاب بغرض ترهيب الدول المطلة على البحر المتوسط والمشتركين فيه قديما ، وقد كان إرهاب الدولة يعتمد على العديد من القوى الإمبريالية . (١)

(١)Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.١٤ , ١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

أثر الإرهاب فى مصر القديمة

لا يمكن إنكار أثر الإرهاب فى مصر القدديمة خلال عصورها المختلفة وما أدى إليه من انقسامات ونزاعات وبث الرعب والخوف فى النفوس والترويع باستخدام القوة والعنف ، ولم يقتصر أثر الإرهاب على النطاق المحلى أو الاقليمى للدولة المصرية فحسب ، بل امتد إلى علاقات مصر مع الدول الأخرى وما ينطوى عليه من تهديد لمصالح مصر ومن آثار الإرهاب فى مصر القديمة.

أولًا : مساس الإرهاب بأمن البلاد واستقرارها فى مصر القديمة :

من الله سبحانه وتعالى على عباده بنعمة الأمن والاستقرار والطمأنينة والسكينة ، فقد أكدت العديد من الآيات القرآنية ذلك ، ومنها قوله تعالى : "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ". (١)

والإرهاب من أبشع الجرائم وأشدها خطرًا وضررًا على البشرية ؛ حيث لا يقتصر أثره فى الأفراد والشعوب فحسب ، بل يشمل المجتمعات وأنظمة الحكم لما تتضمنه الجرائم الإرهابية من الفساد فى الأرض والاعتداء على الأشخاص والأموال وكثرة الثورات والاضطرابات وأعمال الشغب ؛ وهو ما يقضى على الأمن والأمان ، وينشر الخوف والرعب والفوضى كما ورد من أنباء بأن الملك تيتى الأول مؤسس الأسرة السادسة مات مقتولا بأيدى حراسة ؛ لأن عصره كان

(١) سورة إبراهيم : الآية رقم (٣٥) .

مليئا بالاضطرابات والفتن التى كان كهنة الشمس وراءها . (١)

ثانيًا :مساس الإرهاب بالثقة والانتماء إلى الدولة فى مصر القديمة :

من خلال استعراض الجرائم الإرهابية المرتكبة فى مصر الفرعونية ، والتى استهدفت عمليات القتل والاغتيالات للملوك والحكام الفراعنة طمعا فى العرش وتَقُلد زمام الحكم أو لأسباب دينية قد ترتب عليها الانعدام والفقد للثقة بين المواطنين والحكام بالإضافة إلى نشر الفتنة وبث الفوضى خاصة أنها قد ارتكبت من أشخاص وضد أشخاص ، من خلال ذلك لا يتصور حدوث مثل هذه الجرائم الإرهابية البالغة الجسامة منهم أو بينهم ؛ وهو ما أثر فى النفوس ، وانعكس على الوحدة الوطنية للدولة وأفرادها ، وانتقص من مكانة الدولة وهيبتها ، وأحدث تصدعاً سياسياً داخلها . (٢)

كما ساعد على الفوضى والاضطراب الداخلى أعمال العنف والإرهاب الداخلية التى ارتكبت فى عهد الملك امنحتب الثالث وخلفائه من جانب الجنود الذين لم يعدلهم نشاط خارجى ، إذ قاموا بالسَلْب والنهب للغنائم والأموال من

(١) أ.بكر محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها ، د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٢٥ ، د.عبد الحفيظ عبد الله المالكى : نحو مجتمع آمن فكريا دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكرى ، مطابع الحميضي الرياض ، طبعة ٢٠١٠م ، ص ٢٩٨ وما بعدها ، د.محمود صالح العادلى : المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها ، د.هانى محمد حسن الزينى : المواجهة الجنائية للإرهاب دراسة مقارنة بين القانون الجنائى المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراه جامعة حلوان ٢٠٢١م ، ص ١٨٧ .

(٢) أ.باسكال فيرنوس ، ترجمة أحمد حسنى البشارى : المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، د.محمود السيد عرابى : الإرهاب ، مفهومه ، أنواعه ، أسبابه ، آثاره ، أساليب المعالجة ، الطبعة الأولى ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ٢٠٠٧م ، ص ٦٤ ، د.هانى محمد حسن الزينى : المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

خلال أعمال القوة والترويع حتى وصلت الفوضى منتهاها ؛ الأمر الذى أدى إلى سعى حور محب وقيامه بمحاولة الإصلاح من خلال توقيع عقوبات صارمة على الجنود الذين ارتكبوا أعمال العنف والقوة ضد الشعب داخل البلاد لإيقاف اعتداءاتهم ومحاولة الحد من أعمال العنف بهدف عودة الثقة فى الدولة . (١)

ثالثًا : مساس الإرهاب بالدولة المصرية القديمة وانقسام شعبها وتقطع أوصالها :

ترتب على الإرهاب فى مصر القديمة انقسام الدولة وإضعاف السلطة المركزية لمرورها بمراحل اضمحلال وضعف وانهيار ثم ازدهار وتقدم بسبب ما حدث من وقائع وجرائم سياسية وإرهابية كان لها الدور الفعال والمؤثر فى كيان الدولة فى كافة أرجائها ، وهذا تفسير واضح لتنوع مراحل الدولة المصرية القديمة خلال عصورها المختلفة سواء فى ظل الدولة المصرية القديمة أو الوسطى أو الحديثة .

(١) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٥٩ .

المبحث الثالث

الإرهاب فى بلاد الإغريق

شمل الإرهاب عند الإغريق العديد من الجرائم ومنها الجرائم المرتكبة ضد الدولة وجرائم انتهاك المقدسات الدينية والخروج على القانون والخيانة الوطنية والغدر وسائر أعمال التمرد ضد النظام القائم كما كانت كافة الجرائم السياسية من أخطر الجرائم الإرهابية وقد تمت مواجهة الإرهاب عند اليونان بالعديد من العقوبات التى اتصفت بالطابع السياسى وكان يغلب عليها الطابع الدينى ومنها العقوبات البدنية والمقيدة للحرية والمالية والتى اتصفت جميعها بالقسوة والشدة البالغتين كمصادرة الأموال والنفى والابعاد ويرجع السبب فى تشديد العقوبات المقررة للإرهاب لدى الإغريق وتنوع وتعدد الجرائم التى تشكل إرهابا إلى حرص الحكام الإغريق على تحقيق الاستقرار والنظام والمحافظة على استمرار النظام الديمقراطى ونبذ أى عمل من شأنه المساس والتأثير على مؤسسات الدولة ليس هذا فحسب بل أيضا كانت النزعة الدينية وارتباط الجرائم والعقوبات بالطابع السياسى والمفهوم الدينى من الدواعى والمبررات الواضحة لتشديد العقوبات نظرًا لمكانة الآلهة وسيطرة الدين . (١)

(١) د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، طبعة ٢٠١٢م ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٢ ، د.آدم وهيب ، د.هاشم الحافظ : تاريخ القانون ، طبعة ١٩٨٩م ، بدون دار نشر ، ص ٤٣ ، د.سامى جاد عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٨م ، ص ٨ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ، د.محمد عبد اللطيف عبد العال : عقوبة الإعدام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م ، ص ٢٣ ، د.نجاتى سيد أحمد سند : الجريمة السياسية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص ١٧ ، ١٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعن التمرد والثورة ضد الاغريق ففى عام ٢٠٦ قبل الميلاد تعرض البطالمة إبان احتلالهم لمصر لهجمات من منشقون مسلحون لمجمع ضخم للمعبد فى ادفو فى صعيد مصر حيث كان يتولى رعايته عدد كبير من ملوك مصر المقدونيين والبطالمة واستطاع هؤلاء الارهابيون السيطرة على هذا المجمع واجبار البطالمة على التخلى عنه وقاموا باحتلاله والذى استمر لمدة تزيد عن عشرين عاما خلال عهدى بطليموس الرابع وبطليموس الخامس حتى استطاع البطالمة استعادة هذا المعبد مرة أخرى بعد أن نجحوا فى القضاء على التمرد واستعادة سلطانهم على البلاد حيث اطلق المؤرخون على هذه الواقعة اسم "الثورة الكبرى" . (١)

وتناول الإرهاب فى بلاد الاغريق يقتضى استعراض مفهومه واشكاله ودوافعه واسبابه واثره من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب وأشكاله عند الإغريق .

المطلب الثانى : دوافع الإرهاب وأسبابه عند الإغريق .

المطلب الثالث : أثر الإرهاب عند الإغريق .

(١) Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.١٨٣ , ١٨٤ .

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب وأشكاله عند الإغريق

أدى حرص الإغريق على بلادهم واهتمامهم بالشكل الجمهورى بإعتباره النظام الوحيد للحكم لكونه مؤكدا للديمقراطية ، أدى ذلك إلى الاهتمام البالغ بالمحافظة على المؤسسات الوطنية والحكم الديمقراطى ؛ لذا فقد انعكس ذلك على تحديد مفهوم الإرهاب باتساع نطاقه ؛ إذ أصبح أى عمل أو فعل من شأنه المساس والتأثير فى نظامهم يعد عملًا إرهابيا كالتعاون مع العدو ضد الدولة بكل صوره وأشكاله والوقوف بجانب الخارجين على القانون وسائر أعمال التمرد والثورة ضد النظام القائم باعتبارها جرائم إرهابية موجهة ضد الدولة من شأنها المساس الجسيم والبالغ بكل مرافق الدولة ومؤسساتها ، وكانت الخيانة العظمى من الجرائم الإرهابية ؛ لما تنطوى عليه من الخروج على الملك بالتآمر أو الثورة أو إهانته بالعيب فى الذات الملكية أو الحنث باليمين الملكية ؛ لما كانت تشكله هذه الجرائم من مساس بسلامة الدولة فى الداخل والخارج بالإضافة إلى اعتبار الخيانة العظمى بمنزلة كفر ؛ لما تمثله من الإخلال بالدين . (١)

واعتبرت كل الأفعال الماسة بالشعب الإغريقى ومدنه وما تنطوى عليه من

(١) د.أحمد إبراهيم حسن : تاريخ القانون المصرى فى العصر البطلمى مع دراسة فى القانون الرومانى ، طبعة ٢٠٠٠م ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٩٢ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : الإرهاب ، دار شمس المرفة ، طبعة ١٩٩٥م ، ص ١٣ ، د.محمد عبد اللطيف عبد العال : المرجع السابق ، ص ١٣ ، د.محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م ، بدون دار نشر ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، د.نجاتى سيد أحمد سند : المرجع السابق ، ص ١٧ ، ١٨ .

-Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٣ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

عنف وعدوان من الأعمال الإرهابية ؛ وبالتالى فلم يقتصر الاعتداء الإرهابى على الدولة الإغريقية فحسب ، بل شمل أيضًا الشعب الإغريقى ؛ حيث كان يواجه بكل ردع وشدة بالغين ، وقد تأكد ذلك من خلال العقوبات البالغة القسوة التى كان يتم إنزالها على كل من يثبت تورطه فى أى عمل من الأعمال الإرهابية . (١)

كما اعتبرت الأعمال التى يرتكبها الأباطرة ضد الدول والعالم بأسره من الأعمال الإرهابية السياسية كأعمال القرصنة والاعتداء على الأفراد فى البحار ، وهو دأب الإمبراطور أوغسطين والإسكندر للسيطرة على العالم وفرض النفوذ.(٢)

(١) د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ١٣ ، د.سامى جاد عبد الرحمن واصل : المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها ، د.محمد عبد اللطيف عبد العال : المرجع السابق ، ص ٢٣ ، د.نجاتى سيد أحمد سند : المرجع السابق ، ص ١٩ .

-Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٣ ets .

(٢) د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

المطلب الثانى

دوافع الإرهاب وأسبابه عند الإغريق

لم يقتصر الإرهاب لدى الإغريق على الأسباب السياسية فحسب ، بل استهدف القتل والتعذيب وتقييد الحريات كما كان يحدث فى مصر القديمة باعتبارها من الجرائم الضارة بأمن الدولة وسلامتها ، لذا فقد كانت الجرائم الإرهابية تواجه بالموت ليس فقط لمن ثبت إدانته فى وقائع إرهابية ، بل كانت تشمل أفراد أسرته جميعًا . (١)

وكانت الأسباب الشخصية والعائلية والسعى نحو تولى زمام الأمور والوصول إلى السلطة والحكم من أسباب الإرهاب عند الإغريق ، فقد ارتكبت أعمالٌ إرهابية أدّت إلى اغتيال فيليب المقدونى ملك مقدونيا عام ٣٣٦ ق.م فى مدينة فيرغينا باليونان بسبب كراهية زوجته ، وتدعى (أوليمبياس) وابنه الإسكندر ، وذلك عندما أعلن الملك فيليب المقدونى عزمه على الزواج من إحدى محظّياته ؛ لتنجب له غلامًا يعتزم أن يجعله وريثًا لعرشه ، لأنه كان يتشكك فى صحة نسب ابنه الإسكندر له ، ويتهم زوجته بالخيانة الزوجية ؛ فتآمرت زوجته وابنه على قتله حيث قام رجل يُدْعى (يوسانياس) باغتياله ، حيث قامت باستئجاره زوجته أوليمبياس ليغتال زوجها ؛ لتتخلص منه ويعتلى ابنها الإسكندر العرش ، والذى أصبح بعد ذلك الإسكندر الأكبر . (٢)

ومن دوافع الإرهاب لدى الإغريق الحروب العادلة والظالمة كما أوضح أرسطو واللاهوتيين الكاثوليك وأوغسطين ، والحرب العادلة التى كانت تبرر الإرهاب هى التى كان يغلب عليها الأفكار ذات الطابع الأخلاقى ، ولا تستهدف

(١) د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق ، ص ٦٦ ،

(٢) د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ١٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العدوان على الآخرين أو الاستعلاء أو الانتقام أو لتعزيز الوطن أو للاستيلاء على أقاليم الدول وأراضيها بل إن الهدف الأساسى من الإرهاب هو الدفاع فقط وحماية الأبرياء من الضرر الأكيد ، وإذا توافرت مبرراتها لم يصبح الإرهاب مشروعا فحسب ، بل كان يعد واجباً أخلاقياً إذا كان الهدف هو مواجهة أعمال العنف والعدوان الظالمة دفاعًا عن الأبرياء باستخدام القوة شريطة ثبوت عجز هؤلاء عن الدفاع عن الأبرياء باستخدام القوة ، وايضا ألا يكون هناك سبيل سوى الإرهاب ، أما الحرب الظالمة فهى تنشأ بهدف العدوان المجرد أو نُصرة ظالمة.(١)

كما كان لرجال الدين والكهنة دورٌ فى الإرهاب والجرائم الإرهابية فى عهد الإغريق كما حدث فى مصر أثناء الاحتلال البطلمى للبلاد ، إذ استطاع رجال المعابد المصرية والكهنة الاتصال بالشعوب الأخرى والاشتراك فى تجنيد الأشخاص فى حركات التمرد التى أدت إلى أعمال التخريب والحرق العمد والاعتداء وتعطيل النشاط الزراعى والبيروقراطى بهدف المشاركة فى الحكم وتولى زمام الأمور ، وقد ساعد رجال الدين والكهنة على ذلك مكانة المعابد وما كانت تمتلكه من أموال طائلة ساعدت على تحقيق تلك الأهداف . (٢)

كما كانت الدوافع السياسية من الأسباب الرئيسية للإرهاب والجرائم الإرهابية لدى الإغريق نظرًا إلى حرصهم دائما على السيطرة وفرض النفوذ والتفوق داخل المؤسسات العسكرية من الإدارية ، وذلك كما حدث فى مصر أثناء الاحتلال

(١) Joachim Gewehr , Defining Aggression for the International

Criminal Court : Aproposal – Research For Master Degree , ٢٠٠٣,p.٤.

–Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٣ ets .

(٢) Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٩ ets .

الإغريقى ، إذ كانت ثورات المصريين وصراعهم تستهدف الرفض العنيف لليونان لذا اتخذت الجرائم الإرهابية وأعمال العنف والقوة والترويع وسائل لمواجهة السيطرة الإغريقية . (١)

(١) Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٩ , ٢١٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

أثر الإرهاب عند الإغريق

لا شك أن للإرهاب آثارا بالغة الحسامة ليس فقط على دولة معينة أو شعب بذاته من الشعوب والبلاد واليونانية ، بل شملت آثار الإرهاب العالم اليونانى بأسره .ويقتصر حديثنا على أثر الإرهاب عند الإغريق فى بعض الجوانب الآتية:

أولًا : أثر الإرهاب السياسى عند الإغريق :

وقد كان للإرهاب دوره المؤثر لدى اليونان ، وقد ظهر ذلك من خلال النظام السياسى للحكم ؛ إذ كان الاتجاه السائد يدور بين نظام الحكم الديمقراطى الذى مثلته أثينا وبعض المدن التى سارت على نهجها ونظام الحكم شبه الديمقراطى ، وقد مثلته إسبارطة وبعض المدن التى حذَتْ حَذْوها ، ولكن بسبب الإرهاب واستعمال القوة وأعمال العنف ظهر النظام الاستبدادى فى بعض المدن الإغريقية التى كانت تقع خارج جبال اليونان ووديانها وسواحلها ، وانتشرت على حدود آسيا الصغرى ؛ وذلك بسبب قيام بعض الأرستقراطيين وكبار قادة الجيش بانتزاع السلطة وفرض نفوذهم وسلطتهم المطلقة على شعب دولة المدينة متأثرين فى نظامها المستبد بالملوك الليديين وحكام الإمارات الفارسية القريبة منهم حيث مثّل هذا الاتجاه العنيف عقيدة ومعتقدا شاذاً وغريباً على الإغريق لم يكن معهودا لديهم من قبل اقُتبسِ من بعض ممالك الشرق ، ولكن لم يستمر هذا النظام طويلا ، إذ إنه ما لبث أن تم إسقاطه بعد استقرار الأوضاع والسيطرة على الإرهاب ، وعاد النظام السياسى لدى اليونان قاصرًا على الاتجاه الديمقراطى والاتجاه شبه الديمقراطى . (١)

(١) د.سمير عبد المنعم أبو العينين : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

ثانيا : أثر الإرهاب فى إباحة التعذيب عند الإغريق :

كان للإرهاب عند الإغريق أثر بالغ الأهمية إذْ أباح استخدام التعذيب مع الإرهابيين ومرتكبى الجرائم الإرهابية لحملهم على الاعتراف كأداة للحصول على معلومات ؛ فبالرغم من اقتصار استعمال التعذيب مع العبيد والأجانب دون المواطنين الإغريق والأحرار فإنه عند إرتكاب اليونانين جرائم إرهابية بسائر أنواعها المختلفة سواء فى حالة الخيانة العظمى أو الثورات أو تعرّض أمن المجتمع وسلامته للخطر وزعزعة النظام وكافة الجرائم السياسية ، فقد كان ذلك يبيح استعمال التعذيب بغرض إنهاء حالة الفوضى وتحقيق الاستقرار ، وهو ما يؤكد الأثر الواضح للإرهاب عند الإغريق . (١)

(١) د.أحمد عبد الله محمد : المرجع السابق ، ص ٣٥ ، د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، طبعة ٢٠١٢م ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٢ ، د.السيد العربى حسن : التعذيب دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد – الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤م ، ص ٣٣ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ، د.سامى جاد عبد الرحمن واصل : المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها ، د.نجاتى سيد أحمد سند : المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها ،

– Alec MELLOR, LA TORTURE, son Histoire, Sonabolition, sareapperar ition auxxe siècle, les Horizons LITTERALRES, paris, ١٩٤٩, p.٤٣ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الرابع

الإرهاب عند الرومان

يرجع السبب الأساسى للإرهاب عند الرومان إلى ما تمتعوا به من قوة عسكرية اعتمدوا عليها فى كل مجالاتهم ، واستطاعوا من خلالها السيطرة ومد سلطانهم على العديد من المدن والدويلات كالمدن الإغريقية وقرطاجة ومعظم جزر البحر الأبيض المتوسط ومصر وشمال أفريقيا ومن الشام وفلسطين وبلاد ما بين النهرين ؛ إذ إنه لم تقتصر الجرائم الإرهابية فى روما على الأفعال المادية وأعمال القوة والسيطرة ، بل كانت ترتكب عن وعى وإدراك ، وهو ما يؤكد القصد ، وهذا بخلاف العديد من الدول القديمة التى كانت القوة لديها هى أساس وجود الإرهاب ووسيلة إخضاع الشعوب والأمم لها حتى ولم يكن ذلك هو الهدف الأساسى لها ، أى بدون قصد (١) .

واتصفت الأساليب الإرهابية التى يرجع أساسها إلى القوة عند الرومان بالقسوة والشدة البالغة ، ولم يقتصر الأمر فقط على القوة كداعٍ ومبرر للإرهاب عند الرومان ، وإنما اعتبرت من الجرائم الإرهابية كل ما يشكل إخلالاً ومساساً بالحكام والمسئولين الرومان وإقامة علاقات غير مشروعة مع الأجانب وغير

(١) د.سمير عبد المنعم أبو العينين : مفهوم العدالة السياسية فى الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية ، دار النهضة المصرية ،طبعة ١٢٩٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص ١١٥ ، د.هيثم موسى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٣ ،

– James Poland , under standing terrorism , prentice Hall , edition ١٩٨٨ ,P.٢٤ .

– Jean – Marie Carbasse : Histoire du droit pe'nal et de La Justice Criminelle,Presses univeritaires de France,٢ eme e'dition refon due, ٢٠٠٦,p.٤٨.

الرومان ومحاولة قلب نظام الحكم الرومانى والتمرد وانتهاك حرمة المقدسات الكهنوتية وإثارة الحروب الدينية والاعتداء على حرية المواطن والتحريض على إثارة الفتن ضد روما وإفشاء المعلومات العسكرية الرومانية إلى الدول الأجنبية كلها من أفعال الإرهاب التى سميت جرائم المساس بالعظمة ، والتى تشمل كل أنواع السلوك الماس بعظمة الشعب الرومانى والدولة الرومانية ، وهذا يؤكد اتساع نطاق مفهوم الإرهاب وشموله العديد من الجرائم فى القانون الرومانى ؛ مما أتاح للقاضى والسلطات المنوط بها مواجهة الإرهاب التقدير والتحديد للوقائع والأفعال التى تشكل جريمة إرهابية ماسة بالعظمة الرومانية . (١)

وقد تعددت وتنوعت أساليب الإرهاب وأشكاله عند الرومان ؛ لذا فقد جرم المشرع الرومانى كل الأفعال ذات الخطورة ، والتى لم يقتصر ضررها على فرد أو مجموعة أفراد فحسب ، بل تصيب المجتمع بأسره وتمس سلامة المجتمع وأمنه ، ومنها حرب القراصنة المشهورة فى روما القديمة ، والتى استطاع من

(١) د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، د.محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على الدولة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٥م ، مطبعة جامعة دمشق ، الجزء الأول ، ص ٣٦ وما بعدها ، د.هانى محمد حسن الزينى : المرجع السابق ، ص ١٢ وما بعدها.

- Jean – Christ ophemartin ,op.cit.,p.٤٧ ets .

(١) Mommsen (the odore) , Le droit Penal romaine paris , Albert

Font emoing , Part ٢ , ١٩٠٧ , P.٢٤٣ ets .

- MELL or , Les conceptions du crime Politique dans La Republique

Romaine , these , paris , ١٩٣٤ , P.٢٥ .

- Eric Morris and Alan Hoe , op.cit.,P.١٤ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

خلالها اللصوص والقتلة والمأجورون ومصدرو المتفجرات مواجهة قراصنة اليونان كما لم يقتصر الإرهاب على التهديد والحرب التى تقع خارج الدولة ، بل تضمنت التهديد الذى يقع من داخل الدولة ، أى كل ما يشكل اعتداء على سلامة الدولة الرومانية من الداخل أو الخارج سواء أُرْتُكبت الجرائم الإرهابية بصورة فردية أم كانت تتسم بالطابع الجماعى من خلال العصابات المسلحة والتجمهر مقررًا لهذه الجرائم العديد من العقوبات كالإعدام والحرمان من الماء والنار والنفى والمصادرة ، وهذا ما تضمنه قانون جوليا . (١)

ونتعرف دور القوة كأساس للإرهاب عند الرومان ، ثم نتناول الإرهاب ، وذلك من خلال استعراض أساليبه وأشكاله ودوافعه وأسبابه فى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : دور القوة كأساس للإرهاب عند الرومان .

المطلب الثانى : أساليب الإرهاب وأشكاله عند الرومان .

المطلب الثالث : دوافع الإرهاب وأسبابه عند الرومان .

(١) د.إبراهيم سليمان الحربى : المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ١١٥ ، د.عباس مبروك الغزيرى : العقاب على أفعال الشروع فى الجريمة "دراسة فى القانون الرومانى" القاهرة ٢٠٠٧م ، دار النهضة العربية ، ص ٥١ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، أ.عثمان على حسن : المرجع السابق ، ص ٢١ ، د.محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها ، د.محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص ١٠ ، د.نجاتى سيد أحمد سند : المرجع السابق ، ص ٢١ .

– Jean – Marie Carbasse ,op.cit.,p.٦٢ .

المطلب الأول

دور القوة كأساس للإرهاب عند الرومان

يرجع السبب الرئيسى للإرهاب فى روما إلى الصراع والقوة التى انتهجها الرومان سواء فى تعاملهم مع غيرهم من الدول والأجانب أو داخل روما لأجل السلطة أو طمعًا فى العرش ، فلم يساو الأباطرة والملوك الرومان قديما بين الخطر الداخلى والخطر الخارجى ؛ إذ كان يتم مواجهته بذات الدرجة من القوة ؛ لأن سلامة الأوضاع الداخلية لم تقل فى حجمها عن سلامة الأوضاع الخارجية حفاظًا على البلاد ومكانة الأباطرة . وتأكيدًا لذلك قد كان هناك إله للحرب(جانوس) الذى تجسد فى شكل تمثال له وجهان ينظر بوجه إلى حدود الدولة الوطنية من الخارج لمراقبة العدو الخارجى أما الوجه الآخر فينظر به إلى الداخل لمراقبة العدو الداخلى . وهذا يؤكد أن الرومان يخافون من الأعداء الخارجيين خوفهم من أعداء الداخل ، كما صدر قانون أبوليا لتجريم الأفعال الخطيرة ضد الشعب الرومانى من جهة الداخل أو الخارج بتقسيم الجرائم إلى جرائم إرهابية من جهة الخارج وجرائم إرهابية من جهة الداخل مقررًا لها العقاب المناسب . (١)

وتأكيدًا لدور القوة فى إحداث الإرهاب أن الأخير كان يتجسد فى العنف من جانب الحاكم ضد المحكومين ومن المحكومين ضد الحاكم ؛ حيث استخدمت الدولة الرومانية التعذيب ؛ وهو ما حدا بالشعب إلى ارتكاب الجرائم التى أطلق عليها جرائم المساس بالعظمة ، والتى كان يدور مفهومها حول حماية الرومان

(١) د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ٧ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٥٨ ، د.هانى محمد حسن الزينى : المرجع السابق ، ص ١٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

من أعداء الجمهورية ، وأعداء الشعب وشملت هذه الجرائم كل ما يمس وينال من كرامة الرومان والدولة ، ومنها التآمر ، والإخلال بأمن البلاد ، والوقوف مع العدو ضد الدولة . (١)

(١) د.محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها ، د.هانى محمد حسن الزينى : المرجع السابق ، ص ١٢ .

المطلب الثانى

أساليب الإرهاب وأشكاله عند الرومان

اتخذت الجرائم الإرهابية عدة أساليب وأشكال ؛ فقد اعتبر كل فعل من شأنه المساس بمصالح روما الدينية والسياسية والاقتصادية عملًا إرهابيا كالخيانة العظمى ، والتى شملت العديد من الجرائم مثل حمل السلاح ضد الأفراد والدولة ، وشن الحروب ضد روما ، ومواجهة السلطات الشرعية ، وكان من الأفعال الإرهابية الهروب من الحرب ، والاعتداء على الديانة من خلال انتهاك حرمة المقدسات ، وإثارة الحروب ، والقتل ، والحرق العمد ، وكل أعمال العنف ، والتجمع غير المشروع ، وحمل الثعابين لتخويف الناس ، والاعتداء على حرية المواطن ، والتشهير بالشعب الرومانى ، ووضع أحجار على الأرض الزراعية تهديدًا بالموت لكل من يزرع الأرض ، وكسر السدود النيلية كما كان يحدث فى مصر إبان خضوعها كولاية تابعة للإمبراطورية الرومانية . (١)

ولم يفرق الرومان بين الإرهاب والجرائم السياسية لتداخلهما معا حيث كان المجرم السياسى يعد بمنزلة عدو للأمة ؛ لذا كان التهديد الذى يقع من داخل

(١) د.السيد العربى حسن : القانون الجنائى الرومانى ، الطبعة الأولى ٢٠١٣م ، الإسراء للطباعة ، ص ٣٠ وما بعدها .

- Thomas Mackenzie , studies in Roman Law , With Comparative views of the Laws af France , England And scot Land , London ١٨٠٧ ,P.٣٥٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– A . Homadsultan . La Repression De La Crimin alite Politique En Droit Compare , these , Paris , ١٩٤٣ , P.١٠ , ١١ .

الدولة الرومانية يعتبر نوعاً من الحرب يماثل التهديد والحرب الذى يقع من خارج الدولة . (١)

وقد شكلت هذه الأفعال كأساليب وأشكال إرهابية خطورة بالغة لروما فى جميع عصورها ؛ لذا فقد كانت تواجه بأشد العقوبات جسامة وأكثرها قسوة بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار للإمبراطورية الرومانية وحماية مصالحها المختلفة.

ونتناول أساليب الإرهاب وأشكاله عند الرومان على النحو الآتى :

أولًا : الخيانة العظمى فى روما :

تعد الخيانة العظمى من أشد الأفعال الإرهابية فى روما ؛ لما تنطوى عليه من مساس بالغ بالمجتمع الرومانى بكل طوائفه وفئاته ويرجع تاريخ الخيانة العظمى إلى بداية ظهور نظام الأسرة باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع والدولة ، حيث تطور مفهومها فى القرنين الثانى والأول قبل الميلاد لارتباطها وتداخلها بجرائم العصيان ضد الدولة الرومانية . (١)

ولم تقتصر الخيانة العظمى على فعل معين ؛ إذ كانت واسعة النطاق لشمولها العديد من الجرائم والأفعال الماسة بالنظام ، فقد اتسع مفهوم الخيانة العظمى كعمل إرهابى ؛ ليشمل كل الأفعال الماسة من جهة الخارج كحمل

(١) د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٥ ،

– Andrew M.Riggsby , Crime and Community in Cicer Onian Rome , university of Texas Press ١٩٩٩ , P.٨١ ets .

– MOMMSEN,Le Droit Penal Romain,Paris, ١٩٠٧ , p.٢٠٢ .

السلاح ضد الدولة والشعب الرومانى ، وتهريب الرهائن دون إذن الحاكم ، والتعاون مع العدو والعصابات المسلحة ضد الدولة ، واللجوء إليهم ومساعدتهم ، وشن الحروب وتشكيل الجيوش دون سلطة شرعية ، وقيادة الأعداء الحرب ضد روما ، كما شملت الخيانة العظمى كل الأفعال الإرهابية الماسة من جهة الداخل كالتحريض ، والتآمر لقتل أحد الحكام أو قادة الشعب الرومانى ، والقيام بالأعمال الماسة بمصلحة الدولة ، واحتلال المعابد ، والتحريض على العصيان والتمرد (١) .

ثانيًا : العيب فى الذات الملكية فى روما :

اعتُبِرَ النيل من الأباطرة الرومان والمساس بكرامتهم من الأفعال الإرهابية التى تواجه بأشد العقوبات ، فأى سلوك أو عمل يشكل عيباً فى الذات الملكية يحاكم فاعلة كإرهابى نظرًا إلى مكانة الأباطرة فى روما كممثلين لكافة حقوق الشعب وسلطانه ؛ حيث اتخذ الأباطرة الرومان ذلك وسيلة لاستعمال القسوة البالغة ضد كل من أهانهم وتابعيهم ، وقد كانت تتم محاكمة الإرهابيين رجال الكنيسة والإقطاعيين عن هذه الجرائم أمام محاكم خاصة

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٦ ومابعدها ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٥٩ .

- Jean – Marie Carbasse , op.cit.,p.٥٨ ets .

-Thomas Mackenzie , op.cit.,P.٣٥٤ ets .

- A . Mellor , La conception du crime politique sous Larepublique romaine , these . Paris , ١٩٣٤ . P.٢٤ .

- MOMMSEN , op.cit.,p.٢٤٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تعرف بالمحاكم الملكية ؛ حيث كانت مهمة هذه المحاكم محاربة أعداء الأباطرة والملوك . (١)

ثالثًا : العصيان والتحريض :

شكلت جريمة العصيان والتحريض كإحدى صور الإرهاب وأساليبه فى روما مساساً بالغاً بالأمن والسلام الرومانيين نظرًا إلى اعتماد العصاة على السلاح والعنف بهدف عرقلة الحكام والأباطرة عن استكمال مسيرتهم وأداء مهامهم ووظائفهم ؛ ويرجع ذلك إلى انتشار ظاهرة العنف التى أصبحت بمكانة السمة البارزة للعديد من الأفراد والمؤسسات السياسية داخل المجتمع الرومانى ، وذلك مثلما فعل اليهود مع الرومان إبان حكم الرومان للقدس فى الفترة من ٧٣ – ٦٦ قبل الميلاد حيث ظهرت حركة دينية أطلق عليها (حركة سيكارى) التى كانت تضم عددًا من المتطرفين اليهود حيث هاجموا الجنود الرومان فى عصر القيصر هادريان ، وانتصروا عليهم من خلال الأعمال الإرهابية التى اتبعوها فى هجماتهم على الرومان أثناء الاحتفالات الرومانية مستخدمين سيوفا قصيرة يقومون بإخفائها فى ملابسهم ، ويضربون بها أعداءهم وسط الزحام ، ويهربون

(١) د.إبراهيم سليمان الحربى : المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٣٩ ،

– Sime on starch oun sky . De La Deter mination Des Delits A caractere Politique , these , Montpellier , ١٩٢٥ .P.٢٩ .

– MOMMSEN , op.cit.,p.٢٤٤ .

– Bonpord (R) : Le Crime de Lese Majest , these droit , Paris , ١٨٨٨ ,p.٥٠ ets .

عقب اغتيالهم للقيادات الرومانية البارزة كما حدث مع الكاهن الرومانى (أنانياس) ، كما قاموا بهدم عدد من قصور الأسر الرومانية الحاكمة ، وأحرقوا مخازن الغلال ، وهاجموا مصادر المياه ، وسرقوا وثائق الديون ، وأعدموها ؛ وهو ما دفع الأباطرة إلى التصدى لهؤلاء العصاة والمحرضين من الإرهابيين بالقسوة البالغة لاعتبار هؤلاء المجرمين من أعداء روما ، وبالتالى كانت مواجهتهم بمكانة الحرب العادلة ؛ ويرجع ذلك إلى عدم وجود دلائل محددة ومنضبطة لمفهوم الحرب العادلة لدى الرومان . (١)

وفى المقابل كان الإرهاب يرتكب من جانب الأباطرة والملوك الرومان من خلال القسوة والشدة البالغة فى المحاكمات التى أَجْرَوْها عند محاربة أعدائهم وأشهر الحوادث الإرهابية وأولها ما قام به أحد الحكام الرومان من عنف وإرهاب يوم انتخابات الجمعية التريبونية الشعبية (جمعية قبلية تهتم بأمور الشعب) حيث تم قتل المرشح للانتخابات وثلاثة آلاف من أعوانه بصورة بشعة تؤكد الإرهاب الرومانى ليس فقط من جانب الأفراد والشعب ، بل من جانب الحكام والأباطرة . (٢)

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٣ ،

- A . Homad sultan , op.cit.,P.١١ .

- A . Mellor , op.cit.,P.٢٤ .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٣ ، د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ٧ ، ٨ ،

- A . Homad sultan , op.cit.,P.١١ .

- A . Mellor , op.cit.,P.٢٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

رابعًا : مبارزات الجلادين :

كان من الأساليب الإرهابية التى استخدمها الرومان التعذيب العلنى الذى كان يتم من خلال المبارزات التى تنتهى حتى الموت فى الساحات العامة ، والتى عُرفت بمبارزات الجلادين بالرغم من اعتقاد الجمهور الرومانى أنها وسائل تسلية وترفيه ؛ إذ كانت تجرى هذه الوسائل من خلال المهرجانات والمبارزات وكان يتم استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا ، وخلال حفلات المصارعة حتى الموت بين المصارعين حيث كانت تقام هذه الحفلات والمباريات فى شهور الصيف الحارة ، والتى عُرف بها الإمبراطور الرومانى كاليجولا . (١)

وتعتبر المبارزة حرباً بين طرفى النزاع لكنها حرب مقيدة لكونها مقصورة على الخصمين . ونظام المبارزة كان سائدا فى المجتمعات القديمة ، ولم يقتصر على الخصمين ، بل كان يشمل الجماعات المتنازعة سواء أكانوا قبائل أم عشائر ، ويعد من أخطر أشكال الإرهاب وأساليبه فى روما القديمة . (٢)

(١) د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ١٤ ، أ.عثمان على حسن : المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٢) د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

– Declarueil – La Justic dans Les coutumes primitives , Nouvelle Revue historique , ١٨٨٩,P.١٧٧.

المطلب الثالث

دوافع الإرهاب وأسبابه عند الرومان

تعددت وتنوعت مبررات الإرهاب ودوافعه عند الرومان ؛ حيث إنه لم يتم ارتكاب الأفعال الإرهابية من جانب الأفراد والشعب فحسب ، بل مارسه الحكام والملوك والأباطرة الرومان ؛ لذا فلم يقتصر ارتكاب الإرهاب بصوره وأشكاله المختلفة على طائفة رومانية معينة أو شعب بذاته ؛ وقد كان من أسباب الإرهاب عند الرومان العقيدة الدينية الثورية التى اعتنقها اليهود ضد الحكم الرومانى من خلال الحركة الدينية التى كان يُطلق عليها حركة (سيكارى) ، حيث كان يُطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين" فى بداية القرن الأول الميلادى فى الفترة من عامى ٦٦ إلى ٧٣ ميلاديًا ، وهى حركة اجتماعية ثورية شملت المتطرفين اليهود وعصابة من اللصوص هاجموا الحكام الرومان والكهنة بهدف السيطرة على الإمبراطورية الرومانية ، واستطاعوا اغتيال عدد من القيادات الرومانية المعروفة ، وقد استخدموا فى أعمالهم الإرهابية سيوفا كانوا يخفونها فى ملابسهم ، كما أنه بالإضافة إلى الاغتيالات التى ارتكبوها قاموا بإتلاف المنشآت والمؤسسات وسرقة الوثائق وحرق مخازن الغلال . (١)

ومن الدوافع والأسباب الداخلية للإرهاب فى روما العمل الإرهابى الذى تجسد فى اغتيال القائد الرومانى يوليوس قيصر عندما زادت كراهية شعبه له بعد أن خفض أعداد المستفيدين من الهبات المالية الدورية من ٣٢٠ ألفاً إلى

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

(١) د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ٨ ، د.عبد الحميد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى خلال العصرين البطلمى والرومانى ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، السنة ١٦ ، العدد الحادى عشر ، طبعة ١٩٧٤م ، ص ٣ وما بعدها .

١٢٠ألف شخص من أبناء شعبه ، وأثناء الاحتفال الكبير الذى حدده قام أتباعه من النبلاء والقادة الذين كانوا يحيطون به ، ومنهم (بروتس) و (لونجريوس) حيث أجمعوا على قتله ، وطعنوه باثنتين وثلاثين طعنة ، وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة قال عبارته الشهيرة : (حتى أنت بابروتس) حيث تم إلقاء القبض على قادة المتآمرين الإرهابيين ، وتم قتلهم . (١)

والعمل الإرهابى الذى ارتكبه الشعب الرومانى ضد الإمبراطور الرومانى كاليجولا الذى تم اغتياله من جانب أعوانه والشعب الرومانى كان خطيراً ؛ لما كان يرتكبه من جرائم وظلم للشعب ؛ حيث شهدوا أشد أنواع الظلم والاستبداد خلال فترة حكمه التى طالت عن السنوات الأربع ، وانتهى الأمر بطعنه ، وقد ساعد مرتكب الحادث الإرهابى حراس الإمبراطور كاليجولا . (٢)

(١) د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) د.السيد أبو مسلم : المرجع السابق ، ص ١٤ .

الفصل الثانى

مواجهة الإرهاب فى القوانين القديمة

شهدت مواجهة الإرهاب فى القوانين القديمة تطورات تاريخية عديدة سواء من حيث السلطات والجهات القائمة على هذه المواجهة أو فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها ، ففى العصور البدائية كان الحق فى مواجهة الإرهاب والعقاب عليه حقا فرديا أى خاصاً بالمعتدى عليه يقتضيه بنفسه إبان عهد الانتقام الفردى (القضاء الخاص) ، ثم انتقل الحق فى المواجهة إلى رب الأسرة ، ثم إلى رب القبيلة أو العشيرة ، ثم إلى الدولة . (١)

وبعد أن مارست الدولة سلطتها فى مواجهة الإرهاب من خلال الحكام والملوك عُهد بالاختصاص إلى القضاء ممثلًا فى المجالس والمحاكم بجانب الحكام والملوك ؛ ثم انتقل الاختصاص كاملًا فى العديد من الدول للقضاء وحده دون أن تنازعه فى ذلك السلطات التنفيذية ونظرًا إلى ما يترتب على الإرهاب من آثار سيئة ودمار شامل للمجتمع والبشرية كانت تتم مواجهته بالقسوة والشدة البالغتين ؛ لذا فقد عاقب الحكام والملوك منذ أقدم العصور الفرعونية مرتكبى الجرائم الإرهابية ومثيرى القلق والفتن بعقوبة الإعدام كأشد العقوبات وأبلغها جسامة ، والتى كانت توقع بوسائل وأساليب بالغة إذ اقترنت بأشد أنواع التعذيب عند توقيعها . (٢)

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

(١) أ.جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ١٩٤٢م ، الجزء الخامس ، ص ٤٨٢ وما بعدها ، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) أ.جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ٤٨٢ وما بعدها ، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

وقد تنوعت السلطات والجهات المنوط بها مواجهة الإرهاب قديما ؛ إذ إنها لم تقتصر على الملوك والحكام ، بل مارسها كل من تمتع بسلطة واختصاص مكناه من السيطرة على الأفراد تحقيقًا للأمن والسلام داخل البلاد مثلما حدث فى مصر القديمة وعند الإغريق والرومان حيث تنوعت وتعددت الجهات والسلطات التى واجهت الإرهاب والإرهابيين ، وتولت زمام الأمور فى البلاد . ولم يقتصر الأمر على السلطات الإدارية ، فعند الرومان تمثلت فى رب الأسرة والملوك والحكام ، كما تولت المحاكم مواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله .

وبالإضافة إلى العديد من الجهات التى تولت مواجهة الإرهاب سواء أكانت إدارية أم قضائية قد منحت مُكْنات وسلطات واسعة فى ممارسة اختصاصها من خلال العديد من العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب والإرهابيين ، والتى اتسمت بالشدة البالغة لتحقيق الردع بنوعيه ، فبالإضافة إلى عقوبة الإعدام وما اقترن بها من الأساليب والوسائل البالغة للتعذيب فى القوانين المصرية والرومانية والإغريقية كانت عقوبة الحرمان من الماء والنار فى روما وعقوبة النفى والمصادرة ، وأيضا عقوبة القطع والتشويه وعقوبة الصّلب فى القوانين القديمة كوسائل وأدوات حاسمة فى مواجهة الإرهاب والجرائم الإرهابية .

ونتناول مواجهة الإرهاب فى القوانين القديمة من خلال استعراض السلطات المنوطة بها هذه المواجهة من الحكام والملوك والقضاة وغيرهم ، ودور كل منهم واختصاصه ومكناته فى ذلك ، ثم نتعرف العقوبات التى كان يتم توقيعها ، وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : مواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

المبحث الثانى : مواجهة الإرهاب عند الإغريق .

المبحث الثالث : مواجهة الإرهاب عند الرومان .

المبحث الأول

مواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

حاول الملوك والحكام فى مصر القديمة دحر الإرهاب والقضاء عليه بكل صوره وأشكاله ؛ لما تشكله الجرائم الإرهابية من تأثير ومساس وعدم استقرار وزعزعة داخل البلاد ولدى السلطات ، لذا لم يقتصر أمر مواجهة الإرهاب على الإجراءات السريعة التى اتخذها الملوك والحكام من خلال تخصيص قضاء جنائى غير عادى ممثلٍ فى المحاكم الخاصة ، والتى كان يطلق عليها المحاكم الاستثنائية ، ويتولى الفرعون اختيار أعضائها بنفسه ، والتى تولت إصدار أحكام رادعة وحاسمة فى وقت سريع حرصًا على الفصل فى هذه القضايا ، وإنهاء حالة الفوضى ، والحفاظ على البلاد للقضاء على الفتن والإرهاب مثلما حدث فى معظم الأسر الفرعونية فى عهد الملك تحتمس الثالث ورمسيس الثالث وأمنمحات الأول . (١)

وإنما واجه الحكام وملوك الأسر الفرعونية الإرهاب بإجراءات وقواعد استهدفت التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن الأفعال الإرهابية ، كما اتسمت العقوبات التى استخدمت للقضاء على مرتكبى الجرائم الإرهابية بالشدة والجسامة البالغتين متمثلة فى عقوبة الإعدام التى كانت توقع بقسوة بالغة ، وأيضًا عقوبة الصّلب ، وكذلك عقوبة القطع ، والتى كانت تسمى بالتشويه ، وعقوبة الصلب ،

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

(١) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، أ.منال محمود محمد محمود : العقوبة فى مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة ، رسالة ماجستير كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، ص ٧٣ وما بعدها .

والمصادرة ، والنفى ، وقد كان يترتب على هذه العقوبات آثار متنوعة . ولم تقتصر الإجراءات الرادعة التى اتخذها الملوك والحكام وجهات القضاء لمواجهة الإرهاب على فئة معينة أو طائفة محددة ، بل شملت كل من قام بعمل من شأنه تكدير النظام والأمن وتفشى الفوضى وإحداث العنف والترويع سواء أكانوا يقومون بأعمال إجرامية متكررة أم من غيرهم من الأفراد الذين استهدفوا إحداث الفتن مثل بعض رجال الدين . (١)

ويلاحظ من خلال ما تقدم الدور الواضح للملوك والحكام فى مواجهة الإرهاب وما أداه القضاء من دور مهم فى هذا الشأن تحت رعاية الملوك وإدارتهم وإشرافهم بفضل توجيهاتهم وتعليماتهم ودور العقوبات الرادعة فى التخفيف من وطأة الإرهاب وبتر جذوره بما كانت تحمله تلك العقوبات من شدة وقسوة ، حيث نتناول ذلك كله من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : سلطة الملوك والحكام فى مواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

المطلب الثانى : دور القضاء فى مواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

(١) أ.بكر محمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها ، د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٨ ، أ.ماهر جويجاتى : المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

المطلب الأول

سلطة الملوك والحكام فى مواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

لا يمكن إنكار الدور الذى قام به بعض ملوك مصر القديمة وحكامها فى حماية البلاد من الإرهاب والإرهابيين ؛ حتى ينعم الشعب المصرى بالأمن والأمان والاستقرار ، ويعود لما كان يتمتع به من عدالة ونظام فى معظم عهوده وقد كان من أشهر فراعنة مصر القديمة الذين دحروا الإرهاب وواجهوه الملك حور محب آخر فراعنة الأسرة الثامنة عشرة حوالى عام ١٣٤٠ ق.م نظرًا إلى ما شهدته الفترة السابقة على حكم حور محب من جرائم إرهابية عديدة منها الاعتداء على السفن فى نهر النيل التى كانت تنقل موارد الدولة من الضرائب ، وأيضا أعمال العنف والترويع وإزعاج الأهالى لأجل الاستيلاء على الماشية والمحاصيل والإفساد فى الأرض كما حدث فى عهد الملك سيتى الأول فى شتاء السنة الثامنة من حكمه عام ١٢٨٧ق.م ، بالإضافة إلى جرائم القرصنة التى استهدفت السلب والنهب ، وانتشرت فى عهد بعض الملوك ، ومنهم الملكة حتشبسوت ، وأمنحتب الثالث ، ورمسيس الثانى ، فقد ورد بمرسوم حور محب قيامه ببسط حمايته على البلاد كلها للقضاء على العنف وإبعاد الشر بهدف وضع حد لحوادث قطع الطريق من البلاد كجرائم إرهابية خطيرة تثير الرعب والخوف وعدم الطمأنينة لدى الأفراد ، كما سعى إلى إصلاح العدالة من خلال الاهتمام بالقائمين عليها ؛ حتى لا يستطيع الإرهابى أن يتخذ من القاضى عونا له فى أداء جرائمه الإرهابية . (١)

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

(١) أ.بكر محمد إبراهيم : المرجع السابق : ص ٣٢ وما بعدها ، د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها ، أ.ماهر جويجاتى : المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ١٣٥ وما بعدها .

ولم يقتصر الأمر لدى الملوك والحكام الفراعنة على مواجهة الإرهاب والإرهابيين من خلال معاقبتهم بأشد العقوبات فحسب ، بل امتد دورهم إلى الملاحقة والمعاقبة للمتسترين على الجرائم الإرهابية أو الميسرين أو المعينين عليها ؛ لما يترتب على أفعالهم من انتشار للجرائم الإرهابية وازدياد المؤامرات كما حدث فى مؤامرة الملكة (تى) التى ارادت وضع ابنها (بنتاور) على العرش حتى لو كان اسمه غير متوقع بأن يحكم . والمؤامرة كان لها "مدير مشروع" هو "بابككامن" أمين الخزانة الذى وجد مساعده من الساقى "مسدسورع" ، ومراقب الحريم بالحاشية "بانك" ، "وبندوا" كاتب الحريم بالحاشية .

شملت المؤامرة ثلاث شبكات رئيسية من الأشخاص : الشبكة الأولى كانت الحريم ، فالاشتراك النشط للنساء اللائى استقررن بالقصر ، واللائى حشدن الأقرباء بشكل سريع ، إلى قضيتهن رغم أنهم يعيشون خارج القصر ، وكان لديهن مساعدة من زوجات ستة حراس . بعض مسئولى هذه المؤسسة (القصر) كانوا متواطئين سلبا ، لكنهم حكم عليهم بالموت رغم ذلك : كاتب الحريم بالحاشية "بعيرى" ، ونائب الحريم بالحاشية "أمنخ أو" ، وأربعة من مراقبى الحريم بالحاشية هم : "باتعمدي آمون" ، و "كاربس" ، و "خائموبى" ، و "خائممال" . ومن بين المتواطئين السلبيين كان أيضا السقاة الذين كانت واجباتهم تتيح لهم دخول الحريم ، وهم "ستيوي أمبر أمون" ، و"ورن" ، والليبى "ينين" ، و "حنتومنامون" ، و "بالك" وكان أيضا كاتبا للبيت الأبيض (الخزانة) . الأخير كان همزة الوصل مع الشبكة الثانية للأشخاص الذين عاشوا خارج الحرم ، والذين توقعوا وضع أنفسهم كالجناح المسلح للمؤامرة فى الحقيقة كانت مهمتهم هي تنظيم قوة مسلحة تزحف على القصر الملكى : " يجمع الرجال ... يحمل السلاح .. يأتى لجعل التمرد ضد سيدكم " ، وتضم أعضاء هذه الشبكة : "بنمواست" ضابط الرماة النوبى (كوش) ، وأخا إحدى مدبرات المكائد بالقصر ، و "بعيري" ابن "روم" مراقب الخزانة الذي كان مرتبطا مع "بنحوبن" مراقب ماشية القصر ، و "بايس" الذى كان جنرالًا فى الجيش ، والساقى "بندف أو" .

الشبكة الثالثة كانت مكونة من الأشخاص : الساحر "بريكامنيف" ، والمشرف على الكهنة المطهرين "إيورى" ، واثنين من كتاب بيت الحياة (الجامعة) هما "شادميسدر" ، و "مسولى" الذين كان يجمعهم عامل مشترك هو إجادتهم للسحر . أما الكهنة المطهرون للإلهة "سخمت" وبالأحرى مشرفوهم فكانوا أنفسهم من السحرة المرموقين ، بالإضافة إلى أن بيت الحياة (الجامعة)

كان مركزا للثقافة والعلم المقدس ؛ حيث إن الأشياء التى بقيت وتدرس كتب السحر . هكذا بكل هؤلاء الخبراء المرعبين كان للمؤامرة ، ليس فقط جناحها العسكرى المسلح ، بل أيضا عصاها السحرية ؛ لذا سعى المشرع المصرى القديم نحو إعطاء الفرصة لهذه الفئات من الإعفاء من العقاب والإفلات من المسئولية التى كانت تعادل مسئولية المجرمين الأصليين عند إبلاغهم عن تلك الجرائم بما يساعد على حماية البلاد من تفشى العنف والإرهاب . (١)

كما واجه ملوك مصر القديمة وحكامها إرهاب رجال الدين الذى استهدف حدوث الفتن الدينية الكبرى بهدف القضاء على الهدوء والاستقرار كما ذكر المؤرخون ؛ إذ إنه فى النصف الثانى من عهد الأسرة الثانية حاول الإله حورس بسط نفوذه فى عهد الملك "خع سخم" ، وكان رد فعل الأخير أن قام بحذف اسم

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

(١) أ.باسكال فيرنوس ، ترجمة أحمد حسنى البشارى : المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، أ.بكر محمد إبراهيم : المرجع السابق : ص ٣٣ ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ١٣٦ ، ١٣٧.

الإله حورس من ألقابه ووضع اسم منافسه القديم ويدعى (ست) معلنا أنه قد تمثل فى الإله ست ، وأنه رمزه الذى ساد . (١)

وأيضا مواجهة الملوك والحكام فى مصر القديمة عنف رجال الدين باعتباره من أشد أنواع الإرهاب ؛ لما يثيره من ترويع للآمنين وعدم استقرار كما حدث عند فرض الدين الجديد الذى أتى به إخناتون وما أوجده من صراع بين الملك وباقى الكهنة فى مصر القديمة ، حيث أخذ هذا الصراع أشكالاً إرهابية تجسدت فى العنف والترويع من جانب الملك والكهنة ؛ مما أدى إلى وجود مؤامرات واغتيالات منظمة . (٢)

يتضح مما تقدم دور الملوك والحكام فى مصر القديمة الواضح فى مواجهة كل أشكال الإرهاب وصوره على اختلاف أنواعه سواء من جانب العصابات الإجرامية أو بعض رجال الدين أو أفراد الأسر الحاكمة وعائلاتها بهدف الصراع على العرش ؛ حيث نجم عن كل أنواع الإرهاب حدوث مؤامرات واغتيالات وعنف وترويع ونهب وسلب ؛ وقد أدى ذلك كله إلى افتقاد النظام والأمن على خلاف ما كان عليه الوضع فى فترات الازدهار والاستقرار .

(١) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٢) د.بهاء الدين إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، د.حسن عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٣٢ .

المطلب الثانى

دور القضاء فى مواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

استقلت المحاكم الاستثنائية بنظر جرائم الإرهاب ، والتى كانت تخضع فى تشكيلها وإجراءاتها لقواعد خاصة ، وينتهى وجودها بانتهاء الغرض بحل المشكلة من أجله ، وأحيانا كان يكتفى فى بعض الأحيان بالتحقيق فى الموضوع دون أن تنطق بعقوبة محددة تاركة أمر توقيع العقاب للملك نفسه لكونها جرائم تستهدف قلب نظام الحكم والتآمر على النظام وكان يختلف تشكيل المحاكم الاستثنائية باختلاف الجرائم الإرهابية المرتكبة ، ففى الجرائم الماسة بأمن الملك أو المملكة كما حدث إبان حكم الأسرة السادسة فى الدولة القديمة فى عهد الملك بيبى عندما تآمر حريم قصره عليه بقيادة زوجته الملكة "حتس" ، فعندها شكل الملك محكمة استثنائية خاصة بقيادة من يثق فى نزاهته ويطمئن إليه ، وهو "أونى" رغم أنه كان مشرفًا على إحدى الدوائر الملكية ، ولم يكن قاضيًا أو أميرًا أو وزيرًا ، وقد تولى التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة مع الملكة "حتس" وباقى النساء اللاتى اشتركن معها فى المؤامرة ضد الملك ، وهو ما يؤكد تصدى القضاء لظاهرة الإرهاب فى مصر القديمة وقمعها للسيطرة على آثارها البالغة. (١)

(١) د.إيمان السيد عرفة : تطور القضاء فى مصر وأثره على المنازعات المختلفة دراسة تاريخية ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق . جامعة المنوفية ، العدد العشرون ، السنة العاشرة ، أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، د.السيد العربى حسن : التعذيب دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، د.زكى عبد المتعال : المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ، د.فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، القاهرة ١٩٨٧م ، دار الفكر العربى ، ص ١٧١ وما بعدها ، فلسفة نظم القانون المصرى ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٩م ، بدون دار نشر ، ص ٢٧٩ ، د.مجدى محمود محب حافظ :

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المرجع السابق ، ص ٢١ ، د.محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، طبعة ١٩٧٣م ، بدون دار نشر،ص ٨٦ .

وأيضا فيما حدث عند تشكيل المحكمة الاستثنائية التى عقدت فى عهد رمسيس الثالث أول ملوك الأسرة العشرين فى الدولة الحديثة لمحاكمة من تآمروا على الملك ، وأحدثوا ثورة وأعمال عنف من جانب حريم الملك بقيادة إحدى محظياته ، وتدعى "تى" التى كان لها ابن يدعى "بنتاورع" حيث أرادت أن يتولى هذا الابن عرش البلاد بدلًا من أبيه إذ قاموا فى سبيل تحقيق ذلك بإثارة القوم وأعمال العنف وتشجيع حريم أخريات على إثارة العداوة ضد الملك وغيرهم من الأعداء ؛ لكى يقوموا بالأعمال العدائية ضد الملك وحاشيته ومساعدتهم للفرق العسكرية فى بلاد النوبة بأن يزحفوا إلى الملك ويقوموا بالهجوم على مصر لتحقيق أهدافهم ، وقد ساعدهم على ذلك انضمام أحد كهنة الآلهة ، ويُدعى "سخمت" فى تحقيق هذه الأعمال الإرهابية حيث تمكنت النساء من تبادل الرسائل مع العالم الخارجى ، ومضمون هذه الرسائل : " أثيروا القوم ، وحركوا الأعداء ؛ لكى يبدءوا العدوان ضد مولاهن" ، حيث أبلغت أخت الملك رمسيس الثالث ، والتى كانت مشاركة فى المؤامرة بكافة تفاصيلها ، أخاها ، بالإضافة إلى أنه كان من المشتركين فى المؤامرة بعض الضباط وكبار الكتاب والكهنة ، ومن بينهم أحد كهنة الإلهة ، ويُدعى (سخمت) . وبعد العلم بهذه المؤامرة تم تشكيل المحكمة التى تولت محاكمتهم بناء على تعليمات من الملك من اثنى عشر قاضيا تم اختيار بعضهم من رجال الجيش ، وكان نائب الملك هو النائب العام الذى يمثل الاتهام مثل النيابة العامة حيث تولى إجراء المحاكمة مع باقى أعضاء المحكمة حيث كان يُطلق عليه (فم الملك) ، أى المفوض من قبل الملك فى ممارسة السلطة القضائية ، وقد جاء بقرار التشكيل على لسان الملك : " إنى

لا اعلم ماذا قال الناس أسرعوا إنكم ستذهبون وتسألونهم ، فمن كان مستحقا للموت فلتجعلوه يموت بيده دون أن أعلم شيئا عنه ، وستنفذون العقوبة الموقعة على الآخرين دون أن يصل إلى علمى شىء عنها " . (١)

(١) أرمان ورانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ترجمة عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال ، بدون سنة طبع وتاريخ نشر ، ص ١٤٣ ، د.إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٣٩٠ وما بعدها ، د.فتحى المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ١٧١ وما بعدها ، د.محمود سلام زناتى : المرجع السابق ، ص ٨٦ وما بعدها .

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

تنوعت وتعددت العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة حيث اتسمت بالقسوة والشدة البالغة ؛ ويرجع ذلك إلى معرفة القدماء المصريين للتفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة والأخذ فى الاعتبار أن كل ما من شأنه إثارة للفتن والقلاقل والترويع والعنف والقسوة يتعين مواجهته بالشدة البالغة ، وهذا يؤكد الأسباب النفسية والاجتماعية لتقرير العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب ؛ إذ كان أساس هذه العقوبات الانتقام من مرتكب الجرائم الإرهابية ، خاصة أن الانتقام كان فى جوهره يعد صورة من صور الدفاع عن الجماعة يلجأ إليه الفرد إذا كان يعيش منفرداً ، أو كان مع أسرته ؛ وهنا يكون الانتقام عائليا ، وإذا كان يعيش فى جماعة كان الانتقام جماعيا ، كما أنه بالإضافة إلى هدف الانتقام كانت هناك وظيفة تأديبية للعقاب تمارسه الجماعة والقائم عليها ضد مرتكب الجرائم الإرهابية . (١)

وطالما كانت الشدة والقسوة من الصفات المميزة بالعقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة لذا فلم توقع عقوبة بسيطة لا تتضمن ردعًا ؛ حتى يتحقق الهدف من عقاب الإرهابيين ؛ لكى يسود الأمن ويتحقق الاستقرار والطمأنينة فى ربوع البلاد ؛ لما تشكله الجرائم الإرهابية من خطورة بالغة على

(١) د.رءوف عبيد : القضاء الجنائى عند الفراعنة ، بحث منشور فى المجلة القديمة المجلد الأول ، العدد الثالث نوفمبر ١٩٥٨م ، ص ٥٥ وما بعدها ، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : المرجع السابق ، ص ٢٠ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها . المجتمع بسائر طوائفه وفئاته داخليا وخارجيا لما كان يسببه الإرهاب من مساس بالعلاقات الخارجية .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ويتضح مما تقدم أن من العقوبات التى كانت توقع على الإرهابيين لمواجهة الأفعال والجرائم الإرهابية فى مصر القديمة عقوبة الاعدام ، والصلب ، والقطع أو التشويه ، والمصادرة ، وسنتولى إيضاحها فى الفروع الأربعة الآتية :

الفرع الأول : عقوبة الإعدام لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

الفرع الثانى : عقوبة الصلب لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

الفرع الثالث : عقوبة القطع أو التشويه لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

الفرع الرابع : عقوبة المصادرة لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة .

الفرع الأول

عقوبة الإعدام لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

واجه الملوك والفراعنة فى مصر القديمة الجرائم الإرهابية بعقوبة الإعدام إذ كان يتم توقيعها على كل سلوك انطوى على عصيان لسلطة الملك أو عدوان على جسده أو اعتباره أو أمواله كإفشاء أسرار الملك ، أو إهانته بالسب والقول ، أو التآمر على قتل الملك ، والتمرد ، والخروج على سلطته ، وعند المساس بأمن المجتمع وسلامته من الخارج أو الداخل ، ومساعدة الأعداء على غزو البلاد واقتحامها . (١)

وكان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام على مرتكبى الإرهابيين ومرتكبى الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم العامة بعدة وسائل : منها الحرق ، والإغراق ، والشنق ، وقطع الرأس ، وكان من أشهر طرق تنفيذ الإعدام منذ عهد الدولة القديمة قطع الرأس ، أى الرقبة ، حيث أكدت ذلك صورة من مقبرة الوزير (مرا) ، وأيضا فى لوحة الملك نعرمر وهو يقطع رءوس عشرة من الإرهابيين الثائرين ، وكذلك ما ورد فى برية وستكار . ولم يُشترط تصديق الملك الفرعونى عند توقيع عقوبة الإعدام الجرائم الإرهابية ؛ حتى تتحقق السرعة فى التنفيذ ، ولعدم احتمال

(١) د.أحمد محمد البغدادى : عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائى المصرى فى العصر الفرعونى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، دار النهضة العربية ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، د.السيد العربى حسن : التعذيب دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، د.رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥ ، د.سليم حسن : موسوعة مصر القديمة ، القاهرة هيئة الكتاب ، طبعة ٢٠٠٠م ، الجزء السابع عشر ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

العفو عن عقوبة الإعدام أو تخفيضها بعقوبة أخف بخلاف الجرائم الأخرى الأخف وطأة . (١)

(١) د.أحمد محمد البغدادى : المرجع السابق ، ص ٧٢ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣ وما بعدها ، د.باهور لبيب : من آثار التاريخ والقانونى ، شيء من القانون الجنائى عند الفراعنة ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول ، السنة الثانية عشرة ، جامعة القاهرة محرم ١٣٦١هـ – يناير ١٩٤٢م ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، د.بهاء الدين ابراهيم : المرجع السابق ، ص ١٦١ ، د.فتحى المرصفاوى : تاريخ القانون المصرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٧م ، ص ١٠١ وما بعدها ، د.محمود سلام زناتى : حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية ، طبعة ٢٠٠٣م ، القاهرة بدون دار نشر ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، أ.منال محمود محمد محمود : الرجع السابق ، ص ١٨٥ وما بعدها .

الفرع الثانى

عقوبة الصلب لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

وكان يطلق عليها عقوبة الوضع على قطعة خشبية ؛ حيث يقصد بها القتل المعروف ، وهو أن يتم ربط الشخص على خشبة أو على جذع نخلة أو شجرة أو على أى مكان عال ليراه الناس ويشتهر أمره منتصب القامة ممدود اليدين حتى يموت ، وقد كان يتم طعن المصلوب بهدف تعجيل موته ، والشكل الذى يشبه المصلوب يسمى صليبا ، وقد عرف الصلب كعقوبة من العقوبات التى كانت توقع فى مصر القديمة ، وقد ورد ذكر هذه العقوبة عدة مرات فى بردية محفوظة بالمتحف البريطانى عندما وقعّت على الإرهابيين الذين اتهموا بسرقة المقابر فى غربّى طيبة على العديد من الجرائم ، ومنها الجرائم الإرهابية وذلك لما لعقوبة الصلب من أثر لا ينكر فى زجر الغير ، وردعه ، وكفه عن الجريمة والإرهاب .(١)

لم يقتصر توقيع عقوبة الصلب فى مصر القديمة على مرتكبى الجرائم الإرهابية والإرهابيين فحسب ، بل استخدمت وتم توقيعها على كل من كان يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها ، ولم يُكتف بتوقيعها على الشخص غير المبلغ فحسب ، بل كان يتم معاقبة أسرته بذات العقوبة . وقد

(١) د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٨٣ ، أ.عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، الجزء الأول القسم الأول ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م ، دار نشر الثقافة ، ص ٦٥٨ ، د.مصطفى عامر حسين : الحرابة دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، ص ٢٣٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

استخدمت عقوبة الصلب مقترنة بالتعذيب فى مصر القديمة ضد الخائنين والمتمردين دون تفرقة ، وكانت تنفذ بأساليب وطرق شديدة القسوة حيث تم إنزالها على أحد أحفاد ملوك مصر القديمة إيناروس INAROS ، وتم تعليقه على ثلاثة صلبان بأمر من أحد الملوك ويدعى أرتاكسيرس ARTAXERRES. (١)

(١) د.جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ٤٨٣ ، د.رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٦٢ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٦٩ ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ١٩٣ وما بعدها .

الفرع الثالث

عقوبة القطع أو التشويه لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

استخدمت عقوبة القطع ، ويطلق عليها البتر أو التشويه أو الأذية لأحد الأعضاء ، لمواجهة الجرائم الإرهابية فى مصر القديمة فى عصر الدولة الحديثة حيث ورد النص عليها فى بردية محفوظة بمتحف برلين وبردية أخرى فى متحف ماير ، ولكن انتشر توقيع هذه العقوبة فى حضارات الشرق الأدنى القديم على مرتكبى العديد من الجرائم إذ ورد النص عليها فى قانون حمورابى والقانون الآشورى والحيثى ، وقد كان يتم قطع اللسان أو اليد على من يقوم من العسكريين بإفشاء أسرار الدولة للأعداء بهدف الإضرار بالدولة وزعزعة الأمن والنظام والاستقرار بما يؤدى إلى الفزع والترويع كأساليب إرهابية . (١)

وقد وقعت عقوبة القطع والتشويه على قاضيين من القضاة الذين كلفوا بالتحقيق مع المتهمين والمتهمات فى قضية مؤامرة الحريم التى دبرت ضد الملك رمسيس الثالث بهدف الإطاحة به واغتياله بأن قاموا بإحداث ثورة وأعمال عنف وترويع بقيادة إحدى محظيّاته ، وتُدَعى (تى) ؛ حيث إن القاضيين قد أهملا

(١) د.إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٣٩٩ ، د.بهاء الدين ابراهيم : المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د.جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ٤٨٣ ، د.سوزان عباس عبد اللطيف : العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة ، بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة الإسكندرية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، السنة ١٩٩٣م ، ص ٣٢ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٧٩ ،

– Allam , s, Hieratische os traka undpapyri aus der Ramess idenzeit , Band I , Tubingen , ١٩٧٣,P.١٨٨,no.١٨٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

التعليمات التى صدرت إليهما من قبل السلطة العليا حيث سمحا لبعض النساء المتهمات فى هذه المؤامرة بزيارتهما ، واستمتعا معهن بمجلس شراب حيث تم تشويههما بقطع أنفيهما وصَمٌ آذانهما جزاء ما اقترفاه من جرائم . (١)

وقد أشارت الآيات القرآنية الكريمة إلى عقوبة القطع والتشويه بما يؤكد انتشارها فى العصر الفرعونى فى أكثر من موضع منها قوله تعالى: " لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ" . (٢)

وقوله تعالى "قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ" . (٣)

كما وردت فى حد الحرابة لمواجهة الإفساد فى الأرض كما فى قوله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " . (٤)

(١) د.سوزان عباس عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ٤١ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٨٠ ، ٨١ .

– Buck , D., "the Judicial papyrus of Turin" , In J.E.A.,Vol.٢٣,١٩٣٧,P. ١٥٦.

(٢) سورة الأعراف : الآية رقم (١٢٤) .

(٣) سورة طه : الآية رقم (٧١) .

(٤) سورة المائدة : الآية رقم (٣٣) .

ونظرًا إلى الشدة والجسامة لخطورة عقوبة القطع والتشويه ولما يترتب على الإرهاب والجرائم الإرهابية من مساس بالمجتمع وبث الرعب والفزع والترويع وانتهاك المقدسات والإساءة إلى الملوك والحكام ، نظرا إلى ذلك لم توقع عقوبة القطع والتشويه إلا بأمر من الملوك الفراعنة ، وذلك كما يستفاد من الآيات القرآنية الكريمة . (١)

(١) أ.باسكال فيرنوس ، ترجمة : أحمد حسنى البشارى : المرجع السابق ، ص ١٥٣ ، د.سوزان عباس عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ٤٤ ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الرابع

عقوبة المصادرة لمواجهة الإرهاب فى مصر القديمة

كانت المصادرة من العقوبات التى لجأ إليها الحكام والملوك الفراعنة فى مصر القديمة بعد ما تطور النظام العقابى ، وبدأت الشعوب القديمة تتخلى عن الانتقام الفردى والثأر حيث تقوم الدولة بوضع يدها على أموال الإرهابيين ومرتكبى الجرائم الإرهابية المحكوم عليهم وتجريدهم منها كلها أو بعضها لمواجهة العديد من الانحرافات والسلوك والافعال الضارة بالأمن والسلامة للدولة ومؤسساتها ؛ لذا فقد لاحقت عقوبة المصادرة الإرهابيين ، وقد تجسد ذلك فى توقيعها على من يتستر على الأعداء كما حدث فى الأسرة السابعة عشرة عندما تستر كاهن بمعبد الإله "مين" على عدو . (١)

ولم يقتصر الأمر عند توقيع عقوبة المصادرة فى مصر القديمة على الأملاك والعبيد والأراضى والحقول والدخل لمن وُقعت عليه ، بل كانت تمتد إلى الزوجة والأولاد ، وذلك كما ورد فى مرسوم سيتى الأول فى الأسرة التاسعة عشرة ؛ حتى يتحقق الردع من توقيعها . (٢)

(١) د.السيد أحمد على بدوى : عقوبة المصادرة فى القانون الرومانى درسة تأصيلية تحليلية ، طبعة ٢٠١٦م ، بدون دار نشر ، ص ٥ وما بعدها ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٩٠ ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها ، أ.منال محمود محمد محمود : المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

المبحث الثانى

مواجهة الإرهاب عند الإغريق

ظل رئيس الجماعة لدى الإغريق متمتعا بسلطات مطلقة فى مواجهة الإرهاب والجرائم الإرهابية ؛ إذ كان يُعهد إلى المجالس الشعبية المكونة من المواطنين فى آثينا القديمة بسلطة اختيار العقوبة الملائمة ، ثم يتولى رئيس الجماعة بنفسه مهمة تنفيذ هذه العقوبة ، وذلك فى بداية الأمر ، ولكن بعد أن توحدت المدن والبلاد فى الدولة أصبح من غير الممكن ممارسة رئيس الدولة كل تلك المهام بنفسه وبالتالى تولت فئة من أعضاء الدولة مهمة تنفيذ العقوبة ، ثم حلت السلطة القضائية محل المجالس الشعبية ، فتولت مهمة المحاكمة وتحديد العقوبة المناسبة لمواجهة الجرائم الإرهابية ، وهذا يؤكد استقلال القضاء بمواجهة الإرهاب لدى الإغريق بعد أن كان الاختصاص معقوداً للسلطة التنفيذية فى بداية الأمر . (١)

واستمرت سيطرة الإغريق على الإرهاب والإرهابيين إلى أن انحدرت قوة البطالمة ، وضعفت سيطرتهم بسبب كثرة الاضطرابات الداخلية والتنازع والصراع الدائم بين الملوك والحكام على السلطة وأعمال التمرد وكثرة الثورات ضدهم فى عالم البحر الأبيض المتوسط منذ القرن الثانى الميلادى ، وهو ما أكده المؤرخ اليونانى فى العصر الهلنستى بوليبيوس . (٢)

(١) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : المرجع السابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها ،

– Grispigni , Diritto penaleitaliano ,Roma , ١٩٥٢,Vo l.II.P.٥١ ets.

(٢) Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.١٨٣ , ١٨٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وبجانب إرهاب الشعب والأفراد ضد الدولة والحكام عُرف إرهاب الدولة كما فعل الإغريق فى مصر إبان سيطرتهم واحتلالهم البلاد ، وخاصة فى عهدى الفرعون المتمرد هارونوفريس Haronnophris ، والفرعون عنخ ونيفر Ankhwennefer حيث استخدمت الجيوش أشد أنواع التهديد والترويع ، وقامت القوات البطلمية بالاستيلاء على الأموال والممتلكات بحجة مواجهة التمرد والمتمردين ، وقد وصل إرهاب الدولة إلى منتهاه عام ١٩٧ق.م . (١)

وعن العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره قد تعددت وتنوعت ، وكان منها الإعدام والمصادرة والنفى . وفيما يتعلق بعقوبة المصادرة كانت تقترن عند توقيعها بعقوبة الإعدام بالإضافة إلى مصادرة الأموال ، كما كان يمكن استبدال الإعدام بالنفى وتجريد الإرهابى من أمواله وممتلكاته . (٢)

ويتم تناول موضوع مواجهة الإرهاب عند الإغريق من خلال الحديث عن سلطة الحكام اليونان فى التصدى للإرهاب ودور القضاء فى هذه المواجهة والعقوبات التى يتم إنزالها على مرتكبى الجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : سلطة الحكام اليونان فى مواجهة الإرهاب .

المطلب الثانى : دور القضاء الإغريقى فى مواجهة الإرهاب .

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب عند الإغريق .

---

(١) Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٣ , ٢٠٤ .

(٢) د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

المطلب الأول

سلطة الحكام اليونان فى مواجهة الإرهاب

واجه الحكام والملوك البطالمة العديد من صور التمرد والثورات التى اتخذت حركات عنيفة ، وشكلت ظواهر إرهابية خطيرة انطوت على تخريب ودمار ، ويرجع ذلك إلى غياب الأيديولوجيات السياسية أو الدينية المحددة أو التقنيات الحديثة ؛ حيث أدى كل ذلك إلى التأثير فى السلطة اليونانية ، والقضاء على الحكومات ، والمساس بالقوة العسكرية ؛ لما حوته من أعمال عنف وإرهاب وحروب مستمرة ؛ وقد استلزم كل ذلك مواجهات صارمة وحازمة ؛ لكى يتحقق الاستقرار ، ويتأكد الأمن والطمأنينة فى النفوس . (١)

وقد وقع على كاهل الحكام والملوك الإغريق مهمة السيطرة على الإرهاب والإرهابيين ومحاولة الحد من الجرائم الإرهابية ؛ لما شكلته من خطورة بالغة على الشعب الإغريقى والحكام والسلطة فى البلاد التى خضعت لحكمهم ، ففى الفترة من عامى ١٩٦و١٩٤ق.م تعرضت المنطقة الممتدة من بانوبوليس Panopolis شمال مدينة بطليموس بالقرب من أخميم الحديثة شمالًا إلى بانوبوليس حيث مدينة أسيوط الحديثة فى مصر ، تعرضت لسيطرة المتمردين ، وقد شهدت تلك المنطقة ثورات عارمة وقتالاً عنيفاً ، واستطاع الحكام والملوك الإغريق مواجهة كل أنواع الإرهاب فى تلك المنطقة . (٢)

وقد كان للملوك والقادة الإغريق دور واضح فى القضاء على العديد من

(١)Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.١٨٧ , ١٨٨ .

(٢)Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الظواهر الإرهابية وجرائم التمرد والثورات فى بداية الأمر ، وذلك من خلال السياسة التى تم اتباعها ، وكان لها أثرها البالغ من خلال الإصلاحات لزيادة الشرعية الإغريقية ومشاركة الأفراد والشعوب فى إدارة الدولة وتحقيق الاستقرار والأمن ، وهو ما أدى إلى تحقيق الأهداف الساعية نحو تحقيق الاستقرار وإنهاء حالات التمرد والعفو عن المتمردين التائبين العائدين بهدف التشجيع على العدول عن أعمال العنف والإرهاب . (١)

(١)Timothy Howe and Lee L.Brice , op.cit.,P.٢٠٨ , ٢٠٩ .

المطلب الثانى

دور القضاء الإغريقى فى مواجهة الإرهاب

تنوعت جهات القضاء لدى الإغريق ، وانعقد الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية وسائر الأفعال التى تنطوى على اعتداءات خطيرة على النظام السياسى والدينى لدى اليونان بالإضافة إلى جرائم الخيانة العظمى والتمرد والثورة وانتهاك حرمة المعابد باعتبارها جمعيًا جرائم ماسة بالكيان اليونان ، فقد أسند الاختصاص بنظر كافة هذه الجرائم إلى محكمة خاصة هى محكمة الملك الإغريقى صاحب كل السلطات ومصدرها فى جميع الاختصاصات القضائية والتنفيذية والتشريعية والدينية والعسكرية لكونه القابض على زمام الأمور ، وقد كان يتولى الفصل بنفسه فى الجرائم الإرهابية نظراً لخطورتها البالغة . (١)

ولم يتم نظر الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة الماسة بأمن المجتمع وسلامته سواء من جهة الخارج أو الداخل كالخيانة العظمى أو العيب فى الذات الملكية وسائر الجرائم التى تُعّرض البلاد للخطر باعتبارها من أشد الجرائم الإرهابية وأخطرها بنفس الإجراءات الجنائية التى كانت تتبع بشأن سائر الجرائم الجنائية الأخرى الأقل خطورة وضرراً على المجتمع ، وإنما كانت تتدخل الدولة

(١) د. إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، د.السيد عبد الحميد فودة : فلسفة نظم القانون المصرى الجزء الثانى ، طبعة ٢٠٠٠م ، بدون دار نشر ، ص ١٦٣ ، د.محمود السقا : الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، طبعة ١٩٧٤م ، ص ٨١ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

لتحريك الدعوى الجنائية ضمانا لإحكام السيطرة ومواجهة هذا الإرهاب بكل حسم وشدة نظرًا إلى خطورة هذه الجرائم على المجتمع الإغريقى . (١)

كما اختصت جمعية المواطنين الإغريقية ، ويطلق عليها الجمعية الشعبية ، بسلطات قضائية كان منها مواجهة الإرهاب والجرائم الإرهابية من خلال محاكمة كل من يتسبب فى تعطيل النظام ويعوق أداء المدينة ، وذلك بتوقيع عقوبات الإعدام والنفى على كل من تثبت إدانته بارتكاب مثل هذه الجرائم الإرهابية بكافة صورها وأشكالها حفاظا على الدولة ومؤسساتها . (٢)

(١) د . إبراهيم نصحى : تاريخ مصر فى العصر البطلمى ، الجزء الرابع ، الطبعة السادسة . القاهرة ١٩٨٨م ، بدون دار نشر ، ص ٤٥ ، د . إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٤٣٠ .

(٢) شكلت جمعية المواطنين ، وهى الجمعية الشعبية ، ويُطلق عليها أيضا الجمعية العامة ، أحد أجهزة الحكم فى المدينة الإغريقية تأكيدًا لنظام المدينة اليونانية بالإضافة إلى المجلس والحكام ، وكانت جمعية المواطنين تتكون من الذكور الذين يتمتعون بالمواطنة اليونانية بعد التأكد من استيفائه كافة الشروط والأحكام اللازمة لعضوية الجمعية بأن يكونوا من الأحرار ، وألا يقل أعمارهم عن عشرين عاما ، وكانت جمعية المواطنين تتمتع بسلطات تشريعية وإدارية وتنفيذية وسياسية وقضائية . راجع د.فخرى أبو سيف مبروك : التفويض فى النظم السياسية القديمة مع تطبيق على مصر الفرعونية – العراق القديمة – اليونان – روما ، طبعة ١٩٧٩ – ١٩٨٠م ، مؤسسة السعودية بمصر ، ص ٢١٧ وما بعدها ، د.أحمد إبراهيم حسن : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . نظم القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٨٨م ، ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، د.محمد على الصافورى : النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان ، طبعة ١٩٩٦م ، الولاء للطبع والتوزيع ، ص ٢٤٥ وما بعدها ، د.محمد عبد الله الفلاح : المرجع السابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب عند الإغريق

تنوعت وتعددت العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب عند الإغريق وذلك بهدف القضاء على كل ما يعد عملا إرهابيا ومن هذه العقوبات :

١- عقوبة الإعدام :

واجهت عقوبة الإعدام العديد من الجرائم الإرهابية عند الإغريق ، ومنها الجرائم التى ترتكب ضد الدولة وانتهاك المقدسات والخيانة التى كانت من أشد الجرائم السياسية وأخطرها ، وأيضا جرائم الغدر والثورات ، وكل ما يهدد المصالح العامة وأمن البلاد وسلامتها ، وكان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بالقسوة والشدة كما كان يحدث عند عقاب مرتكبى الجرائم السياسية لارتباطها بالدين ؛ إذ كان يُعّد مرتكبها مسيئا للآلهة ، وبالتالى كان يتم تنفيذ حكم الإعدام على الجانى بتناوله السم ، وذلك مثلما حدث مع سقراط عند إعدامه ٣٩٩ ق.م ؛ وهو ما حدا ببعض الحكام الإغريق نحو التخفيف من حدة عقوبة الإعدام وأساليب تنفيذها ، وذلك من خلال محاولة حصر الجرائم الإرهابية التى تواجهها هذه العقوبة ، وكذلك بتبديلها بعقوبات أخرى كالنفى كما فعل كل من دراكون وصولون . (١)

وعند توقيع عقوبة الإعدام فى المجتمع الإغريقى على الإرهابيين ومرتكبى

(١) د.إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ، د.سامى جاد عبد الرحمن واصل : المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ، د.فتحى المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ، د.محمد عبد اللطيف عبد العال : المرجع السابق ، ص ٢٣ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الجرائم الإرهابية لم يكتف بالإعدام وحده كعقاب ، بل بالإضافة إليها كانت توقع عقوبة المصادرة ، وإذا تم الإعفاء من توقيع عقوبة الإعدام كان يتم تبديلها بعقوبة النفى الاختيارى وتجريد الإرهابى من أملاكه . أما إذا رفض الإرهابى النفى الاختيارى وتجريده من الأموال والممتلكات فقد كانت توقع عليه عقوبة الإعدام بتجرع السم وذلك بتناوله عصيراً كان يسمى (الشوكران) . (١)

٢- عقوبة النفى :

قبل أن يتم توقيع النفى والإبعاد كعقوبة لمواجهة الجرائم الإرهابية كان النفى والإبعاد يُتخذان كإجراء احترازى ووقائى لمواجهة هذه الجرائم مما يؤكد أهمية النفى فى الحد من الإرهاب ، وعند اتخاذ النفى كإجراء لمواجهة جرائم الإرهاب كان يتم من خلال قرار سياسى من الحاكم بناء على اقتراح مجلس الشيوخ . أما فى حالة توقيع النفى كعقوبة فقد كان يتم بموجب قرار قضائى . (٢)

وكان النفى كإجراء اختيارى فى حالة عدم توقيعه كعقوبة يطلق عليه النفى الاختيارى ؛ حيث كان يُوقع كبديل لعقوبة الإعدام وقبل تنفيذها بحيث يجرد الإرهابى من أمواله ويترك البلاد بعيدًا تفاديا لإعدامه . إما إذا رفض النفى وظل باقيا فى اليونان فقد كانت توقع عليه عقوبة الإعدام بأقل الوسائل إيلاما عن طريق تجرعه السم . (٣)

(١) د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(٢) د.محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، القاهرة دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص ٣ وما بعدها .

(٣) د.إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

المبحث الثالث

مواجهة الإرهاب عند الرومان

تنوعت الجرائم الإرهابية عند الرومان إذ شملت الجرائم السياسية الماسة بالأمن الخارجى للإمبراطورية الرومانية بهدف مواجهة الخائنين للدولة الرومانية والجرائم المضرة بالأمن الداخلى ، ومنها الخيانة العظمى ، وجريمة إثارة الشغب وأعمال العنف التى تستهدف قلب نظام الحكم ، ومحاولة اغتيال الملوك والحكام ، واستغلال السلطة العامة بطرق غير مشروعة ، والاعتداء على الديانات ، وقد أدى تعدد الجرائم الإرهابية وتنوع أشكال الإرهاب وأساليبه إلى تعدد الإجراءات وتوقيع أقصى العقوبات كالقتل ، والنفى ، والحرمان من الماء والنار ، والمصادرة وإباحة استعمال التعذيب مع من يثبُت تورطه فى أى من الأعمال الإرهابية ، كما تنوعت وتعددت السلطات المنوطة بها مواجهته . (١)

ويتعين عند تناول موضوع مواجهة الإرهاب عند الرومان الوقوف على السلطات والجهات التى اختصت بالتصدى للإرهاب والإرهابيين واستعراض العقوبات المتنوعة التى كانت تستخدم لهذه المواجهة بالإضافة إلى التعذيب الذى

(١) د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، د.محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها ، د.محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص ١٠ .

- Mommsen (theodore) , op.cit.,P.٢٤٣ ets .
- Eric Morris and A Lan Hoe , op.cit.,P.١٤ ets .
- MELLor , op.cit.,P.٢٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كان يتم اتخاذه كإجراء رادع وحاسم للمواجهة ؛ لما له من شدة وتأثير بحيث تستطيع بموجبه الدولة الوصول إلى أهدافها الرادعة والحاسمة ودراسة كل تلك الموضوعات من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : السلطات المنوطة بها مواجهة الإرهاب عند الرومان .

المطلب الثانى : العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب عند الرومان .

المطلب الثالث : استخدام التعذيب لمواجهة الإرهاب عند الرومان .

المطلب الأول

السلطات المنوطة بها مواجهة الإرهاب عند الرومان

وعن السلطات والجهات المنوطة بها مواجهة الإرهاب عند الرومان قد اختص رب الأسرة فى روما القديمة بمواجهة الإرهاب نظرًا إلى ما كان يتمتع به من سلطات على كل أفراد الأسرة ؛ وبالتالى منحه ذلك اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق الأمن والسلام داخل الأسرة ؛ لانعكاس ذلك على المجتمع الرومانى كله ؛ لذا جاءت سلطات رب الأسرة فى مواجهة الإرهاب . (١)

وتمكن الأباطرة والملوك الرومان من مواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله ، كما اختص بمواجهة الإرهاب كُلٌ من المحتسب والمجالس الشعبية والقناصل لما كانوا يتمتعون به من سلطات واختصاصات واسعة بالإضافة إلى حرصهم الدائم على تحقيق الطمأنينة والسلام داخل البلاد ، الأمر الذى استلزم اختصاصهم بمواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله حفاظا على الإمبراطورية الرومانية . (٢)

---

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

– Judy E.Gaughan , Murder Was Not A Crime , Homicide and Power in the Roman Republic , university of Texas press ٢٠١٠ , p.٢٤ .

(٢) د.محمد عبد المنعم بدر ، د.عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى تاريخه ونظمه ، طبعة ١٩٥٦م ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، ص ٢٢ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

نتناول السلطات المنوطة بها مواجهة الإرهاب عند الرومان من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : سلطة رب الأسرة فى مواجهة الإرهاب عند الرومان .

الفرع الثانى : سلطة الحكام الرومان فى مواجهة الإرهاب .

الفرع الثالث : سلطة الملوك والأباطرة الرومان فى مواجهة الإرهاب .

الفرع الأول

سلطة رب الأسرة فى مواجهة الإرهاب عند الرومان

يرجع دور رب الأسرة فى مواجهة الإرهاب فى روما إلى السلطات الواسعة والمكنات التى كان يتمتع بها ، والتى خُولها إياه القانون ؛ فقد بلغت سلطة رب الأسرة على أفراد الأسرة منتهاها ؛ إذ كان يملك تقرير حياة أفراد أسرته وموتهم ؛ وبالتالى أصبح يقع على عاتق رب الأسرة تقويم اعوجاج أفراد الأسرة التى كانت تتكون منه والزوجة والأبناء غير المتزوجين والعبيد داخل الأسرة (١) .

وتجد سلطة رب الأسرة على أفراد أسرته ومواجهة الأفعال والأعمال الإرهابية أساسها فى انحسار دور القضاء لقلة عدد القضاة ، وخاصة فى العصر الجمهورى ، بالإضافة إلى تأثر سلطة رب الأسرة بما كان سائدًا منذ العهود الأولى لروما من متابعة أفراد أسرته والتزامه بتوفير كل احتياجات الأسرة ومستلزماتها ومساهمة رب الأسرة فى تحقيق الأمن والسكينة داخل روما ؛ لذا فقد تمتع بكل السلطات على كل أفراد الأسرة لمواجهة كل ما يُخِّل بالأسرة وينعكس على استقرار المجتمع وسلامته . (٢)

(١) ، (٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

- Judy E.Gaughan , Murder Was Not A Crime , Homicide and Power in the Roman Republic , university of Texas press ٢٠١٠ , p.٢٤ .

- Duncan cloud , The Constitution And Public Criminal Law , the Cambridge Ancient History , Edited by J.A crook , second Edition ٢٠٠٨ , Vo I.g.p.٥٠٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وسلطة رب الأسرة فى مواجهة الإرهاب داخل أسرته فى روما تؤكد تغليب مصلحة الدولة على المصالح الخاصة للأفراد ؛ لأن للقضاء على الإرهاب أهمية بالغة حفاظًا على الدولة وتحقيق استقرارها ، ولم تقتصر سلطة رب الأسرة فى مواجهة الإرهاب على عائلات الطبقات العليا الرومانية ، بل شملت كل الآباء الرومان مثلما فعل – فلافيوس – كرب أسرة ، والذى كان ينتمى إلى الطبقة السناتورية ، حيث كان عضوا بمجلس الشيوخ ، إذ أدان ابنه ، وحكم عليه بالإعدام لما قام به من عمل إرهابى مفاده الانضمام إلى معسكر كاتلينا المناهض لروما . (١)

وكان رب الأسرة فى روما يمارس سلطته على أفراد أسرته بهدف مواجهة الإرهاب والعنف من خلال مجلس العائلة الذى كان يضم الأقارب المقربين للأسرة ومن يرتبطون بها بعلاقة الدم ، بالإضافة إلى العصبات الذين ينتمون إلى الأسرة عن طريق الذكور ، وكان يتولى رب الأسرة اختيار أعضاء مجلس العائلة الذى كانت مهمته تنظيم قرارات محاكمة وعقاب أفراد الأسرة ضمانا لاحترامها وعدم مخالفتها ضمانا لحقوق أفراد الأسرة . (٢)

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٠

– Judy E.Gaughan , op.cit.,p.٢٩ .

(٢) Duncan cloud , the Constitution And Public Criminal Law ,

The Cambridge Ancient History , Edited by J.A Crook , Second Edition ٢٠٠٨ ,

VOI.g.p.٥٠٠ .

الفرع الثانى

سلطة الحكام الرومان فى مواجهة الإرهاب

بعد أن سيطر الملوك والأباطرة الرومان على الاختصاص والسلطة الجنائية وتصديهم للجرائم الماسة بسلامة المجتمع والشعب الرومانى ، ومنها الجرائم الإرهابية ، وأعمال العنف ، والترويع ، وغيرها ، وذلك خلال عصر الملكية الرومانية ، فبعد ذلك تغيرت الأوضاع بزوال النظام الملكى الرومانى حيث حلت سلطة الحكام الرومان محل الملوك الرومان ، وقد كان من الحكام الرومان القناصل والمحتسب والمجالس الشعبية . وسوف نتحدث عن سلطات كل هؤلاء باعتبارهم ملوكاً يتمتعون بسلطة توقيع العقوبات ومواجهة الجرائم ومرتكبيها والتصدى للإرهاب والقضاء عليه تحقيقا للاستقرار والأمن . (١)

وفيما يتعلق بالقناصل ودورهم فى مواجهة الإرهاب والإرهابيين فى روما قد مارسوا هذه المواجهة من خلال السلطات والاختصاصات الممنوحة لهم بهدف.

(١) القنصلان باعتبارهما من الحكام الرومان كان يتم انتخابهما سنويا من قبل مجلس الشعب ومجلس الشيوخ ؛ حيث كانت سلطتهما تشبه سلطة الملوك ، ولكن فى الواقع كانت أقل من سلطة الملوك بكثير ، وهذا يبدو من عدة وجوه فمن ناحية كان اختيار القناصل يجرى سنويا ، وفى هذا ضمان كاف ضد إساءة القناصل السلطة الممنوحة لهم من الشعب أو الانحراف بها . ومن ناحية أخرى هناك ضمان آخر مستمد من ازدواج السلطة ، وهو وجود قنصلين فى الوقت نفسه فكل قنصل له مطلق السلطة ، ولكن يستطيع القنصل الآخر الاعتراض على أى قرار يتخذه ؛ فيتعطل بذلك هذا القرار راجع : د.محمد عبد المنعم بدر ، د.عبد المنعم البدراوى : المرجع السابق ، ص ٢٢ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ، د.شفيق شحاته : نظرية الالتزامات فى القانون الرومانى ، القاهرة ١٩٥٦م ، بدون دار نشر ، ص ١٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

القضاء على الإرهاب ودحره ؛ لما كانت تنطوى عليه هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الكبرى والسياسية من مساس بأمن المجتمع وسلامته من خلال أعمال العنف والترويع والإضرار بمؤسسات السلطة ومقدرات الشعب الرومانى . (١)

وكان المحتسب من الحكام الرومان أيضا إذ كان يطلق عليه حاكم الأسواق ، والذى قد أنشئت هذه الوظيفة بموجب قانون ليسنيا Lex Liciniea عام ٣٦٧ق.م ؛ حيث كان يختص هؤلاء الحكام بإدارة بوليس المدينة والإشراف على الأسواق والأماكن العليا ومراقبة بيع الأرقاء والمواشى فيها ، وفى سبيل ممارسة هذه المهام وغيرها كانت لهم سلطات واسعة فى مواجهة الجرائم الإرهابية كما حدث مع كلوديا لارتكابها أعمالاً إرهابية انطوت على عنف وقوة عام ٢٤٦ق.م ، وقد تمت محاكمتها ، كذلك ما حدث فى عهد شيشرون عند محاكمة رابيريوس عند مواجهته بالأعمال الإرهابية ، وأيضا فى عهد الحاكم كلوديوس عندما واجه إرهاب مايلوه milo الذى قام بأعمال عنف وإرهاب فى السوق العامة عام ٥٦ق.ع . (٢)

وواجهت المجالس الشعبية الرومانية الإرهاب نظرًا إلى ما كانت تتمتع به

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٥ ، د.محمد عبد المنعم بدر ، د.عبد المنعم البدراوى : المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ ، د.محمد عبد المنعم بدر ، د.عبد المنعم البدراوى : المرجع السابق ، ص ٢٥ .

– A.H.M.Jones , the criminal courts of the Roman Republic and principate , Basil Black well ١٩٧٢ , p.٨ ets .

هذه المجالس من سلطات تشريعية وقضائية واسعة بمشاركة الحكام لهم ؛ حيث كانت توقع العقوبات الكبرى والشديدة القسوة لخطورة الجرائم الإرهابية وما تنطوى عليه من انتهاك ومساس بالدولة والمجتمع الرومانى حيث أكد هذه السلطة المجالس الشعبية قانون الألواح الإثنى عشر . (١)

وقامت المجالس الشعبية بمحاكمة T.Annius أمامها لارتكابه جرائم إرهابية باستعمال العنف والترويع ، كما تم محاكمة رابيريوس ، وأيضا ساتورنينوس ومؤيديه باعتبارهم أعداء للدولة لارتكابهم أعمال العنف والإثارة والترويع إضرارًا بالدولة الرومانية . (٢)

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

- A.H.M.Jones , op.cit.,p.٨ ets .

- George Mousourakis , A Legal History of Rome , Rout Ledge , London and New york , ٢٠٠٧ , p.٣٧ .

- Richard A.Bauman , Human Rights in Ancient Rome , Rout L.edge ٢٠٠٠ , p.١٠ ets .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

- James L.Strachan – Davidson , op.cit.,p.١٨٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الثالث

سلطة الملوك والأباطرة الرومان فى مواجهة الإرهاب

كان يقع على عاتق الملوك والأباطرة الرومان التزام بالمحافظة على المجتمع الرومانى من أى اعتداء داخلى أو خارجى ؛ لذا فقد كان من اختصاصاتهم المهمة النظر فى القضايا الهامة ، ومباشرة إجراءات المحاكمة بأنفسهم ، ومنها الجرائم الإرهابية التى تشكل عداء ضد الدولة ومساساً بالمجتمع الرومانى ، وتنطوى على اعتداء على الحكام ، وأيضا الجرائم التى كانت ترتكب ضد الموظفين وجرائم الخيانة وكل ما ينطوى عليها من أعمال الترويع والعنف والقوة ضد الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج . (١)

ومواجهة الملوك والأباطرة الرومان لجرائم الإرهاب واختصاصهم بنظرها والفصل فيها كانت تستهدف السيطرة والقضاء على كل المحاولات العدائية ضد الدولة والتى تمس المجتمع والحكام والمواطنين ، ومنها الخيانة التى تضر وتهدد السيادة ، ومساعدة العدو ضد المجتمع الرومانى ، وتسليم الأراضى الرومانية للأعداء ، والتمرد الداخلى ، وكل ما يمس كرامة الشعب والدولة الرومانية ، ومرد ذلك السلطات العسكرية الواسعة للملوك والأباطرة الرومان باعتبارهم الرؤساء العسكريين للبلاد ؛ وبالتالى يقع على عاتقهم مهمة تحقيق الأمن والانضباط داخل البلاد ؛ وهذا ما اقتضى من الملوك الرومان مواجهة الجرائم الإرهابية منذ .

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، دونالدر . دولى : حضارة روما ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

– James Leigh Strachan – Davidson , Problems of the Roman Criminal Law , Amsterdam ١٩٦٩ , p.٢٥ ets .

وقوعها أو الشروع فيها مرورًا بإجراءات المحاكمة وصدور أحكام رادعة على مرتكبيها وتنفيذ هذه العقوبات التى كانت تصل إلى الإعدام بهدف تحقيق العدالة الكاملة من تصدٍ واختصاص للملوك والأباطرة الرومان بالإرهاب . (١)

ولم تقتصر سلطة الملوك والأباطرة الرومان على مواجهة الإرهاب والجرائم الإرهابية التى يرتكبها أفراد الشعب فحسب ، بل واجهوا ما ارتكبه حكام الولايات التابعة للإمبراطورية الرومانية فى معظم الدول الخاضعة لهم كما فعل الإمبراطور صلا عند مواجهته بارتكاب الخيانة العظمى بقيامه بإثارة الحروب والفتن بين أفراد الشعب وغزو الأقاليم المختلفة دون استشارة السناتو والشعب الرومانى ؛ مما يعرض البلاد للخطر ، ويمس سيادة الدولة الرومانية فى العالم القديم . (٢)

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٢٢١ ، التعذيب دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، د.محمد عبد المنعم بدر ، د.عبد المنعم البدراوى : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

– Floyd Lear , Treason in Roman and Germanic Law , ١٩٦٥,P.٣٦ ets.

(٢) د.إبراهيم نصحى : تاريخ الرومان من أقدم العصور حتى عام ١٣٦ق.م ، مكتبة الأنجلو المصرية الجزء الثانى ، بدون سنة طبع ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثانى

العقوبات المقررة لمواجهة الإرهاب عند الرومان

اعتبر الرومان أن كل من ارتكب فعلًا إرهابيًا أو أتى عملًا من أعمال الإرهاب عدوا لروما ، وبالتالى فإن الإرهابيين أعداء سواء أكانوا من الداخل أم الخارج ، أى شملت الجرائم المتعلقة بالأمن الخارجى للدولة والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى والخيانة العظمى والاعتداء على الديانات وتهديد الأمن والسلام العام وقد ترتب على النظرة العدائية للإرهابيين معاقبتهم بالقسوة البالغة تأثرًا بفكرة الانتقام الفردى التى سادت المجتمع الرومانى نظرًا إلى ضعف السلطة . (١)

ومن العقوبات التى وُقعت على الإرهابيين الإعدام الذى كان يتم بالحرق أو الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة حياً ، وإذا توفى المتهم قبل الحكم فلا تسقط .

(١) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : انحرافات الموظفين فى مصر إبان العصر الرومانى الباكر (٣٠ق.م – ٢٨٤م) ، إصدار مركز البحوث والدراسات التاريخية ، جامعة القاهرة ، أبريل ٢٠٠٨م ، ص ٢١ وما بعدها ، د.إيمان السيد عرفه : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق : ص ٣٠ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١٥٥ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، د.نجاتى سيد أحمد سند : المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

– Rene garraud , Traite the orique et pratique , du droit penal Francais , ٣١ Ed , ١٩١٣ , P.٢٥٩ .

الدعوى ، وإنما تحاكم ذكراه من بعده ، وهناك النفى والإبعاد وما كان ينجم عنهما من تجريد للإرهابى من حقوقه ووصمه بالخزى والعار هو وأفراد أسرته ، إذ كان يتقرر عدم أهلية أولاده فى قبول الميراث أو الوصية أو الهبة ، والحرمان من الماء والنار ، وأيضًا المصادرة لأموال الإرهابى وممتلكاته ، والمصادرة . وهناك العديد من العقوبات التى كانت تواجه الإرهابيين لخطورتهم . (١)

ويرجع السبب فى استخدام أشد العقوبات لمواجهة الإرهاب أنها لم تسع إلى الإصلاح أكثر من الردع ، إذ غلب عليها طابع الردع ؛ ذلك بهدف تدعيم سلطات الدولة ، وإحكام السيطرة على زمام الأمور ، وتأكيد سلطات الملوك والحكام واحترامهم وعدم الخروج عليهم ؛ وهو ما يحقق الاستقرار والأمن والطمأنينة فى ربوع البلاد ، وهذا ما يؤكد غريزة حب الانتقام فى القانون الرومانى كوسيلة للتنكيل بمقترفى الجرائم الإرهابية ، وذلك بمقابلة الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية

(١) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها ، د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق : ص ٣٠ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د.إيمان السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١٥٥ وما بعدها ، د.عبد الرحيم صدقى : المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها ، د.محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها ، د.نجاتى سيد أحمد سند : المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها ، د.هانى محمد حسن الزينى : المرجع السابق ، ص ١٢ .
- Rene garraud , Traite the orique et pratique , du droit penal

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

Francais , ٣١ Ed , ١٩١٣ , P.٢٥٩ .

بضرر مشابه له . (١)

ونتناول العقوبات التى واجهت الإرهاب عند الرومان فى الفروع الآتية :

الفرع الأول : عقوبة الإعدام لمواجهة الإرهاب عند الرومان .

الفرع الثانى : عقوبة النفى لمواجهة الإرهاب عند الرومان .

الفرع الثالث : عقوبة الحرمان من الماء والنار لمواجهة الإرهاب عند الرومان.

الفرع الرابع : عقوبة المصادرة لمواجهة الإرهاب عند الرومان .

(١) د.إيمان السيد عرفة : فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٨١ ، د.جندى عبد الملك : المرجع السابق ، ص ٦٧٦ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها ، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها .

الفرع الأول

عقوبة الإعدام لمواجهة الإرهاب عند الرومان

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام فى روما على قطاع الطريق من الإرهابيين فى أماكن ارتكابهم الجرائم الإرهابية نظرًا إلى خطورة جرائمهم ومساسها بأمن روما وسلامتها ؛ حتى تكون سبباً فى منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى . ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان يتم عقاب الإرهابيين بالإعدام فى روما من خلال إجبارهم على العمل كمصارعين ، وذلك بمنازلتهم الوحوش والحيوانات المفترسة ؛ لكى تلتهمهم أمام المشاهدين ، وقد حدث ذلك فى عهد العديد من الأباطرة الرومان ومنهم قسطنطين وكاليجولا . (١)

ومن الأباطرة الرومان من كان يترك للمحكوم عليه بالإعدام من الإرهابيين حريةاختيار طريقة الموت التى يفضلها ، وذلك كما فعل الإمبراطور كلوديوس باعتباره صاحب السبق فى هذا الأمر ؛ حيث كان ذلك يعد اعترافاً للجانب الإنسانى فى العقوبة رغم خطورة الجرم المرتكب ، كما كانت تعد هذه الطريقة بمنزلة توجيه للمحكوم عليه بالانتحار ، وقد حدث ذلك مع كل من Valerius

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤١٥ وما بعدها ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١٠٥ ،

- K.M.Coleman , Fatal charades : Roman Executions Staged as Mythological Enactments , the Journal of Roman studies , VOI.٨٠ (١٩٩٠) p.٤٥ ets .

- Richard A.Bauman , Human Rights in Ancient Rome , Rout Ledge , ٢٠٠٠ , p.٦٦ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

Asiqticus لما ارتكبه من عمل إرهابى تمثل فى محاولة اغتصاب العرش الإمبراطورى ، وأيضا قيام الامبراطور أغسطس بإعطاء الفرصة لـ lull us Antonius الذى ارتكب عملاً إرهابياً تمثل فى الخيانة فى العام الثانى قبل الميلاد بأن تركه يحدد طريقة إنهاء حياته وإعدامه . (١)

وكان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام فى روما القديمة على الإرهابيين ومن ارتكبوا أفعال عصيان ضد الدولة ، وخاصة من العبيد بالصلب ، وذلك كما فعل كراسيوس مع العبيد عندما ارتكبوا أفعالًا إرهابية ، وأقاموا ثورة يتزعمها سبارتكوس ؛ حيث كان يحرضهم على عدم طاعة الأوامر وارتكاب الأفعال الإرهابية الماسة بالأمن والسلامة لمجتمع الرومان والحكام ، وكان يتم اختيار مكان الصلب لتنفيذ عقوبة الإعدام بمعرفة الحكام ، ولم يخرج مكان الصلب عن حدود روما الفاصلة بين المدنية والجيش . (٢)

كما كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق تقطيع جسم الجانى إلى أجزاء فى إقليم Mars، وذلك فى الساحات العامة لممارسة الحياة السياسية والقضائية فى روما وفى الإمبراطورية العليا كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام على جبل إسكليان .

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٣٤ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١١١ وما بعدها ،

– Richard Bauman , op.cit.,p.٥٤ ets .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٣٥ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١١٠ ، ١١١ ،

– James L.S Trachan – Davidson , Problems of the Roman Criminal Law Amsterdam ١٩٦٩ , p.١٢١ .

الذى يقع فى أحد أحياء روما بالقرب من المحيط الأطلسى . (١)

(١) د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١١١ .

- Lo VISI (C) , contribution a Letude de La Peine de mort sous La repub Lique romain , Paris ١٩٩٩.P.١٤ ets .

- Momm sen (T) , Le droit Penal romain , Paris , ١٩٠٧.Tome ٣ .P.٢٤٧ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الثانى

عقوبة النفى لمواجهة الإرهاب عند الرومان

لم يكن النفي عقوبة من العقوبات القانونية في العصر الجمهوري ، ولكن حدث تطور ملموس في النظام العقابي أثناء حكم الأباطرة الرومان الأوائل في عهد الإمبراطورية العليا ترتب عليه تبديل العقوبات الواردة بالقوانين القديمة بعقوبات جديدة ، وكان من تلك العقوبات الجديدة التي استحدثت في عصر الإمارة عقوبة النفي التي كانت بمنزلة طرد قسري (جبري) كما كان يحدث في بلاد النهرين ببابل وعند اليهود . (١)

(١) د.إبراهيم نصحي : تاريخ الرومان ، الجزء الثانى ١٣٣ – ٤٤ ق.م منشورات الجامعة الليبية كلية الآداب ، طبعة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ص ٣٦٩ وما بعدها ، د.السيد العربى حسن : القانون الجنائى الرومانى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د.صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٤م ، ص ٤٣٢ ، د.عباس مبروك الغزيرى : العقوبة في الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م ، ص ١٥٠ وما بعدها.

– Gordonp . Kelly : A History af Exile in the Roman Republic , Cambridge university press ٢٠٠٦ .

– ANDREAS Hackl : Key figure of mobility : the exile , social Anthropology ٢٠١٧ , ٢٥,١,٥٥–٦٨, European Association of social anthr opologists , P.٥٥ .

– Michele . Ducos , De Lexila La domus : Lesprobe mes de droit Lies a Lexil deciceron , Revues , orqn ٨ ٢٠١٥ , http : inter Fences revue , orq , P.١٢ .

وقد ذكر الفقيه Maracian أن عقوبة النفي والطرد في القانون الروماني لم تكن توقع أو تواجه جميع الجرائم التي كانت تقع في عصر الإمارة الذي تقررت فيه هذه العقوبة ، وإنما طُبقت عقوبة النفي لمواجهة جرائم معينة ، وهي الجرائم الإرهابية الماسة بمصالح المدينة وتهديد سلامتها في الداخل أو الخارج أو تستوجب سخط الآلهة ، كما وقعت عقوبة النفي لمواجهة سائر الجرائم التي تُعد من الكبائر ، والتي تقتضي إبعاد المواطن عن المجتمع وقد أورد سولاsulla عقوبة النفي في القانون الذي أصدره ، كما أورد الإمبراطور تيبريوس Tiberius عقوبة النفي كعقوبة قانونية في القانون الذي أصدره . (١)

وما يؤكد حرص الرومان على مواجهة الأفعال الإرهابية بكل صورها وأشكالها إقرار عقوبة النفي التى وردت بمدونة جوستنيان كجزاء عن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ؛ إذ ورد بالمدونة :" والاتهامات العمومية قسمان : كبائر Capitals وغير كبائر ، فالكبائر هي التي تستوجب الحكم بأقصى عقوبة (يعني الإعدام) ، أو بالحرمان من النار والماء ، أو بالنفي من الأرض ، أو

(١) د.إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ، د.صوفى حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص ٤٣٢ ، د.عباس مبروك الغزيري : المرجع السابق ، ص ١٥٠ وما بعدها ، د.فايز محمد حسين : أصول النظم القانونية في العالم القديم ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م ، ص ١٧٢ ، ومرجعه :الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة دراسة تاريخية مقارنة في الشرائع القديمة والفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٢م ، ص ١٧.

- Gordon p.Kelly , op.cit, P.٤١ .
- ANDREAS Hackl : op.cit, P.٥٥.
- Michele . Ducos , op.cit, P.١٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأشغال في المناجم أما الاتهامات الأخرى التي تستوجب المعرة والتغريمات المالية فهي عمومية ، ولكن غير كبائر الأمر ، الذي يؤكد خطورة عقوبة النفي وقسوتها البالغة ، خاصة أن توقيع تلك العقوبة كان يرتب العديد من الآثار التي تلحق بمن يتم نفيه . (١)

كما طُبقت عقوبة النفي كجزاء للإهمال وعدم مواجهة الثورات ضد الحكام بما يُشكل تهديدًا ومساسًا بالبلاد ، وهو ما قام به الإمبراطور ماركوس أوربليوس الذي حكم في الفترة من ١٦١-١٨٠ عندما زار الولايات الشرقية التابعة للإمبراطورية الرومانية بما فيها مصر عام ١٧٦ ، وقام بعزل والي مصر ونفيه لتقاعسه عن مواجهة ثورة القائد الروماني أفيديو كاسيوس الذى تآمر مع إمبراطورة رومانية تُدعى فوستينا بهدف اغتصاب الحكم ، وقم تم اغتياله من قبل أحد ضباطه

(١) م.عبد العزيز فهمي : مدونة جوستنيان في الفقه الرومانى ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، المركز القومي للترجمة ، ٤-١٨-٢ ، ص ٣١٦ .

- Gordon p.Kelly , op.cit, P.٤٣,٤٤.

- Richard.A.Bauman , Crime and Punishment in Ancient Rome ,
London , New York ١٩٩٦ , P.٤٨ .

- Jill Harries , law and crime in the Roman world Cambridge university , press
٢٠٠٧ , P.٥٠ ets .

-Donald Montgomery , Ambilus Electoral corruption and
Aristocratic competition in the Age af cicero , mcmaster university
٢٠٠٥ , P.٩٠ .

بعد مضي ثلاثة أشهر من قيام ثورته . (١)

وقد حدث اضطرابات سياسية في دولة روما عام ٥٠٥ ، وذلك بعد إقرار القوانين للنفي كعقوبة قانونية لمواجهة الإرهاب ومن تلك القوانين قانون Lex Licinia de Sodaliciis الذي جعل من النفي عقوبة من العقوبات القانونية ، وقد استمر تطبيق تلك العقوبة لفترة من الوقت ، وأيضًا قانون Law de ambitu ، كما ذكر Asconius أن قانون pompeys law قد أورد عقوبة النفي ضمن الجزاءات الجائز توقيعها ؛ وذلك باعتبارها جزاء خطيرا أو عقوبة جسيمة (٢) .

وبالرغم من تضمن العديد من القوانين الرومانية النص على عقوبة النفى واستعمالها فى المجال الجنائي كعقوبة قانونية جديدة لمواجهة العديد من الجرائم الإرهابية فإن ذلك لم يمنع استمرار النفى الاختيارى للهروب والإفلات من توقيع العقوبات الجنائية ، والذى كان معروفًا قبل تقنين النفي كعقوبة قانونية ؛ وقد يكون مرد ذلك أيضًا إلى عدم رغبة واضعي التشريعات فى تطبيق النفى الإجبارى

(١) د.فايز محمد حسين : أصول النظم القانونية في العالم القديم ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، د.مصطفي العبادي : مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح الإسلامي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة ٢٠١٥ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) B.M.Mrshall Ahistorical commentary of Asconius Columbia , ١٩٨٥ , P.٢٠٩ .
- Gordon p.Kelly , op.cit., P.٤٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كعقوبة منصوص عليها بالقوانين والأخذ بعقوبات أخرى كما فعل صلا . (١)

وكان الاختصاص بتوقيع عقوبة النفي يختلف حسبما إذا كان النفي إلي جزيرة أو خارجها ، ففي حالة النفي خارج جزيرة كان يختص بتوقيع عقوبة النفي الإمبراطور والولاة وحكام الأقاليم دون القناصل ، أما إذا كان توقيع عقوبة النفي إلي جزيرة فلم يختص بتوقيعها سوي والي المدينة والإمبراطور لا حكام الأقاليم الذين كان دورهم يقتصر علي مجرد تبليغ الإمبراطور بأسماء من يراد توقيع العقوبة عليهم ، وكان يترتب علي توقيع عقوبة النفي في القانون الروماني فقد المنفي حقوق المواطنة ومصادرة أمواله . (٢)

وكان يترتب على توقيع عقوبة النفي آثار بالغة القسوة والخطورة ، منها سقوط المنفى من عِداد المواطنين الرومان لفقده المواطنة وعدم الصلاحية الدائمة لتولي المنصب ، كما كانت تنقطع علاقة أولاد المنفي به ، ولا يستمرون في ولاية أبيهم ، وكأنه قد مات . وأيضًا إذا كان من قُضي عليه بعقوبة النفي هو الولد نفسه كأن يُنفي إلي جزيرة فلا يخضع للسلطة الأبوية إلا إذا رأف بها الأمير وعفا عنهما مطلقًا فإنهما يعودان لحالهما الأول . (٣)

---

(١) Gordon p.Kelly , op.cit., P.٤٤ .

– palsary , the criminal Reeforms of sulia , section Juridica et politica TomusxxII ٢٠٠٤ , P.١٢٥ .

(٢) د.السيد العربي حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

(٣) م.عبد العزيز فهمي : مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م ، المركز القومي للترجمة ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، ١–١٢–١ .

– Donald Montgomery , op.cit, P.١٠٨ ets .

ومن آثار عقوبة النفى على الوصاية أنه عند الحكم علي القاصر بالنفي لارتكابه جريمة من الجرائم الإرهابية المؤدية إلى توقيع عقوبة النفي كانت تزول وتنتهى الوصاية . (١)

ولم يقتصر أثر عقوبة النفي علي فقد المواطنة فحسب ، بل كان يؤدى توقيع تلك العقوبة إلي مصادرة الأموال سواء أكان مُصدر عقوبة النفى الإمبراطور أو الولاة وحكام الأقاليم . أما والي المدينة فقد كان دوره يقتصر على تبليغ الإمبراطور بالشخص أو الأشخاص المراد نفيهم ، ولا يملك حكام الأقاليم سوى سلطة حبس من يُراد نفيه حتى صدور قرار النفى . (٢)

ونظرًا إلى الآثار البالغة لعقوبة النفي في القانون الروماني وما يلحق المواطن من جّراء توقيع هذه العقوبة عليه فلم يتم توقيعها إلا بعد محاكمة وفقًا لإجراءات قانونية صحيحة ، وفي حالة عدم اتباع تلك الإجراءات يصير القرار الصادر بتوقيع عقوبة النفي باطلًا ، وهو ما يستوجب عودة المنفي إلى روما ، وهذا ما حدث مع شيشرون عندما تم استدعاؤه من منفاه بمعرفة أحد القناصل بناءً علي قرار جمعية الميئنات بعد صدور قانون أغسطس عام ٥٧ ق.م ، حيث اعتبرت الجمعية قرار نفي شيشرون باطلًا لعدم اتباع الإجراءات القانونية عند محاكمته ، وما أسفرت عنه من مجازاته بعقوبة النفى . (٣)

وكانت تقترن عقوبة النفي بالمصادرة ، وهذا ما حدث عند نفي الوالي الروماني فلاكوس عندما انحاز إلى الإسكندريين ضد اليهود وما تضمنه ذلك من مساس بسلامة البلاد وأمنها ، وأُلقى القبض على بعض أعضاء مجلس الشيوخ .

(١) م.عبد العزيز فهمى : المرجع السابق ، ١-٢٢-١ ، ص ٤٤ .
(٢) د.السيد العربي حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .
(٣) د.إبراهيم نصحي : المرجع السابق ، ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

اليهود لما نسب إليهم من القيام بأعمال إرهابية ، حيث تم قيدهم بالأغلال وجلدهم بالسياط مما أدى إلى وفاة بعضهم ، كما قام الإمبراطور الرومانى جايوس بعقاب الوالي فلاكوس بالنفى إلى جزيرة أندروس ، وقام بمصادرة أملاكه لما نسب إليه من القيام بأعمال إرهابية والتحريض على المساس بالأمن وسلامة البلاد . (١)

(١) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندي : انحرافات الموظفين في مصر إبان العصر الروماني الباكر (٣٠ق.م – ٢٨٤م) ، إصدار مركز البحوث والدراسات التاريخية ، جامعة القاهرة ، ابريل ٢٠٠٨م ، ص ٢١ ، ٢٢ .

الفرع الثالث

عقوبة الحرمان من الماء والنار لمواجهة الإرهاب عند الرومان

الحرمان من الماء والنار كإجراء يعني تجريد الشخص من الضرورات الأساسية واللازمة للحياة في الإقليم الروماني ، وقد عُرف هذا الإجراء وطُبق في منتصف القرن الثاني في روما في العصر الجمهوري ، حيث كان الهدف منه منع الروماني المُبعد والمنفي من العودة إلى موطنه الأصلي ، وبالتالي فإن من قام بالهروب قبل إدانته بارتكاب الجريمة كان يمكنه العودة إلي روما بعد أن تكون المسائل القانونية الخاصة بقضيته ومحاكمته قد زالت من الذاكرة ؛ وبالتالي يستطيع استرداد جنسيته الرومانية . (١)

والحرمان من النار والماء كإجراء له طابعان : أولهما طابع ديني ، وثانيهما طابع قانوني وفيما يتعلق بطابعه الديني فهو إجراء يجد أساسه في أن حياة الإنسان تكون من عند الله سبحانه وتعالي ، وأن من يُطبق عليه هذا الإجراء يعتبر غير موجود ؛ وذلك لأن الماء والنار كانا رمزًا للصفاء والطهارة ؛ وبالتالى من يُمنع منهما لا يكون له مكان داخل المجتمع ؛ لذا كان يجوز قتله دون أدنى مسئولية على قاتله ، ورغم ذلك ووفقًا للطابع الدينى لهذا الإجراء فإنه لا يجوز قتل من اتخذ ضده هذا الإجراء لمخالفته لقواعد الدين ، وهذا يؤكد السمة الدينية لهذا الإجراء أما الطابع القانونى لإجراء الحرمان من الماء والنار فيتمثل

(١) د.إبراهيم نصحى : المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

- Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٢٦ .

- C. Makay , op.cit.,p.١٣٩ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في أن إقرار ذلك الإجراء قد تم من خلال القواعد والتشريعات التي وضعها ممثل العامة والشعب ؛ حيث يطلق مجلس العامة على كل من يتم إبعادهم بالمبعدين عن الشعب ، ويتم إقرار الإبعاد بواسطة مستشاري العامة ، ثم تحال إلى قضاة يقومون بتنفيذ إجراء الحرمان من النار والماء ، وكان هذا الإجراء أيضا من اختصاص القناصل . (١)

والحرمان من النار والماء كإجراء لم يُطبق إلا فى حالة النفى الإرادى الذى يستهدف المنفى من ورائه دائمًا مواجهة أشد العقوبات الجنائية جسامة ، وهى عقوبة الإعدام وقد كان هناك منشور روماني يقضى بأن كل من حُكم عليه بالإعدام لثبوت إدانته فى الجرائم الإرهابية يجب أن يكون خارج روما ، وقد اعتبر الفقهاء الرومان هذا المرسوم أو الأمر الإمبراطوري عملاً تقليدياً وقد اعتبر الطرد بالنسبة للمدانين بحكم الإعدام تطبيقاً لإجراء حظر الماء والنار ، وكان يجب على المتهم المحال أمام محكمة الشعب أن يهرب قبل توجيه الاتهام ، وذلك باختيار النفى ، وبعد ذلك يجب أن تصدر هيئة الادعاء الشعبى plebs قرارًا إداريًا بالحظر ، أى حظر العودة والحرمان من الماء والنار .

(١) د.السيد أحمد على بدوى : عقوبة المصادرة فى القانون الرومانى دراسة تأصيلية تحليلية ، طبعة ٢٠١٦ ، بدون دار نشر ، ص ٥٠ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

- C . Makay , the judicial legislation of Goius . Haarvard Disselation ١٩٩٤ , p.١٣٩ .

- Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٢٧ ets .

أما الذين كانوا لا يحاكمون أمام محكمة الشعب فعندما كانت تتم إدانتهم بالإعدام في المقاطعات كان عليهم الطعن أمام محكمة الشعب في القرارات الصادرة بإعدامهم إذاً فقد كان المرسوم الصادر بحظر الماء والنار يستهدف الإبقاء على هؤلاء المُدانين بالإعدام خارج روما بالإضافة إلى أنه كان يستهدف مواجهة الزيادة فى أعداد الأحكام الصادرة بالإعدام خاصة فى ظل قانون sulla والذي أنشأ المحاكم ذات هيئة المحلفين . (١)

وقد ذكر شيشرون أن إجراء الحرمان من الماء والنار استهدف منع المُدانين الصادر ضدهم أحكام بالإعدام من دخول روما أو الاستمرار بها وهو ما يؤدى إلى التخلى عن الجنسية الرومانية ؛ حيث استهدف شيشرون مما قرره حصر أسماء الذين تم إبعادهم عن روما وكان إجراء الحرمان من الماء والنار يتم بواسطة ادعاء الشعب ، ولهذا فإنه يشمل شروط تجاوز إبعاد الفرد المجرم ، وتختلف من حالة إلى أخرى .

وكان إجراء الحظر من الماء والنار يشمل مصادرة ملكية الإرهابى وأمواله ؛ حيث كانت تُدرج دائمًا فى الاقتراح بالحرمان ، وذلك مثلما حدث مع شيشرون وسيكيبو وماكسيموس ؛ إذ إن هؤلاء الذين وُقع عليهم إجراء الحرمان من الماء والنار قد عانوا من مصادرة الملكية وبناء على ذلك فإن مصادرة الملكية نجدها فى أكثر من نصف القضايا التى عُرضت لتعلقها بإجراء الحرمان من الماء والنار ، وبناء على ذلك نستطيع أن نستخلص أنها كانت تدخل بصفة معتادة فى إجراءات الحرمان من الماء والنار أما بالنسبة إلى من ساعدوا الموقّع عليه إجراء

(١) W.lintott., Imperium Romanum , London , ١٩٩٣ , p.٦٨ .

– Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٢٧ ets .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الحرمان من الماء والنار فإنهم كانوا مهددين بالإعدام ومصادرة الملكية والنفى وقد ذكر شيشرون فى خطبته أن قرار مجلس العامة قد هدد كل من تسول له نفسه مساعدة المطبق عليه إجراء الحرمان من الماء والنار بعقابهم . (١)

وقد اختلفت آراء الفقهاء الرومان حول اعتبار الحرمان من الماء والنار عقوبة من العقوبات القانونية ، وكان الرأى الراجح هو أن قانون سولا sulla وما قرره النظام الدائم الخاص بمحاكم المحلفين عام ٨١ – ٨٢ يعتبر بداية لتطبيق الحرمان من الماء والنار كعقوبات قانونية ، وما أكد ذلك كتابات كبار الكُتاب والفقهاء الإمبرياليين مثال أولبيان ulpain حيث ذكر أن قانون كورنيليا cornelia الخاص بالقتل والحرائق العمدية قد أقر عقوبة الحرمان من الماء والنار وأيضًا قوانين سولا قد أقرت نصوصه أيضًا عقوبة الحرمان من الماء والنار باعتبارها من العقوبات الصارمة ؛ وهذا ما دعا مودستنس Modestinus إلى التعليق على قانون sulla بشأن الغش والتزوير ، لما تضمنه هذا القانون من معاقبة المزورين بالحرمان من الماء والنار وقد كان المبرر الأساسى لاعتبار الحرمان من الماء والنار عقوبة قانونية هو انحسار سلطة محاكم المحلفين بشأن إصدار أحكام الإعدام . بأن أصبح الاختصاص بتوقيع تلك الأحكام من اختصاص الشعب الرومانى وحده من خلال محاكم الشعب ، وبالتالى انحسر

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

– Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٢٧ ets .

– O.F.Robinson , the criminal law of ancient Rome , London , ١٩٩٥ , p.٨٠ .

استخدام الحرمان من الماء والناء كإجراء تالٍ للنفى الاختيارى لمواجهة كافة الجرائم التى كانت تستوجب إنزال عقوبة الإعدام . (١)

وحول اختصاص الشعب الرومانى وحده بإصدار عقوبة الإعدام من خلال محاكم الشعب فقد ذهب هارتمان وجراسموك Hartmann and Grasmuck عند إبداء رأيهما بشان اعتبار عقوبة الحرمان من الماء والنار كبديل لعقوبة الإعدام والاختصاص بإنزال هذا العقاب ، ذهبا إلى أن الحظر من الماء والنار كان عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام أو وفقًا لنظام المحاكم ذات المحلفين ؛ لأن هذه المحاكم لم تكن تستطيع أن تحكم على شخص بالإعدام ، وقد اعتمدا فى رأيهما هذا على التفسير الخاطئ لقانون جرتشوس Gracchus الذى يرفض إعدام اى مواطن دون تعرف الرأى الخاص الرومانى ، أى صدور حكم من الشعب الرومانى Lex sempronia ، حيث استهدف هذا التشريع بصفة خاصة منع القضاة وأعضاء مجلس الشيوخ من إصدار أحكام بالإعدام ، وتم تفويض المحاكم الدائمة التى أنشئت فى ظل الحكم الديكتاتورى للإمبراطور سولا sulla فى أن تقوم بإصدار الأحكام بالإعدام شريطة تصويت الشعب بالموافقة على الحكم ؛ وبذلك أقر الشعب قانون كورنيليا cornelia والعقوبات التشريعية المنصوص عليها فى هذا القانون وأصبحت

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

- Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٤٠ .

- James leigh Strachan op.cit.,p.٣٥ ets .

- Digest of Justinian . ٤٨.١٠,٣٣.(Modestin).

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بذلك الأحكام الصادرة بالإعدام تتفق مع إرادة الشعب . (١)

وفيما يتعلق بقانون كلوديوس clodius الصادر عام ٥٨ ، والذى حظر إعدام أى مواطن دون محاكمة قد ذهب بعض الفقهاء الرومان إلى أن هذا القانون كان أول استخدام للحرمان من الماء والنار كعقوبة ؛ حيث تم وضع هذا القانون بغرض إصدار عقوبات ضد الإجراءات غير القانونية من جانب القضاة مثل قرار شيشرون بإعدام المتآمرين ضد كاتيلينارى باعتبارهم إرهابيين ، والذى تم القبض عليهم عام ٦٣ ؛ وهو ما تسبب فى هروب الخطيب الرومانى شيشرون من روما بغرض تجنب المحاكمة بموجب هذا التشريع الجديد . (٢)

ويتضح أن القوانين الرومانية عام ٥٠٥ قد أقرت النفى كعقوبة سواء أكان النفى لفترة محدودة ، أى مؤقتة ، أم بصفة دائمة ، وذلك فى بعض الجرائم التى لم تستوجب توقيع عقوبة الإعدام ، أما الجرائم التى كانت تتطلب عقاب مرتكبها بالإعدام فقد تمثلت العقوبة فى الحرمان من الماء والنار ، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات لمواجهة تلك الجرائم ؛ وذلك بهدف الإفلات من توقيع عقوبة الإعدام

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٤٩ .

– Jones , criminal courts of the Roman republic and principate , oxford , ١٩٧٤ , p.٧٤ .

– Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٤٠ .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

– Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٤٢ .

– Richard A.Bauman , op.cit.,p.٤٨ .

– Michele . Ducos , op.cit.,p.٢ .

وتبديلها بعقوبة الحرمان من الماء والنار . (١)

(١) Gordon p. Kelly , op.cit.,p.٤٤,٤٥ .

– Digest of Justinian . ٤٨.١٠,٣٣ . (Modestin)

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفرع الرابع

عقوبة المصادرة لمواجهة الإرهاب عند الرومان

كانت المصادرة من العقوبات المالية المعروفة فى عصور القانون الرومانى فقد واجهت العديد من الجرائم ، ومنها الأفعال الإرهابية التى اتسمت بالخطورة والجسامة ؛ لما كانت تشكله هذه الأفعال من إضرار بالصالح العام وانتهاك للسلام الرومانى فى ربوع روما ، وقد اتسمت عقوبة المصادرة فى بداية العهود الرومانية القديمة بالصفة الدينية ؛ لذا كان يُطلق عليها الكفارة الإلهية أو الدينية ؛ لأن الأموال والممتلكات التى كان يتم مصادرتها كانت تئول لحساب الآلهة إرضاءً لهم عن غضبهم وسخطهم على الجرائم المرتكبة كسبيل لتطهير الجانى المنبوذ ، وقد استخدمت المصادرة فى تقديم القرابين وأداء الطقوس والشعائر الدينية اعتقادًا فيما تمليه روح الديانة . (١)

وفى نهاية عهد الجمهورية الرومانية وأثناء عصر الإمبراطورية الرومانية العليا أُزيلت الصفة الدينية عن عقوبة المصادرة ، ولم تخصص لحساب الآلهة كما كان يحدث من قبل باستخدامها فى إقامة الشعائر والطقوس الدينية ، ولكن أصبحت تئول أموال المصادرة إلى خزانة الدول الرومانية ؛ وهو ما جعلها من

(١) د.السيد أحمد على بدوى : عقوبة المصادرة فى القانون الرومانى دراسة تأصيلية تحليلية ، طبعة ٢٠١٦م ، بدون دار نشر ، ص ٧ وما بعدها ، د.عباس مبروك الغزيرى : العقوبة فى الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م ، ص ١٥٥ ،

–SALVA (J.) Droit romain , La confiscation , Droit Francais des de Lits Fiscaux , th paris , ١٨٩٥ , P.٣ ets .

وسائل إثراء الدولة ؛ لأن المصادرة كانت تشمل كل أموال المحكوم عليه وممتلكاته من أراضٍ مزروعة وحدائق ومراعٍ وأخشاب ومبانٍ وعددا من العبيد المستخدمين فى الأرض وعددا من المستأجرين للأرض والثيران المستخدمة فى الأرض والماشية والأغنام وكميات من الذهب والفضة والملابس . (١)

وكان لعقوبة المصادرة دور مهم فى مواجهة الإرهاب فى القانون الرومانى فقد وُقعت فى العصرين الجمهورى والإمبراطورى على كل ما ناوأ سلطة الأباطرة كما حدث فى عهدى ماريوس وسيلا وكل من قام بالخروج على النظام مستخدمًا القوة بالسلاح أو بغير السلاح لزعزعة الأمن والأستقرار ، لما كانت تنطوى عليه هذه الأعمال الإرهابية من جرائم قتل واغتيالات وتخريب كما حدث مع تيبريوس جراشوس عندما اغتال جايوس جراشوس حيث صادر مجلس الشيوخ الرومانى أمواله وأسرته . (٢)

وأيضًا ما ارتكبه بعض الأفراد التابعين لمدينة أكرا ، وهى إحدى المستعمرات التى حصل سكانها على المواطنة الرومانية أثناء الحروب البونية

(١) د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ١٠ ، د.السيد العربى حسن : القانون الجنائى الرومانى ، الطبعة الأولى ٢٠١٣م ، الإسراء للطباعة ، ص ٥١٣ .

(٢) د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ٣٠ ، م.عبد العزيز فهمى : مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى ، المركز القومى للترجمة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م ، ٤-١٨-٨ ، ص ٣١٧ وما بعدها .

- J.Loise Leur , Lescrime et Lespeines dans Lantiquite et dans Les temps modernes etudes historique Paris .

- Hachette et cie , ١٨٦٣ , P.٥١ .

- Jill Harries Law and crime in the Roman World Cambridge university Press ٢٠٠٧ , P.٨١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بين روما وقرطاجة من أعمال إرهابية وتآمر على النظام باستعمال القوة ؛ وهو ما أشاع الفساد حيث قام الحاكم الرومانى مارسيلوس بمحاكمتهم أمام القضاء الرومانى بإعدام هؤلاء ومصادرة جميع أموالهم . (١)

وكانت من الجرائم الإرهابية فى روما أيضًا الخيانة العظمى والعيب فى الذات الملكية ؛ إذ كان يُعد مرتكب هذه الجرائم خائنًا ؛ لذا كانت تصادر أموال الجانى لصالح الدولة ، بالإضافة إلى العقوبات الشديدة الجسامة التى كانت تُوقع عليه كالإعدام ، والأشغال الشاقة فى المناجم ، أو الوقوع فى الرق . ولم تقتصر عقوبة المصادرة على الجرائم الإرهابية المرتكبة من جانب الأفراد ، بل عُوقب بها الولاة والحكام عند انحرافهم وتدهور أخلاقهم وفسادهم ، لما كانت تؤديه هذه الجرائم الإرهابية من انهيار للمجتمع . (٢)

(١) د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها ، م.عبد العزيز فهمى : المرجع السابق ، ص ٣١٧ وما بعدها .

– SALVA (J.) , op.cit.,P.١٣ .

(٢) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ ، د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ٤١ وما بعدها ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، م.عبد العزيز فهمى : المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

المطلب الثالث

استخدام التعذيب لمواجهة الإرهاب عند الرومان

كان التعذيب كوسيلة لحمل أمتهم على الاعتراف فى روما القديمة تنظمه عدة ضوابط منها إقراره عن طريق القاضى ، وتحديد مكانه ومدته ، وعدم جواز تعذيب المواطن الرومانى أو العبيد من جانب أصحابهم وملاكهم عند ارتكابهم الجرائم كما كان يحدث فى القانون اليونانى القديم ، ولكن قد حدث انتهاك لهذه الضمانات وتلك الضوابط فى العصر الجمهورى الرومانى بصورة استثنائية دون أن يُتخذ ذلك كأساس أو قاعدة عامة إلا فى عهد الإمبراطورية الرومانية . (١)

(١) د.السيد العربى حسن : التعذيب دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد – الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤م ، ص ٤٧ وما بعدها ، د.السيد أحمد على بدوى : المحاكمة الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية وفقًا لقواعد القانون الرومانى ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد خاص مارس ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، ص ١٦٢ .

– Janne PoloNEN, plebeians and Repression of crime in the Roman Empire, from torture of convicts torture of suspects (Ecoledes . Hautesetudes op.cit.,p.٢١٧ . – en science sociales – paris)

– CROIX , deste , the Class struggie in the Ancient Greek world New York ١٩٨٠ , p.٤٨,٤٩ .

– MORISE (R) , Droit Romaine De la procedure criminal Roman depuis Letab lissement de lo mpire jusqua la mort d Alexandr severe these paris ١٨٨٣ , p.٩٧ .

– walker , David , the ox Ford companion Law , ١٩٨٠ , Art . Torture , p.١٢٢٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وقد كان التعذيب كوسيلة للإعتراف بمنزلة إجراء جنائى أقرته الدساتير الرومانية فى العديد من الحالات دون أن تستوجب اللجوء إليه فى كل هذه الحالات ؛ حيث ارتبط اتساع نطاق استخدام التعذيب بالمصالح السياسية للنظام الإمبريالى بداية من عهد أغسطس وقد تم اتخاذ إجراءات صارمة بشكل متزايد ضد الإرهابيين الذين يتسببون فى تهديد الأمن والسلام للإمبراطورية والأباطرة ، كما انتشر استخدام التعذيب كوسيلة للاعتراف فى هذه الحقبة الزمنية ، وما يؤكد ذلك استخدامه أثناء التحقيق فى عدد كبير من الجرائم إلى أن تم تعميم استخدامه فى أواخر حكم أباطرة سيفيران (تلك السلالة التى حكمت الإمبراطورية الرومانية ما بين ٢٣٥ – ١٩٣ قبل الميلاد) ، ومع ذلك نلاحظ أن تطور أشكال التعذيب أثناء القرنين الأول والثانى لحكم الإمبراطورية الرومانية لم يكن يخلو من التناقضات ؛ حيث لاحظ الباحثون استمرار الالتزام بالمذهب القانونى الذى يحظر تعذيب المواطن الحر بالرغم من عدم حماية أفراد العامة من الفقراء والمحرومين فى الإمبراطورية الرومانية ، والذين كانوا يُطلق عليهم اسم الأفراد الأذلاء ، بينما تمت حماية الطبقة الحاكمة التى أُطلق عليها اسم طبقة النبلاء والشرفاء (التى تضمنت بشكل أساسى أعضاء مجلس الشيوخ والقضاة والطبقات العليا) من أى شكل من أشكال التعذيب ، وهو ما يؤكد التمييز والتفرقة عند استخدام التعذيب كوسيلة للاعتراف بين الطبقات المختلفة حيث شهد التعذيب كوسيلة وإجراء لمواجهة الإرهاب تطورًا فى الدولة الرومانية . (١)

(١) د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ١١٤ ، د.عباس مبروك الغزيرى : المرجع السابق ، ص ١٥١ ، د.محمد عبد الله أبو بكر سلامة : جريمة التعذيب فى ضوء أحكام القانون الدولى الجنائى ونص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى ، منشأة المعارف ٢٠٠٤م ، ص ١٣ . Janne PoloNEN , –op.cit.,p.٢١٨ .

– BOUGON (p) , De linstruction criminelle en droit Romain these paris , ١٨٨٠ , p.٣٠ .

وقد طرأ تطور على عمليات التعذيب فى ظل النظام القضائى فى روما بدءا من حكم أغسطس وانتهاء بحم أباطرة سيفيران فيما يتعلق بالطبقات الدنيا التى تمثل أفراد العامة ، وقد أصبح هذا التطور ملحوظًا بالنسبة إلى المواطن العادى الذى كان يُتَبع معه التعذيب بصورة متكررة لحمله على الاعتراف بالجريمة التى ارتكبها ؛ حيث كان ذلك هو الشكل القانونى الوحيد المعروف فى روما . وقد تلاحظ اقتراب وسائل التعذيب مع العقاب الذى كان يُوقع على من تثبت إدانته بالرغم من قيام فلسفة التعذيب فى روما على اعتباره وسيلة للاعتراف ، وهو ما أكد عدم الاختلاف بين إدانته شخصاً بريئاً وتوقيع عقوبة قاتلة عليه قبل التأكد من اقترافه الجريمة واستخدام التعذيب كوسيلة إثبات يتم اتباعها حيال من ثبتت إدانتهم فى الجرائم الإرهابية التى تضر و تهدد السيادة ، والتمرد الداخلى ، والاعتداء على الشعب والدولة الرومانية بالرغم من أن الوسائل التى كانت تستخدم فى التعذيب قاسية حيث يتم اتباعها عند توقيع العقوبة الأصلية لمواجهة بعض الجرائم ، وهو ما يحقق الوظيفة الاجتماعية التى قصدها المشرع من تقرير العقوبة ، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب . (١)

ومع ذلك لم تُعد قاعدة حظر تعذيب المواطن الرومانى سارية المفعول ، وذلك إذا تمت إدانته بعد إجراء محاكمة عادلة معه وإصدار عقوبة صارمة ضده يترتب عليها أن يُصبح الفرد الحر عبداً ويتم إقصاؤه بعيدًا عن المجتمع الرومانى

(١) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : إنحرافات الموظفين فى مصر إبان العصر الرومانى الباكر (٣٠ق.م – ٢٨٤م) ، إصدارات مركز البحوث والدراسات التاريخية ، جامعة القاهرة ، أبريل ٢٠٠٨م ، ص ٨٩ .

– Janne PoloNEN , op.cit.,p.٢١٩ .

– Floyd Lear , Treason in Roman and Germanic Law , ١٩٦٥ , p.٣٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

، كما أن التطبيقات والانتهاكات الخاصة بهذا الاتجاه لم تؤثر فى المبدأ السائد ، والتى تمت دراستها ، قد أكدت التزام الإمبراطورية الرومانية بالقواعد القانونية فيما يتعلق بالمتهمين من العامة ، حتى وإن تم السماح ببعض الأخطاء أو التجاوزات ، وهذا يؤكد أن الإمبراطورية الرومانية كانت تقوم فى الظروف العادية بحرمان المواطن العادى من الحماية التى يكفلها له حق المواطنة . (١)

وبالرغم من قيام فكرة التعذيب فى بداية نشأة روما كوسيلة للاعتراف بإقتراف الجريمة فقد كان التعذيب يستخدم كعقوبة ، وذلك فى إطار النظام القضائى فى روما فى وقت مبكر إلى حد ما ، وتم استخدامه بهذه الصورة فى ظل الجمهورية الرومانية بدافع حماية المصالح العامة ، وذلك فى الحالات الخاصة بالجناة الإرهابيين باعتبارهم أكثر الناس إجراما لإجبارهم على الاعتراف بأسماء شركائهم بعد إدانتهم ؛ حتى يتم قمع الجريمة ، وبالتالى يبرر ذلك تعذيب الخائنين ؛ حتى يعترفوا بجرائمهم . وقد كان من أشكال التعذيب الجلد والضرب والاعتقال ، وذلك قبل توقيع عقوبة الإعدام فى ظل الجمهورية الرومانية . (٢)

ويلاحظ ان التعذيب قد اتسع نطاق استخدامه فى الإمبراطورية بشكل تعسفى ، ويرى المؤرخون الرومان أن الأباطرة والحكام الديكتاتوريين منذ سولا قد

---

(١) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : المرجع السابق ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

– Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٢٠ .

– VANHOOREBEKE (E.) De la recidive dans sesrapports avee lare Forme penitentiarie , Etudes de legislation compare Gand ١٨٤٦ , p.٣٦ .

(٢) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : المرجع السابق ، ص ٨٩ .

– Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٢١ .

استمروا فى تعذيب المواطنين باعتبارهم مشتبهاً فيهم ، وذلك قبل إدانتهم بالرغم من كون هذا الإجراء غير قانونى بشكل صارم ، وكانت تتم ممارسته فى الخفاء بعيدًا عن أعين العامة وكان من الممكن انتهاك المبادئ القانونية بسهولة كبيرة من خلال المحاكمات السرية ، ولكن لا يعنى ذلك استمرار استعمال التعذيب خارج نطاق التحقيقات القانونية ، وما يؤكد ذلك أن الدراسات الخاصة بشيشرون توضح أنه قد تم مناهضة المبادئ التى تعارض تعذيب المواطنين أو تعذيب العبيد من جانب ملاكهم ، كما صدر إبّان حكم نيرون قرار مجلس الشيوخ بتعذيب كل العبيد الذين مُنحوا الحرية (العتق) طالما أنهم على قيد الحياة وقد تعددت التفسيرات حول تعذيب العبيد بأن سببه قد يكون لارتكابهم جريمة أو مساهمتهم فى ارتكابها ، وبالتالى هنا قد يكون التعذيب بمنزلة عقوبة أو قد يكون التعذيب كإجراء استجوابى للعبيد لا كعقاب . (١)

وفى القرن الأخير من عصر الجمهورية الرومانية ندد شيشرون بكافة أشكال التعذيب كوسيلة للاعتراف ؛ حيث ساهم ذلك فى أن يُستخدم النفى الاختيارى فى حماية المتهمين من الموت ومن التعرض للتعذيب ؛ لكى يقوموا بالاعتراف بأسماء شركائهم على الرغم من أن الهروب بغرض تجنب الإدانة والاتهام كان المشتبه فيهم بالنسبة للرومان الأثرياء الذين لديهم إقطاعيات خارج إيطاليا

، ولم يكن هناك أى داعٍ للشك فى أن تعذيب المواطن الرومانى البرىء

(١) د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ٨١ ، د.محمود سلام زناتى : حقوق الإنسان مدخل تاريخى ، طبعة ١٩٩٢ ، بدون دار نشر ، ص ١٦٢ .

– O . F . Robinson , the criminal Law of Ancient Rome , the Johns Hopkins university press ١٩٩٥ . p.٤٥ .

– Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٢٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بغض النظر عن الوضع الخاص به كان يتعارض مع الأعراف الرومانية . (١)

وقد ظهر أثر الإرهاب بكافة صوره وأشكاله من خلال استخدام التعذيب الذى تقرر فى بداية الأمر كوسيلة لحمل المتهم على الاعتراف ، ثم استعمل للتنكيل بمقترف الجريمة كالعقوبة الأصلية ، وزاد استخدامه بسبب تفشى العنف وازدياد الأعمال الإرهابية ؛ لذا قد صدر قانون جوليان المعنى بالعنف (والذى يرجع أصوله إلى قيصر وأغسطس) بمنع القضاة عن تعذيب المواطنين الذين اشتُهروا بإرهابهم ، وصدرت ضدهم أحكام بالإعدام من هؤلاء القضاة ، وقاموا باستئنافها أمام الإمبراطور حيث كان يتم تعذيبهم بالجلد والحبس نكالا لهم وقد استهدفت القوانين المعنية بالعنف والإرهاب السعى إلى إيقاف حالات العنف العام التى يتم ارتكابها من جانب القضاة عند قيام المواطن الرومانى بالاستئناف أمام الإمبراطور بعد إدانتهم وإصدار أحكام الإعدام ضدهم . (٢)

وبالرغم من حرص الأباطرة الرومان على عدم استخدام التعذيب مع المواطنين الرومان إلا كوسيلة لحمل الإرهابيين على الاعتراف بجرائمهم ، فإنه خلال الفترة ما بين عصر أغسطس وهادريان قد صدر العديد من الأوامر للحكام التابعين لهما تبيح استخدام التعذيب مع الإرهابيين ومرتكبى أعمال العنف الذين تأكدت إدانتهم عن جرائمهم ، ومنهم قُطاع الطرق وغيرهم من الطوائف الإرهابية الأخرى . (٣)

وفيما يتعلق بوسائل التعذيب التى استُخدمت مع الإرهابيين وقطاع الطرق قد كانت متعددة ، ومنها المخلعة ، وهى عبارة عن إطار خشبى مثبت فى مسند

(١)- Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٢٤ .

(٢)- Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٢٤ , ٢٢٥ .

(٣)- Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٢٨ ets.

حامل تُوضع فيه الضحية مع ربط الرجلين واليدين بشكل يجعل المفاصل تتورم ؛ وهو ما يؤدى إلى إصابة القدمين واليدين . وكان التعذيب يتم بالجنوم ، وهى عبارة عن قطعتى خشب تستخدمان لجذب الرجلين إحداهما بعيدًا عن الأخرى ، وأيضا التعذيب باللانجولى ، وهى عبارة عن خطاطيف تمزق جسد الضحية ، والتعذيب بالمعدن الساخن لدرجة الاحمرار الذى يظهر على الجسد والجلد ، والتعذيب بعصر الجسم فى مكان ضيق حيث كانت تُعرف هذه الطريقة باسم بيت الشيطان ، والتعذيب بالقضبان الحديدية ، والجلد بالسياط ، والضرب بالسلاسل ، وقطع الرأس ، والصلب ، والشنق ، والرجم ، والقذف من مكان مرتفع ، والدفن حياً ، والضرب بالعصى حتى الموت ، والرمى للحيوانات المفترسة ، والاعتقال ، وغيرها من الوسائل . (١)

وامتد نطاق التعذيب ليشمل العبيد والطبقات الدنيئة وصغار الموظفين والجنود والأحرار والرجال والنساء والأطفال ، ولم يعد قاصرًا على الاتهام بالجرائم فحسب ، بل امتد ليشمل الاتهام المالى . وقد كان يتم انتزاع الشهادة عن طريق التعذيب ، وخاصة بالنسبة إلى شهادة العبيد والرقيق ؛ وذلك بهدف الوصول إلى حقيقة الأمور دون لبس أو تشويه ، ولم يقتصر ذلك على الرومان ، بل امتد إلى كل سكان الولايات الخاضعة للحكم الرومانى . (٢)

(١) د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : المرجع السابق ، ص ٨٩ ، د.السيد أحمد على بدوى : المرجع السابق ، ص ٣٣ ، د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، د.محمود سلام زناتى : المرجع السابق ، ص ١٦٣ وما بعدها .

– Edward peters , torlure, Basil Black well , newyork , ١٩٨٦ op.cit.,p.٣٥ .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

– M.J.Loise leur , op.cit.,p.٢٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وقد أكد مرسوم الإمبراطور مكسيمان استخدام التعذيب كأثر لارتكاب الجرائم الإرهابية بكافة صورها وأشكالها ، فقد ورد بهذا المرسوم (إننا لا نسمح بتعذيب الجنود ، ولا أن يتعرضوا للعقوبات التى تُفرض على العامة فى القضايا الجنائية حتى عندما يُفصلوا من الخدمة دون مميزات المحاربين القدامى ، باستثناء هؤلاء الذين اتُّهموا بتهم مخلة بالشرف ، ويجب مراعاة هذه القاعدة أيضا فى الجرائم العامة فلا يجب على القضاة البدء بالتعذيب ، بل يجب أن يستفيدوا أولا من كل دليل ممكن ومحتمل ، فإن لم يكن يجب أن يلجئوا إلى التعذيب إذا كانت رتبة هذا الشخص تبرر ذلك المسلك) . (١)

وما يؤكد حرص الأباطرة الرومان على استخدام التعذيب كإجراء لمواجهة الإرهاب محاولة السيطرة والحد من الإضرابات وانتهاك الأمن العام والنظام من ممارسة أعمالهم المحرمة أما من يصر من أصحاب باقى المهن والحرف على الأعمال المخالفة والمحظورة فقد كان يتم وضعهم فى الأغلال ثم إبعادهم أو نفيهم . (٢)

وكان التعذيب كوسيلة لمواجهة الإرهاب فى روما غير قاصر استخدامه على الرجال فحسب ، بل امتد إلى النساء عند توافر مبرراته ، وقد أشار الإمبراطور أنطونيوس إلى أنه عند إجراء تحقيقات قانونية مع العبيد كان يتعين أولًا تعذيب العبيد إذا كانت هناك أدلة كافية بالنسبة لارتكابهم الجريمة التى تم التحقيق معهم بشأنها ، ولم يقتصر ذلك على الرجال ، فقد كانت المرأة تتعرض أيضًا

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٥٩ .

– O . F . Robinson , the criminal Law of Ancient Rome , the Johns Hopkins university press ١٩٩٥ . p.٩٣ .

– Howard Troxler , Electoral abuse in the late Roman Republic , thesis , University of south Florida ٢٠٠٨ p.٣٢ ets .

للتعذيب ، وما يؤكد ذلك أنه عندما قتلت امرأة شخصًا باستخدام السم قد تضمن دستور الإمبراطور كراكلا caracall عام ٢١٧ النص على ذلك ، وبالتالى يتضح أنه لم يكن من الضرورى اتخاذ أى خطوة رسمية خاصة بالإدانة ؛ حيث إن الاشتباه القوى كان كافيا ؛ لكى يتم التعذيب ؛ ليتم الإجبار على الاعتراف بالجريمة التى تم ارتكابها سواء من جانب الرجال أو النساء . (١)

وقد وصف تاسيتوس Tacitus المؤرخ الرومانى منظرًا لتعذيب جارية لإجبارها على الاعتراف ، وقد أُشيع أنها تعرف شيئا عن مؤامرة ضد الإمبراطور نيرون ، فيقول : " وفى هذه الأثناء تذكر نيرون أن أبيكاريس كان مقبوضًا عليها بناء على بلاغ من فولوسيوس بروكولوس ولاعتقاده أنها امرأة ضعيفة لا يمكنها احتمال الألم ولا ضراوة معذبيها التى تضاعفت للتغلب على الإصرار الهازئ من قبِل المرأة ، فاستطاعت حملها على الاعتراف بالاتهامات الموجهة ضدها وعلى هذا النحو انقضى اليوم الأول للتحقيق دون جدوى ، وفى اليوم التالى عندما أُخذت لاستئناف تعذيبها وهى محمولة فوق كرسى ؛ لأن أطرافها مُلخت بحيث لم تكن تقوى على الوقوف على قدميها ، عندها ربطت الحزام من صدرها إلى إطار كرسيها على هيئة خية ، ولفت هذه حول رقبتها ، وألقت بثقل جسدها فيها ، وبهذا قضت على ما كان قد بقى بها من حياة . كذلك روى فاليريوس حالة تعذيب عبد كان ما يزال صبيا أُخضع لتعذيب ، حيث جُلد ، وأُحرق بألواح المعدن ، وُملخت أطرافه . (٢)

(١) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٦٢ .

- Janne PoloNEN , op.cit.,p. ٢٤٧ , ٢٤٩ .

(٢) د.السيد العربى حسن : المرجع السابق ، ص ٥٣ ، د.محمود سلام زناتى : المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الخاتمة والتوصيات

* تأكد من بحثنا لموضوع الإرهاب من حيث جذوره التاريخية ومواجهته في القوانين القديمة مدى الخطورة والجسامة البالغة التي ينطوي عليها الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وأساليبه ليس فقط في الوقت الحالي ، بل على مر العصور والأزمان المختلفة منذ خلق الإنسان حيث حياته البدائية الأولى رغم اختلاف المجتمعات وتحولها وتطورها في كافة المجالات والأنشطة والاتجاهات في كل أنحاء العالم وعلى كافة الأوجه ، وكيف شكل الإرهاب منذ بدايته الأولى حجر عثرة أمام جميع دول العالم نحو التطور والازدهار والرقي لفترات عديدة وسنوات طويلة بأعتباره مانعًا وحائلًا للتقدم .

* وقد ساهمت الدراسة التأصيلية والتحليلية لموضوع الإرهاب من خلال تَعَّرف جذوره التاريخية ومواجهته قديمًا في الوقوف على العديد من الجوانب والموضوعات التي لا يمكن إغفالها أو غض الطرف عنها ، ومن هذه المسائل الهامة عدم اقتصار أثر الإرهاب السيئ منذ مهده الأول على مجال معين دون الآخر ؛ فالإرهاب يشكل مساساً وخطورة على الأنشطة والاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية والدينية وغيرها ، كما أن أسبابه ودواعيه متنوعة ومتعددة ؛ فقد يكون الهدف من الإرهاب محاولة الوصول إلى السلطة وزمام الحكم دون أحقية أو مبرر ولا شك أن هذا الهدف يشكل السبب المعروف والمتداول منذ العصور الأولى للبشرية ، كما قد يكون هدفه فرض رأي ومحاولة السيطرة والتأثير والضغط اعتقادًا بأفكار ومبادئ غير صحيحة وغير قائمة على أساس صحيح ، كما قد يكون الهدف من وراء الإرهاب الدفاع عن مبادئ فاسدة وتبني قضايا باطلة ، وغيرها العديد من الدوافع والأسباب التي يرمي إليها الإرهابيون .

* كما لوحظ من خلال دراسة موضوع الإرهاب عدم اقتصاره على فئات أو طوائف معينة ؛ فقد كان قديمًا يمارس من جانب الأفراد والشعوب ، بالإضافة إلى ممارسته من جانب الدولة والحكام لدواعٍ وأسباب متنوعة ، كما تبين من خلال نماذج الممارسات والوسائل الإرهابية فشل كل من لجأ إلى هذه الوسائل والأساليب ؛ فمنذ ظهور الإرهاب من آلاف السنين حيث الحياة البدائية للمجتمعات والشعوب ، وظل مستمرًا حتى الآن ؛ إذ إنه قد بدأ ببداية الإنسان رغم أنه لم تكن تتوافر لديه سبل الحياة الكريمة ووسائل المعيشة اللازمة ، ثم تغيرت الظروف والأحوال ، وأصبح الإنسان الآن يشهد تطورًا ملموسًا في كل النواحي والمجالات وعلى كافة المستويات ؛ حيث تغير كل شيء ورغم ذلك لا يزال الإنسان يرتكب أفعالًا إرهابية مستغلًا الوسائل الحديثة

في جرائمه دون أن يعبأ بأي شيء ولو نفسه ، وهذا ينم عن عجز الإنسان وفشله في مواجهة الحياة ورغم قدم الإرهاب واستهدافه الفساد والإفساد وزعزعة النظام والإخلال بالأمن والاستقرار والهدوء فإنه لم يفلح في القضاء على العالم ، ولم يُلغ وجود الأنظمة والوسائل وما تتسم به من حداثة ، ولم يمنع تطور المجتمعات واتحادها وتعاونها في كافة المجالات رغم مساسة وأثره الضار مما يدل دلالة واضحة على فشل الإرهاب والإرهابيين ، وأنه لم يقصد به سوى تأخر المجتمعات ووقف عجلة التطور والنمو لأسباب غير مشروعة بعيدةٍ عن العدل والحق بقصد التخريب والدمار بكل معانيه ومفرداته بسبب عدم الفهم وسوء التدبير وعدم إعمال الفكر بل واستغلاله استغلالًا سيئًا بهدف القضاء على المصالح العامة ، وتغليبًا للمصالح الخاصة والشخصية .

* وما نُلاحظ من دراسة موضوع الإرهاب من خلال تناول جذوره التاريخية ومواجهته قديمًا أنه لم يختلف في نهجه ومغزاه منذ آلاف السنين ، وإنما ما لحقه التغير أنه عند ارتكاب الأفعال الإرهابية يختلف الأسلوب والطريقة اللذايين يتم إجراؤه بهما تأثرًا بما لحق بالمجتمعات من تطور فى كافة الأنشطة والمجالات التى إستغلها الأرهابيون بدون فهم ووعى بقصد الإضرار والإساءة دون تبصر وتفكير لعواقب تصرفاتهم ومساسها ليس فقط بالمجتمع ولكن بأنفسهم أيضا .

* بالرغم مما أفرده القرآن الكريم من عقوبات رادعة لمواجهة الإرهاب ، وهى القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي ، وكلها عقوبات تستهدف بث السكينة والطمأنينة في النفوس ، بالإضافة إلى تجريم كل صور الإرهاب وأشكاله سواء تمثل فى التجسس أو الحرابة أو البغى أو التطرف أو غيرها من أشكال الإرهاب وقد صارت موضع نص فى العديد من تشريعات الدول العقابية على مر العصور والأزمان على اتباع نفس العقوبات لبتر الإرهاب واجتثاثه من أصوله (جذوره) ، وهو ما يؤكد أن من يرتكب الأفعال بعيدًا عن الحق سيطرت عليه أفكاره الخبيثة الضالة وهو ما ادعى إلى ترديه في الضلال .

* ويتعين على الشعوب والمجتمعات على اختلاف ثقافاتها وظروفها أن تحاول جاهدة التعاون والاتحاد وصولاً إلى الأساليب والوسائل التي من شأنها الحد من اقتراف الجرائم والأفعال الإرهابية ؛ بكل صوره وأشكاله لأنه قد تأكد عدم اقتصار آثار الإرهاب الضارة على شعب معين أو مجتمع بذاته ، بل تنعكس آثار الإرهاب السلبية الضارة على كل المجتمعات والشعوب دون استثناء.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

* لأن الجهود والمساعى التى تبذلها الدول على المستوى العالمى أصبحت غير كافية بذاتها لمواجهة خطر الإرهاب ، كما أنها لم تحقق الهدف منها ومرد ذلك إختلاف دول العالم فى تحديد العديد من المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالإرهاب وخطره من حيث تحديد الصفة الإجرامية لكل الأفعال والتصرفات الخاصة بالإرهاب والإرهابين وهو ما جعل الدول عاجزة عن مواجهة الإرهاب بسبب إختلاط المفاهيم من خلال سعى العديد من الدول نحو السيطرة والسطو على غيرها من الشعوب مبررة تلك الأعمال والأفعال رغم أنها إرهاب فى الحقيقة وقد ترتب على ذلك الخروج على المبادئ والقيم الدولية والعالمية وهو ما أدى إلى إساءة العلاقات الدولية وإهمال مبادئ وقواعد المسئولية الدولية .

* كما أن القضاء على الإرهاب سواء على المستوى الداخلى أم الخارجى لن يتحقق إلا من خلال نشر الوعى والثقافة الدينية من خلال تجديد الخطاب الدينى بهدف فهم مبادئ وقواعد الدين بعيداً عن الغلو والتطرف من خلال إحكام السيطرة على وسائل الإعلام فى كافة دول العالم بسائر أنواعها بهدف تحقيق التوعية الكاملة بأمور الدين الذى ينبذ التطرف والإرهاب والسلب والنهب والسيطرة ويؤكد على الحق والعدل فى سائر المعاملات وكافة الجوانب .

قائمة المراجع

قائمة المراجع العربية

- **القران الكريم**

- **المراجع التاريخية والقانونية والعامة :**

- د.إبراهيم سليمان الحربى : الإرهاب المعلوماتى وتمويله فى ضوء النظام السعودى ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ، أبريل ٢٠١٩م ، العدد ٥٣٤ السنة مائة وعشرة القاهرة .

- د.إبراهيم عبد العزيز سليمان جندى : انحرافات الموظفين في مصر إبان العصر الروماني الباكر (٣٠ق.م – ٢٨٤م) ، إصدار مركز البحوث والدراسات التاريخية ، جامعة القاهرة ، أبريل ٢٠٠٨م.

د.إبراهيم نصحي :

– تاريخ الرومان ، الجزء الثانى ١٣٣ – ٤٤ ق.م منشورات الجامعة الليبية كلية الآداب ، طبعة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

– تاريخ مصر فى العصر البطلمى ، الجزء الرابع ، الطبعة السادسة . القاهرة ١٩٨٨م ، بدون دار نشر.

- د.أحمد إبراهيم حسن ، د.فايز محمد حسين ، مبادئ تاريخ القانون ، مكتبة الكتب العربية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥م .

د.أحمد إبراهيم حسن :

– تاريخ القانون المصرى فى العصر البطلمى مع دراسة فى القانون الرومانى ، طبعة ٢٠٠٠م ، دار المطبوعات الجامعية.

– تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . نظم القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٨٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة ، طبعة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر .

– د.أحمد الحفناوى : حركات ومؤامرات ناهضة فى تاريخ الإسلام ، دار الوفاء المنصورة ، طبعة ١٩٨٦م .

د.أحمد جلال عز الدين :

– الإرهاب والعنف السياسى ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، بدون دار نشر.

– الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى ، رسالة دكتوراه . القاهرة ١٩٨٤م.

– د.أحمد عبد الله محمد محمود : الجريمة ضد الإنسانية دراسة فلسفية تاريخية ، الطبعة الثانية ، الاسراء للطباعة ، بدون سنة طبع.

– د.أحمد فتحى سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

– د.أحمد فؤاد رسلان : نظرية الصراع الدولى ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٨٦م.

– د.أحمد محمد البغدادى : عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائى المصرى فى العصر الفرعونى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، دار النهضة العربية .

– د.آدم وهيب ، د.هاشم الحافظ : تاريخ القانون ، طبعة ١٩٨٩م ، بدون دار نشر.

– أرمان ورانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ترجمة عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال ، بدون سنة طبع وتاريخ نشر.

– د.إسحق عبيد : تاريخ العصور الوسطى المبكرة ، طبعة ١٩٨٠م ، مكتبة الحرية بالقاهرة.

– د.إيمان السيد عرفة :

– فلسفة النظم العقابية وأثرها فى المجتمعات القديمة ، طبعة ٢٠١٢م ، دار النهضة العربية.

– تطور القضاء فى مصر وأثره على المنازعات المختلفة دراسة تاريخية

، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق .

جامعة المنوفية ، العدد العشرون ، السنة العاشرة ، اكتوبر ٢٠٠١م .

– د.السيد أبو مسلم : الإرهاب والاغتيالات السياسية عبر التاريخ ، مؤسسة الطوبجى للطباعة والنشر ، طبعة ٢٠٠٤م .

– د.السيد أحمد على بدوى :

– المحاكمة الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية وفقًا لقواعد القانون الرومانى ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد خاص مارس ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

– عقوبة المصادرة فى القانون الرومانى دراسة تأصيلية تحليلية ، طبعة ٢٠١٦ ، بدون دار نشر.

– د.السيد عبد الحميد فودة :

– فلسفة نظم القانون المصرى الجزء الثانى ، طبعة ٢٠٠٠ ، بدون دار نشر .

– نشأة القانون ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦م.

– د.السيد العربى حسن :

– التعذيب دراسة فى تطور العلاقة بين السلطة والفرد الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤م.

– القانون الجنائى الرومانى ، الطبعة الأولى ٢٠١٣م ، الاسراء للطباعة.

– أ.باسكال فيرنوس : الجريمة فى مصر القديمة ، ترجمة أحمد حسنى البشارى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، سنابل للكتاب .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– د.باهور لبيب : من آثار التاريخ والقانونى ، شئ من القانون الجنائى عند الفراعنة ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول ، السنة الثانية عشرة ، جامعة القاهرة محرم ١٣٦١هـ – يغاير ١٩٤٢م .

– أ.بكر محمد إبراهيم : تاريخ الفراعنة الجزء الثانى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، مركز الراية للنشر والأعلام .

– د.بهاء الدين إبراهيم : الشرطة والأمن الداخلى فى مصر القديمة ، مطبعة هيئة الآثار المصرية ، طبعة ١٩٨٦م.

– أ.جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ١٩٤٢م .

– د.حسن عبد الحميد : التطور التاريخى لظاهرة الإجرام المنظم ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩م.

– د.حسين شريف : الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط ، الهيئة العامة للكتاب ، طبعة ١٩٩٧م.

– ف.دينيوف : نظريات العنف فى الصراع الأيديولوجى ترجمة سحر سعيد ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م ، دار دمشق للطباعة والنشر.

– د.رءوف عبيد : القضاء الجنائى عند الفراعنة ، بحث منشور فى المجلة القديمة المجلد الأول ، العدد الثالث نوفمبر ١٩٥٨م.

– د.زكى عبد المتعال : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، طبعة ١٩٣٥م ، بدون دار نشر .

– د.سامى عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠٠٣.

– د.سامى جاد عبد الرحمن واصل : إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولى العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٨م.

– د.سليم حسن : موسوعة مصر القديمة ، القاهرة هيئة الكتاب ، طبعة ٢٠٠٠م ، الجزء السابع عشر.

– د.سمير عبد المنعم أبو العينين :

– دراسات فى فلسفة وتاريخ نظم وقوانين حضارات العالم

القديم ، طبعة ٢٠٠٦م ، بدون دار نشر.

– مفهوم العدالة السياسية فى الشرائع القديمة والشريعة

الإسلامية ، دار النهضة المصرية ،طبعة ١٢٩٢هـ – ٢٠٠٢م.

– د.سوزان عباس عبد اللطيف : العقوبات البدنية فى مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة ، بحث منشور بمجلة كلية التربية جامعة الإسكندرية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، السنة ١٩٩٣م .

– د.شريف بسيونى : الجريمة المنظمة غير الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .

– د.شريف عبد الحميد رمضان : الإرهاب الدولى أسبابه وطرق مكافحته فى القانون الدولى والفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ٣١ ، عام ٢٠١٦م.

– د.شفيق شحاتة : نظرية الالتزامات فى القانون الرومانى ، القاهرة ١٩٥٦م ، بدون دار نشر.

– د.صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، طبعة ١٩٧٧م.

– د.صوفى حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٤م.

– د.طه عوض غازى : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية نشأة القانون وتطورة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع.

– د.عادل محمد خير : الأجنبى وحقوق الإنسان فى قانون حقوق الإنسان الدولى والقانون الدولى الإنسانى مقارنًا بالتشريعات الفرعونية والرومانية والإسلامية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، بدون دار نشر.

– د.عباس مبروك الغزيرى :

– العقاب على أفعال الشروع فى الجريمة "دراسة فى القانون

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الرومانى" القاهرة ٢٠٠٧م ، دار النهضة العربية.

– العقوبة فى الشرائع القديمة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م.

– د.عبد الحكم سيد سالمان : الوجيز فى التظاهر والإرهاب ، دار عماد للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع .

– د.عبد الحفيظ عبد الله المالكى : نحو مجتمع آمن فكريا دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكرى ، مطابع الحميضي الرياض ، طبعة ٢٠١٠م.

– د.عبد الحميد الحفناوى : أسس التنظيم القضائى والقانونى خلال العصرين البطلمى والرومانى ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، السنة ١٦ ، العدد الحادى عشر ، طبعة ١٩٧٤م.

– د.عبد الحميد متولى : الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف ، طبعة ١٩٥٩م.

– د.عبد الرحيم صدقى : الإرهاب ، دار شمس المعرفة ، طبعة ١٩٩٥م.

– د.عبد العزيز بن مبروك الأحمدي : اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، بدون دار نشر.

– د.عبد العزيز محمد سرحان :

– الأزمة المعاصرة للمنظمات العربية والإسلامية فى عصر الهيمنة

الأمريكية والإسرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤م.

– حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولى

وقرارات المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٧٣م ، بدون دار نشر.

– د.عبد العزيز محمد محمد حسن : جريمة الحرابة وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ١٩٨٣م.

– د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : الإرهاب الدولى مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م.

– م.عبد العزيز فهمي : مدونة جوستنيان في الفقه الرومانى ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، المركز القومي للترجمة ، ٤–١٨–٢.

– د.عبد الفتاح محمد قائد : الحرابة فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٨٧م ، دار الطباعة المحمدية.

– د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى : حق الدولة فى العقبات نشأته وفلسفته ، إقتضاؤه وانقضاؤه ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م ، بدون دار نشر.

– أ.عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، الجزء الأول القسم الأول ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م ، دار نشر الثقافة.

– د.عبد المنعم شميس : اليونان – أرض الفكر والفن ، مطابع الدار القومية بالقاهرة ، طبعة ١٩٦٠م.

– أ.عبد الناصر حريز : النظام السياسى الإرهابى الإسرائيلى دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، مكتبة مدبولى.

– أ. عثمان على حسن : الإرهاب الدولى ومظاهره القانونية والسياسية فى ضوء احكام القانون الدولى العام ، مطبعة مناره – هه وليز ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

– د.عصام عبد الفتاح عبد السميع : الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٥م .

– د.على بدوى : أبحاث فى التاريخ العام للقانون ، مكتبة نورس ، بدون سنة طبع.

– د.على محمد عامر العجمى : الإرهاب فى القانون الجنائى دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ٢٠٠٩م .

– د.فايز محمد حسين :

– أصول النظم القانونية في العالم القديم ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٤م.

– الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة في الشرائع القديمة دراسة تاريخية مقارنة في الشرائع القديمة والفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٢م .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– د.فتحى المرصفاوى :

– فلسفة نظم القانون المصرى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٩م.

– تاريخ القانون المصرى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٧م.

– أ. ماهر جو يجاتى : نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر الفرعونية ، المجلد الأول ، الأساطير والقصص والشعر نقلا عن الترجمة الفرنسية بقلم : كلير لالويت ، القاهرة ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة – باريس طبعة ١٩٨٧م.

– د.مجدى محمود محب حافظ : الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة مقارنة ، طبعة١٩٩٠م ، دار النهضة العربية.

– د.محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على الدولة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٥م ، مطبعة جامعة دمشق ، الجزء الأول .

– د.محمد عبد الله أبو بكر سلامة : جريمة التعذيب فى ضوء أحكام القانون الدولى الجنائى ونص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى ، منشأة المعارف ٢٠٠٤م.

– د.محمد عبدالله الفلاح : تطور الأنظمة السياسية عبر العصور المختلفة ، طبعة ٢٠١٠م ، دار النهضة العربية.

– د.محمد عبد اللطيف عبد العال :

– عقوبة الاعدام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩م .

– جريمة الإرهاب دراسة مقارنة ، القاهرة دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤م .

– د.محمد عبد المنعم بدر ، د.عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الرومانى تاريخه ونظمه ، طبعة ١٩٥٦م ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر.

– د.محمد عبد المنعم عبد الخالق :

– المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م

، دار النهضة العربية .

– الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام

وجرائم الحرب ، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٨٩م ، بدون دار نشر.

– د.محمد عزيز شكرى : الإرهاب الدولى ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

– د.محمد على الصافورى : النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان ، طبعة ١٩٩٦م ، الولاء للطبع والتوزيع.

– د.محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، القاهرة .

– د.محمود السقا :

– فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية دراسة فى علم تطور القانون ، طبعة ٢٠٠٨م ، بدون دار نشر.

– الأسس القضائية ومشكلة تنازع القوانين ما بين مصر الفرعونية ومصر البطلمية ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، طبعة ١٩٧٤م.

– د.محمود السيد عرابى : الإرهاب .مفهومه.أنواعه.أسبابه.آثاره.أساليب المعالجة ، الطبعة الأولى ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ٢٠٠٧م.

– د.محمود سلام زناتى :

– تاريخ القانون المصرى ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م ، بدون دار نشر.

– حقوق الإنسان فى مصر الفرعونية ، طبعة ٢٠٠٣م ، القاهرة بدون دار نشر.

– حقوق الإنسان مدخل تاريخى ، طبعة ١٩٩٢ ، بدون دار نشر.

– د.محمود صالح العادلى : موسوعة القانون الجنائى للإرهاب الجزء الأول المواجهة الجنائية للإرهاب ، طبعة ٢٠٠٣م ، دار الفكر الجامعى.

– د.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : الإرهاب فى ضوء القانون الدولى ، دار الكتب القانونية ، بدون سنة طبع .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– د.مصطفي العبادى : مصر من الإسكندر الأكبر إلي الفتح الإسلامى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة ٢٠١٥.

– د.مصطفى سيد أحمد صقر : فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ، طبعة ١٩٩٥م.

– د.مصطفى عامر حسين : الحرابة دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، دار الإتحاد العربى للطباعة .

– أ.منال محمود محمد محمود : العقوبة فى مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة ، رسالة ماجستير كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– د.نجاتى سيد أحمد سند : الجريمة السياسية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م.

– د.نور الدين هنداوى : السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٣م.

– د.هانى محمد حسن الزينى : المواجهة الجنائية للإرهاب دراسة مقارنة بين القانون الجنائى المصرى والفرنسى ، رسالة دكتوراه جامعة حلوان ٢٠٢١م.

– د.هيثم موسى حسن : التفرقة بين الإرهاب الدولى – ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٩م – ١٤٢٢هـ .

– ول وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الأول من المجلد الأول ، الشرق الأدنى ترجمة محمد بدران ، دار الجيل – بيروت ، طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

– د.يحيى الشيمى : تحريم الحروب فى العلاقات الدولية دراسة فى القانون الدولى والسياسة الدولية والاستراتيجية ، طبعة ١٩٧٦م ، بدون دار نشر.

قائمة المراجع الاجنبية

–Timothy Howe and Leel.Brice , Brill's conpanions in Classical studies , insur GENCY and Terror is min the Ancient MEPI TE RR ANEAN , Volume I western IL Linois university , ٢٠١٥.

Max Well Taylor, the error ist , London , Brassey's De Fence

Publishers , Ler ED , ١٩٨٠ .

– Thomas Weigend – the universal terrorist (Journal of international – Criminal Justice,V.٤ – No.٥ th of November ٢٠٠٦,.

– N.Rouland,"An thropologie juridique",Paris,p.u.f,coll.Droit Fond amen tal,١٩٨٨, .

– Julius Gould (ed) , ADictionary OF the Social Sciences (London : Tavistock Publications Limited , ١٩٦٤) .

– Saldana Ouitilians : La De Fense Sociale Unvierselle ,

Revue Internationale de Sociologie , Paris , ١٩٢٥ , .

– Le Onard B . Weinberg and Paui B . Davis , Introductuion To –

Political Terrorism , New York : Mc Graw – Hill Publishing Company , ١٩٨٩ .

– Clive Emsley (ed) , Conflict and Stability in Europe , London , Croom Helm , ١٩٧٩ , .

– Noemi Gal – or , International Cooperation to Suppress Terrorism , London , Croom Helm , ١٩٨٥ , .

– Samue LP . Huntington , the clash of civilization (i) and the remaking of world order , New York ١٩٩٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– H.G.wells , Ashort History of the world , ١٩٣٢ , London.

– R.Ernest Dupuy and Trevor N.Dupuy . the Ency clopedia of military History , Lodon . ١٩٧٦ , .

– Eric Morres and Ala Hoe , therr Orism , threat and response , London , the Macmillan press , LTD , , ١^{st}ed.,١٩٩٧ .

– Diamond : L' Eevolution de la loiet de L'Ordre , Trad . Franc , Jcques David , paris , ١٩٥٤ ,.

– Declarueil , La Justice dans Les Coutumes Primitives , Nouvellerevue historique , paris , ١٨٨٩ , .

– Joachim Gewehr , Defining Aggression for the International Criminal Court : Aproposal – Research For Master Degree , ٢٠٠٣,.

– James Poland , under standing terrorism , prentice Hall , edition ١٩٨٨ , .

– Jean – Marie Carbasse : Histoire du droit pe'nal et de La Justice Criminelle,Presses univeritaires de France,٢ eme e'dition refon due, ٢٠٠٦,.

– MELL or , Les conceptions du crime Politique dans La Republique Romaine , these , paris , ١٩٣٤ .

– Thomas Mackenzie , studies in Roman Law , With Comparative views of the Laws af France , England And scot Land , London ١٨٠٧ , .

– A . Homadsultan . La Repression De La Crimin alite Politique En Droit Compare , these , Paris , ١٩٤٣ , .

- Andrew M.Riggsby , Crime and Community in Cicer Onian Rome , university of Texas Press ١٩٩٩ , .

- A . Mellor , La conception du crime politique sous Larepublique romaine , these . Paris , ١٩٣٤ .

- Sime on starch oun sky . De La Deter mination Des Delits A caractere Politique , these , Montpellier , ١٩٢٥ .

- Bonpord (R) : Le Crime de Lese Majest , these droit , Paris , ١٨٨٨ , .

- Declarueil – La Justic dans Les coutumes primitives , Nouvelle Revue historique , ١٨٨٩,.

- Allam , s, Hieratische os traka undpapyri aus der Ramess idenzeit , Band I , Tubingen , ١٩٧٣,.

- Buck , D., "the Judicial papyrus of Turin" , In J.E.A.,Vol.٢٣, ١٥٦. ١٩٣٧,.

- Grispigni , Diritto penaleitaliano ,Roma , ١٩٥٢,Vo l.II..

-Judy E.Gaughan , Murder Was Not A Crime , Homicide and Power in the Roman Republic , university of Texas press ٢٠١٠ ,.

- Duncan cloud , The Constitution And Public Criminal Law , the Cambridge Ancient History , Edited by J.A crook , second Edition ٢٠٠٨ , Vo I.g .

- A.H.M.Jones , the criminal courts of the Roman Republic and principate , Basil Black well ١٩٧٢ , .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

– George Mousourakis , A Legal History of Rome , Rout Ledge , London and New york , ٢٠٠٧ , .

– James Leigh Strachan – Davidson , Problems of the Roman Criminal Law , Amsterdam ١٩٦٩ .

– Floyd Lear , Treason in Roman and Germanic Law , ١٩٦٥,.

– Rene garraud , Traite the orique et pratique , du droit penal Francais , ٣١ Ed , ١٩١٣ .

– Rene garraud , Traite the orique et pratique , du droit penal Francais , ٣١ Ed , ١٩١٣ , .

– Richard A.Bauman , Human Rights in Ancient Rome , Rout Ledge , ٢٠٠٠ , .

–James L.S Trachan – Davidson , Problems of the Roman Criminal Law Amsterdam ١٩٦٩ ,.

– Lo VISI (C) , contribution a Letude de La Peine de mort sous La repub Lique romain , Paris ١٩٩٩. .

– Momm SEN (T) , Le droit Penal romain , Paris , ١٩٠٧.Tome ٣.

– Gordonp . Kelly : A History af Exile in the Roman Republic , Cambridge university press ٢٠٠٦ .

– ANDREAS Hackl : Key figure of mobility : the exile , social Anthropology ٢٠١٧ , ٢٥,١,٥٥–٦٨, European Association of social anthr opologists , .

- Michele . Ducos , De Lexila La domus : Lesprobe mes de droit Lies a Lexil deciceron , Revues , orqn ٨ ٢٠١٥ , http : inter Fences revue , orq , .

- Richard.A.Bauman , Crime and Punishment in Ancient Rome , London , New York ١٩٩٦ .

- Jill Harries , law and crime in the Roman world Cambridge university , press ٢٠٠٧ .

-Donald Montgomery , Ambilus Electoral corruption and Aristocratic competition in the Age af cicero , mcmaster university ٢٠٠٥ .

- B.M.Mrshall Ahistorical commentary of Asconius Columbia , ١٩٨٥ , .

- palsary , the criminal Reeforms of sulia , section Juridica et politica TomusxxII ٢٠٠٤ , .

-C . Makay , the judicial legislation of Goius . Haarvard Disselation ١٩٩٤ , .

-W.lintott., Imperium Romanum , London , ١٩٩٣ .

- Digest of Justinian . ٤٨.١٠,٣٣.(Modestin).

-Jones , criminal courts of the Roman republic and principate , oxford , ١٩٧٤ .

-SALVA (J.) Droit romain , La confiscation , Droit Francais des Fiscaux , th paris , ١٨٩٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

–J.Loise Leur , Lescrime et Lespeines dans Lantiquite et dans Les temps modernes etudes historique Paris .

–CROIX , deste , the Class struggie in the Ancient Greek world New York ١٩٨٠ , .

– MORISE (R) , Droit Romaine De la procedure criminal Roman depuis Letab lissement de lo mpire jusqua la mort d Alexandr severe these paris ١٨٨٣ .

–walker , David , the ox Ford companion Law , ١٩٨٠ , Art . Torture ,

– BOUGON (p) , De linstruction criminelle en droit Romain these

paris , ١٨٨٠ .

–VANHOOREBEKE (E.) De la recidive dans sesrapports avee lare Forme penitentiarie , Etudes de legislation compare Gand ١٨٤٦

– O . F . Robinson , the criminal Law of Ancient Rome , the Johns Hopkins university press ١٩٩٥ .

– Howard Troxler , Electoral abuse in the late Roman Republic , thesis , University of south Florida ٢٠٠٨.